

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها



تأليف

دكتور/ مبارك علوي محمد لززم

أستاذ القانون الدولي المساعد

رئيس قسم القانون الدولي – كلية الشرطة "حضر موت"

حقوق الإنسان الأساسية

والدور الأمني لحمايتها



عنوان الكتاب: حقوق الإنسان الأساسية.. والدور الأمني لحمايتها

تأليف: دكتور/ مبارك علوي محمد لززم

التنسيق والخراج: صالح بن سلوم.. ج / ٧٠٠١٨٣٣٥٠

التنفيذ الطباعي: مطابع الهاشمية الحديثة للأوفست.. حضرموت - ت: ٣٢٠٠٥٤

المقاس: ٢٥ * ١٧ سم

عدد صفحات الكتاب: ٢٧٢ صفحة

محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى ٢٠١٩م

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير

والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها

من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف

حقوق الإنسان الأساسية

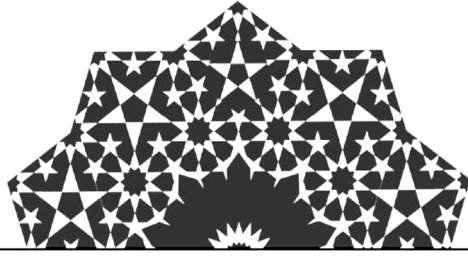
والدور الأمني لحمايتها

تأليف

دكتور / مبارك علوي محمد لزوم

أستاذ القانون الدولي المساعد

رئيس قسم القانون الدولي – كلية الشرطة "حضر موت"



(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ
مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠))

سورة الإسراء: الآية ٧٠



والله اعلم

إلى من

قال الله سبحانه وتعالى عنهما

(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

- والدي ووالدتي اسأل الله أن يبارك لنا في أعمارهما

- إلى كل المؤمنين بالحق التواقين للسلام للبشرية

- إلى علماء الأمة والمناضلين من أجل الحرية

- إلى أعلام الشريعة والقانون والباحثين والطلاب

- إلى المهتمين بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية

- إلى كل من علمني حرفاً ومنحني نصحاً

المحتويات

العنوان	ص
الإهداء	٥
المقدمة	٩
الفصل الأول	
مفهوم الحقوق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية	
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان	
المطلب الأول: معنى حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً	١٧
المطلب الثاني: مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام	٣٠
المطلب الثالث: عالمية وإنسانية الشريعة الإسلامية في تكريم الإنسان	٤٩
المبحث الثاني: مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خلافة الإنسان	
المطلب الأول: خلافة الإنسان في الأرض	٥٥
المطلب الثاني: الغاية من الاستخلاف	٥٩
المطلب الثالث: منهجية الاستخلاف	٦٣
المبحث الثالث: مفهوم المواثيق الدولية وإشكاليات التطبيق	
المطلب الأول: معنى الميثاق لغة واصطلاحاً	٧٣
المطلب الثاني: معضلة المواثيق الدولية "الفيتو" لتقويض حقوق الإنسان ..	٧٦
المطلب الثالث: إفلات الدول المعتدية من القضاء الدولي	٨١
المطلب الرابع: إغفال المواثيق الدولية لمبدأ العدل	٩١

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ومنهجيتها

المبحث الأول: الحقوق الأساسية للإنسان	
المطلب الأول: حق الحياة	٩٩
المطلب الثاني: حق المساواة	١٠٣
المطلب الثالث: حق العدالة	١٠٦
المطلب الرابع: حق الحرية	١١٥
المبحث الثاني: مضامين المواثيق الدولية والإعلانات العالمية	
المطلب الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٢٥
المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة	١٤٠
المطلب الثالث: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان	١٥١

الفصل الثالث

حقوق الإنسان وأنواعها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: المواثيق الإسلامية	
المطلب الأول: صلاح الحديبية	١٦٧
المطلب الثاني: ميثاق المدينة	١٧٠
المطلب الثالث: خطبة حية الوداع	١٧٥
المبحث الثاني: أنواع الحقوق الإنسانية في الإسلام	
المطلب الأول: حقوق الأسرة	١٨٥
المطلب الثاني: حق المسلم على المسلم	٢٠٠
المطلب الثالث: حق غير المسلمين	٢٠٤

الفصل الرابع

الشرطة وحقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم الشرطة النشأة والتطور	
المطلب الأول: الشرطة لغة واصطلاحاً	٢١٥
المطلب الثاني نشأة وتطور الشرطة	٢١٨
المبحث الثاني الضمانات والمبادئ لحماية حقوق الإنسان	
المطلب الأول: ضمانات الحماية لحقوق الإنسان	٢٢٩
المطلب الثاني: مبادئ حماية حقوق الإنسان	٢٣٤
المبحث الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان وإرهاب الدولة	
المطلب الأول: مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان وإرهاب الدولة	٢٥١
المطلب الثاني: إرهاب الدولة جريمة ضد الإنسانية	٢٥٦
المطلب الثالث: صور إرهاب الدولة	٢٦٢
المطلب الرابع: مبادئ حقوق الإنسان في السجون	٢٦٧
الخاتمة	٢٧١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع للبشرية، شريعة ألحق وجعل الإسلام شريعته الخاتمة وحجته الناطقة وأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين، عليه أفضل الصلاة، وأزكى التسليم.

أما بعد: إن التأمل في كتاب الله — عز وجل — وسنة رسوله "صلى الله عليه وسلم" يرى أن الإنسانية في الإسلام حظيت بالتكريم الوافر قال الله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ﴿٧٠﴾^(١) والإنسانية في الإسلام لم تهدر حتى في الحرب. وأشارت المواثيق إلى هذه الشرائع ولكن لم تطبق في الواقع على الرغم أن جميع الدول آلت على نفسها احترام تلك المواثيق الدولية بالمعاملة الإنسانية للأسرى والمرضى والجرحى المعاملة الحسنة، والتزام المسلمين بتلك المبادئ الإنسانية جزء لا يتجزأ من عقيدة راسخة وعالمية الشمولية لا تقبل التجزئة أو الاستثناء في معاملة الإنسان

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠

وصون كرامته في حالة السلم والحرب، ومن تكريم الله للإنسان أن نفخ فيه من روحه. قال تعالى: {ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ} ﴿٩﴾^(١). وعلمه الأسماء كلها قال الله تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} ﴿٣١﴾^(٢) ففي هذه الآية كرم الله تعالى بني آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء ثم جعله خليفة في الأرض لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه وفضله على كثير من المخلوقات وكرمه وفضله على كثير من مخلوقاته وأكد بقوله تفضيلاً يدل على عظم هذا التفضيل وأنه بمكان مكين، فعلى بني آدم أن ينطقوا بالشكر ويشير القرآن الكريم إلى تسخير هذا الكون لهذا المخلوق البسيط، وذلك بما أودع الله فيه من سائر الأجرام والسموات والأرض والشمس والقمر والكواكب والسيارات وأنوع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمار وأصناف المعادن وغيرها لتكريم هذا الإنسان قال الله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ﴿١٣﴾^(٣). وأنزل الكتب السماوية والرسائل لتسير البشرية وفقاً لنظام محكم ودقيق بعيداً عن الفوضى وسفك الدماء وجعل لهم

(١) سورة السجدة، الآية ٩

(٢) سورة البقرة، الآية ٣١

(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٣

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....المقدمة

حماية تصون جميع حقوقهم في حياتهم وبعد مماتهم وما أعده الله لهم في جناته حال استقامتهم على هذا النهج الرباني فله الفضل والمنه، والإسلام شمولي وعالمي وأبدي التكريم للإنسان مسلماً وحرباً، حياً وميتاً ولا بد من إعادة النظر في المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لإنصاف الإنسان وتكريمه وصون حقوقه من القمع والضياع من قبل الدول المهيمنة على العالم وإهدار الكرامة الإنسانية تحت مسميات مزيفة وحرمانه كثيراً من حقوقه ومنها حق تقرير المصير وغيرها، وإن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان، ذات الطابع الإنساني، لا تتفق مع تدمير المنشآت النفطية والبنية التحتية وقتل وتشريد الأبرياء وتلغيم الموانئ وغيرها وبالرجوع إلى المواثيق الإسلامية، نجد الحماية الوافرة للإنسان مثل صلح الحديبية، وحجة الوداع، والإعلان العالمي الإسلامي عن حقوق الإنسان، لعالميتها وعلوها أبتدأ واحترام المبدأ الإسلامي العام (لا اكراه في الدين) وجميع الحريات والحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية. لأجل تحرير الإنسان من الظلم والقهر والعبودية إلا الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك فلا يمكن القول إن المواثيق الدولية والإعلانات العالمية تتفق تماماً مع شريعة الإسلام أو تخالفه تماماً فليس هناك حكم عام إلا من جوانب المخالفة لروح الإسلام ونصوصه أو التطبيق الانتقائي للقانون الدولي في مجالات حقوق الإنسان والتعسف أحياناً والتجاوز الجسيم وهذا غير مقبول في شريعة الإسلام ومعظم الدساتير نصت على حماية حقوق الإنسان وحياته واوكلت ذلك للشرطة

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....المقدمة

والتي اهم أهدافها حفظ النظام العام والحفاظ على الكليات الخمس ،الدين ،
والنفس ، والمال ، والعرض ، والعقل . وصون الحقوق الأساسية. والحرية والعدل
الشامل في ضل الله الوارف الذي تتشرب به القلوب المحبة للسلام العالمي والتعايش
السلمي المبني على الحب حدوده السماء لأجل الإنسانية دون تمييز بين البشرية.

الفصل الأول

مفهوم الحقوق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ومظاهر تكريمه في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خلافة الإنسان

المبحث الثالث: مفهوم المواثيق الدولية وإشكاليات تطبيقها

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان ومظاهر تكريمه في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام

المطلب الثالث: عالمية وإنسانية الشريعة الإسلامية في تكريم الإنسان

المطلب الأول

معنى حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

١ / تعريف الحق في اللغة:

عرف ابن منظور ^(١) الحق في لسان العال العرب: هو الصدق، واليقين بعد

الشك ^(٢).

وعرف الحق الجرجاني ^(٣) في التعريفات بأنه: هو الثابت حقيقة ^(٤).

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفرقي، ولد سنة ٦٣٠هـ،

أديب ومؤرخ وعلام في الفقه له مؤلفات عديدة منها لسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ في مصر

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي الغربي، ص ٦٨، ج ١، ط ٢، دار صادر ١٩٩٤م، بيروت:

(٣) الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار علماء العربية، ولد

بشاكو قرب استر اباد سنة ٤٧٠ هـ، من مؤلفاته، التعريفات، توفي سنة ٨١٦هـ

(٤) التعريفات: علي بن علي الجرجاني، ص ١٢٠، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الأول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً، أنه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وعد منها الحق" ^(١). ويطلق أيضاً على الواجب فيقال حق الشيء حقاً أي وجب ومنه قوله تعالى: { لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } ^(٢).

قال السعدي ^(٣) في تفسير كلام المنان: أي: نفذ القضاء والمشية، أنهم لا يزالون في كفرهم وشركهم، وإنما حق عليهم القول، بعد عرض عليهم الحق فرفضوه، حينئذ عوقبوا بالطبع على قلوبهم ^(٤). ان دينا يكون العدل فيه لحقيق أن يكون حقاً ^(٥) وعرف الفيومي الحق بانه: خلاف الباطل. وحقت الأمر إذ تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً ^(٦). وعرف الفارابي الحق بانه: حقيقته ليست شيئاً سوى الحق ^(٧).

(١) سنن ابن ماجه الحافظ محمد بن يزيد القزويني، ص ١٢٦٩، حديث رقم ٣٨٦١، دار الكتب العربي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، مصر. وصحيح البخاري ج ص ٤٩٧، رقم ٣٥٠٧

(٢) سورة يس، الآية: ٧

(٣) السعدي هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ال السعدي التميمي، ولد في عنيزة، سنة ١٣٠٧هـ، شارك في فنون عديدة كالتفسير والفقه والأصول والتوحيد توفي سنة ١٣٧٦هـ (علماء نجد خلال ثمانية قرون)، ج ٣، ص ٢١٨، ط ١، للشيخ عبد الرحمن البسام، مطبعة النهضة الحديثة، ١٣٣٨ هـ، مكة المكرمة.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٦٣٩.

(٥) المعجم اللغوي: ابي الفتح ناصر الدين المطرزي، ج ١، ص ١٦٦، مكتبة حارث بن زيد ١٩٧٩م، سوريا.

(٦) المصباح المنير: احمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، ص ١٩٦-١٩٧، دار نوبلس -القاهرة

(٧) الفارابي: في حدوده ورسومه، جعفر ال ياسين، ص ٢١٧، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥. القاهرة.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

وعرف الغنوشي الحق بأنه: حق العبد المستخلف وليست ملكاً له بل لله مالکها الأوحـد^(١). والحق من أسماء الله أو من صفاته والقرآن، وضده الباطل، والأمر المقضي والعدل والإسلام، والمال، والملک، والموجود في الثابت والصدق والموت والحزن، وواحد الحقوق^(٢) والآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ﴿٤٢﴾^(٣)

{ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ }^(٤). للحق معانٍ عديدة حسب المواضع التي يرد فيها وجامعها "ما يكون للإنسان بموجبه من حرية التصريف في شيء ما أو الامتناع عنه"^(٥)

والحق: كالشمس ويزداد سطوعاً لأجل الإنسانية وحقوقها والتي لا تتعدى على حقوق الغير.

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ص ٤١، مركز الدراسات العربية، ١٩٩٣ م.

(٢) ترتيب القاموس المحيط، طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، ج ١، ط ١، ص ٥٨٩.

(٣) سورة البقرة الآية (٤٢)

(٤) سورة الاعراف الآية (١٠٥)

(٥) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، محمد عبد لعزيز سخيـله، ص ١٠، مطابع

الخط، ١٩٨٥، الكويت

٢ / تعريف الحق اصطلاحاً:

بالرغم من كثرة وردوده لم يحظ تعريف الحق من الناحية الشرعية بتعريفاً جامعاً مانعاً نظراً لوضوحه واعتمادهم على معناه اللغوي وبيان معناه الإجمالي^(١) فعرف الإمام علاء الدين البخاري الحق^(٢) بأنه: الموجود في كل وجه والذي لا ريب في وجوده، ومنه السحر حق، والعين حق أي موجود في أثره^(٣) مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً، يقررها الشارع الحكيم^(٤) وعرفه آخرون بأنه: المصلحة التي يقرها المشرع والقانون بسلطته أو يحميها بقوته^(٥) الذي لا يقبل التغيير حين الاستعمال على الأقل فالله فالله تعالى هو الحق ولا يمكن تصور التغيير فيه والخبر المطابق بالواقع حين الإخبار^(٦).

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، محاضرات، ص ٦، ط ١، البحوث والدراسات القانونية ١٩٦٩م بغداد العراق

(٢) علاء الدين هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الفقيه، الأصولي الحنفي، من أهل بخاري، له مؤلفات عدة منها، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ٣ ص ٣٧٧، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤، بيروت لبنان.

(٣)، كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، ص ١٣٤، المرجع السابق.

(٤) الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، ص ٢١١، ط ١، دار الكتب الحديثة، ١٩٥٤م بيروت

(٥) النظرية العامة لموجبات العقود في الشريعة الإسلامية، صبحي المحمصاني، ج ١ ط ١، ص ٣٥، دار العلم للملايين ١٩٧٢م بيروت لبنان

(٦) حقوق الإنسان بين الاعلانين الاسلامي والعالمي، محمد علي التسخيري، ص ١٤، ط ١، دار الثقليين، بيروت لبنان

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

وعرف الطعيمات الحق ^(١) بأنه: اختصاص يقر به الشرع سلطه على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة ^(٢).

عرف العز بن عبد السلام الحق: ^(٣) بمعنيين:

الأول: حقوق المكلف نفسه كتقديم نفسه بالكساء والمساكن والنفقات.

والثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ودراء كل مفسده محرمة أو مكروهة ^(٤).

والحق: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو شخص على غيره يقول خلافاً رحمه الله تعالى: أفعال العباد التي تعلق بها الأحكام الشرعية إن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار. وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً.

(١) الطعيمات هو: هاني سليمان الطعيمات، ولد سنة ١٩٥٩م، أستاذ جامعي بجامعة مونه، الاردن، دكتوراه في الشريعة والقانون له مؤلفات، منها مفهوم الإرهاب بين الشريعة والقانون، وحقوق الإنسان، وغيرها
(٢) حقوق الإنسان وحرياته الإسلامية، هاني سليمان الطعيمات، ص ٢٢، ط ١، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م

(٣) العز: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي مغربي الأصل، دمشقي المولد، سنة ٥٧٨هـ مصري الوفاة، سنة ٦٦٠هـ شافعي المذهب لقب بسلطان العلماء، مجاهد، مقدم في قول الحق، الداعية المصلح، القاضي، الفقيه،

(٤) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء، ج ١، ص ١٣، ١٩٦١م، القاهرة.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

والمجتمع فيها أظهر فحق الله فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف^(١). مقرر شرعاً^(٢). الحق: مقررّاً ثابتاً بنظام أو قانون معين. أو تشريع خاص أو إعلان دولي أو اتفاقية ثنائية دولية أو جماعية^(٣).

تعريف القرافي للحق^(٤): حق الله: وهو أمره ونهيه وكل ما ليس للعبد اسقاطه.

وحق العبد: وحق العبد مصالحه وكل ما للعبد اسقاطه.^(٥)

ومن خلال استقرأ التعاريف التي وردت لمفهوم الحق يمكن الاستئناس بما عرفه القرافي لاشتماله للحقوق سواء كانت لله تعالى أو للأشخاص، وإقرارها في صيغة قانون أو عهد أو ميثاق محلياً أو دولياً لصيانة الحق المعلوم من الدين بالضرورة.

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٣١٠-٢١١، ط ١٣٨٨، ٢هـ، الكويت

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام دراسات مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الإسلامي للإنسان، محمد الزحيلي، ص ٩، ط ٣، دار ابن كثير للطباعة والنشر، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م دمشق: سوريا.

(٣) حقوق الانسان، القطب طلبة، ص ٣٣، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٤٠٤/١٩٨٤، القاهرة.

(٤) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى قرافة بالقاهرة، مصري المولد والمنشأ والوفاء له مصنفات في الفقه والاصول، منها، أنور البروق في أنواء الفروق، = الإعلام للزركلي ج ١، ص ٩٥،

(٥) الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس بن عبد الرحمن القرافي: ج ١، ص ١٤٠-١٤١، عالم الكتب، د.ت، بيروت: لبنان.

ثانياً: تعريف الإنسان لغةً واصطلاحاً:

١/ تعريف الإنسان في اللغة:

يعني بالإنسان آدم، عليه السلام، وتشمل الإنسان والناس فالإنس من بنى آدم في إطلاق العامة يجمع على ناس وأناسي والإنسان أصله إنسيان وقد حذفت الياء فقليل إنسان، وقول العرب أناسيه كثيرة والواحد إنسي وأناس^(١) قال الله تعالى: {لَنُخَيِّبَ بِهِ بَلَدَةً مَّيِّتًا وَنُسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا} ﴿٤٩﴾^(٢).

الإنسان في اللغة اسم جنس يطلق على الذكر والانثى^(٣). وقال البصريون من الأنس والأصل أنسيان، على وزن فعلان والإنسان سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسي^(٤). قال الله تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً} ﴿١١٥﴾^(٥).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٦، ص ١٠ — ١١، مرجع سابق

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٩.

(٣) المصباح المنير، ص ٢٦، مرجع سابق.

(٤) مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر الرازي، ص ٢٨، مرجع سابق.

(٥) سورة طه، الآية: ١١٥.

٢/ تعريف الإنسان اصطلاحاً:

عرفه الرازي^(١) الإنسان: هو جسد وروح^(٢). الإنسان العظيم الذي انطوي فيه سر الكون بالاستخلاف لإقامة الدين والدنيا والدولة.

وإذا نظرنا إلى الشرع وجدنا هذه الحقيقة بارزة في أوامره وأخباره وأمر الشرع متعلقة جملة: بجسد وروح الإنسان ككائن أخلاقي قابل لاكتساب الكمال عن طريق الترقى الإيماني والجهد الروحي لتحقيق أعظم الخير للإنسانية في الدارين.

التعريف بحقوق الإنسان:

تلك الحقوق التي وردت فيما يسمى "بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان" والتي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٤٨ م، والاتفاقيات الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في ١٩٦٦ م" كما يمكن تعريف حقوق الإنسان: "مجموعة القواعد القانونية والعرفية والاتفاقيات التي تكفل الحقوق البشرية في وقت السلم"^(٣). او هي تلك الحقوق التي

(١) الرازي هو: أبا عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي، الطبرستاني الأصل الملقب بفخر الدين، الرازي المفسر، المتكلم، الأصولي المتطرب، صاحب التصانيف المشهورة منها (كتاب التفسير الكبير مفاتيح الغيب) و(المحصول في علم أصول الفقه) وغيرها ولد سنة ٥٤٤ هـ، انتقل إلى جوار ربه سنة ٦٠٦ هـ

(٢) مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين محمد بن عمر، تفسير الرازي، المشتهر في التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٣٣، دار الكتب، ١٩٩٠ م، بيروت: لبنان.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

تعنى بها وتنظمها قواعد دولية. صارت هذه القواعد تعالج موضوعات تتصل بالفرد بصفته الأدمية وليس دولته^(٢).

وعرف الدكتور علي حميد العولقي حقوق الإنسان: هو ذلك الفرع الخاص من فروع العلوم الاجتماعية، الذي يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني^(٣).

وعرف أستاذنا الدكتور علي الشرفي^(٤) حقوق الإنسان: تلك القواعد الوطنية والدولية المعنية ببيان وحماية وصيانة الحريات العامة والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها لكل إنسان في كل أحواله وظروفه^(١).

(١) مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، سعد الله عمر، ص ١٤، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، الجزائر.

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، جعفر عبد السلام علي، ص ٦٧، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩ م بيروت لبنان

(٣) حقوق الإنسان وتطبيقاتها الأمنية، علي حميد العولقي ص ٨، الصادر للطباعة والنشر- والتوزيع ٢٠١٣ - صنعاء: اليمن.

(٤) هو: اللواء البروفسور: علي حسن الشرفي، ولد في اليمن ١٩٥٣ م، محافظة حجة، مديرية الشاهل، أستاذ القانون الجنائي بجامعة صنعاء أستاذ زائر للجامعات اليمنية، والأكاديميات العربية، رئيس أكاديمية الشرطة صنعاء له مؤلفات عديدة، منها دراسات وبحوث في حقوق الإنسان وغيرها

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

وعرف الرشيدى^(٢) حقوق الإنسان: بأنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر^(٣).

وعرفت منظمة العفو الدولية حقوق الإنسان بأنها: مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات بالاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العدد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها كل أنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز^(٤). والشريعة الإسلامية محورها الإنسان وحقوقه الأساسية، وجوهر ما ذهب إليه الدين الإسلامي في الحقوق "في التحرر من الشهوات"^(٥). وصيانة الكليات، وأن الشخص الحر هو "الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية"^(٦).

(١) دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، علي حسن الشرفي، ج ١، ص ٣٥٩، أوان للطباعة والنشر، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م، اليمن: صنعاء.

(٢) هو: أحمد محمد حسن رشيدى عضو لجنة التحكيم لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين في العلوم السياسية والإدارة العامة، المجلس الأعلى للجامعات، الدورة العاشرة: ٢٠٠٨ / ٢٠١١، له العديد من المؤلفات، استاذ الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

(٣) حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، احمد الرشيدى، ص ٣٥، الشروق، ٢٠٠٥م القاهرة
(٤) حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق جاك دونلي، ترجمة مبارك علي عثمان، ص ٢١، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨، القاهرة

(٥) مفهوم الحرية في الإسلام، فرانز روزنتال، ترجمة معن زيادة، ورضوان السيد، ص ٧٦، ط ١، معهد الإنماء، ١٩٧٨م، ليبيا

(٦) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٧٨، ط ٢، دار الفكر، ١٩٧٠م بيروت لبنان

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

فالحقوق في الإسلام — ليست الانطلاق من كل قيد كما في الفكر الغربي ولا تأمين البطن كما في الفكر الماركسي^(١). وقد ارجع الباحثون الماركسية^(٢). إلى مثاليه هيجل^(٣) ومادية فيورباخ^(٤) وجدلية ماركس وأنجلز^(٥) يقوم مذهب المادية على أساس أن المادة هي أصل الوجود ومبعث الإحساس، ولها كيان قائم بذاته في حدود الزمان والمكان اما العقل فإنه يتصل بالعالم الخارجي عن طريق الاحساس^(٦). يقول ماركس أن حركة الفكر ليست سوى انعكاس حركة الواقع، وقد انتقلت إلى ذهن الإنسان^(٧) تصور ماركس أن الحقائق الفكرية والظواهر السياسية والاجتماعية إنما نجد أصلها في الظروف المادية للحياة، بمعنى أننا لسنا كائنات موجودة لأننا نفكر بل العكس، فنحن

(١) ماذا خسر العالم انحطاط المسلمون، الحسن الندوي، ص ١٨١، ط ١، دار الكتاب بيروت، ١٣١٧هـ، بيروت

(٢) : وهو تصور ماركسي الحادي ان المادة هي أصل الوجود.

(٣) هيجل : فيلسوف الماني عاش ما بين ١٧٧٠م — ١٨٣١م، صاحب الديالكتيكية او الجدلية، وخلاصتها أن كل فكره تولد فكره مناقضة لها ومن تفاعل الفكرتين تنشأ فكرة جديدة تولف بينهما تسمى بمركب النقيض أو يوجد ما يناقضها وهكذا يستمر تناقض الافكار وهو في نفس الوقت تطور الأفكار.

(٤) فيورباخ: فيلسوف الماني، تتلمذ على هيجل ولكنه أنهى إلى أن أصبح من أعنف منتقدي فلسفته تأثر كارل ماركس ومن أثاره (الفلسفة النصرانية) و(روح النصرانية)، "موسوعة المورد" منير البعلبكي، ج ٤، ص ١١٩.

(٥) ماركس هو: كارل ماركس، فيلسوف وسياسي ألماني عاش ما بين ١٨١٨م و١٨٨٣م، من أهم مؤلفاته رأس المال، وبؤس الفلسفة ونقد الاقتصاد، أنجلز: فردريك أنجلز، فيلسوف ألماني عاش ما بين ١٨٢٠م و١٨٩٥م

(٦) دراسات في علم الاجتماع، عبد الفتاح أبراهيم، ص ٦٨، مطبعة الرابطة، ١٩٥٠ م بغداد العراق

(٧) كارل ماركس، رأس المال، ص ٢٩، المطبوعات الاجتماعية للكتاب، ١٩٤٨م د، ن

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الأول

نفكر لأننا كائنات موجودة^(١) أن الفكر الماركسي، بعيد كل البعد — عن مفاهيم الحقوق الإنسانية والتي ولا بد من معرفتها ومعرفة الواهب سبحانه وتعالى لهذه الحقوق التي تنكر لها دعاة الماركسية — الا في نطاق المذهب الماركسي- ووفقاً لمبادئه وليس للأفراد خيار في قبوله ويجعل من الحقوق المقررة أمراً وهمياً^(٢). أن هذه المفاهيم التي تنكر خالق هذا الكون وما أنعم به في البر والبحر وتسير الشمس والقمر وغيرها من تعليم "البيان" وهذا الذي يميز الإنسان، السوي من غيره قال الله سبحانه وتعالى { قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ } ﴿٦٧﴾ { أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ } ﴿٦٨﴾^(٣). أصحاب هذه النظريات التي لا تتفق مع الفطرة أموات حتى يبعثهم الله.

ويمكن أن نعرف حقوق الانسان: ما ثبت في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية للإنسانية إلزاماً وما تضمنته المواثيق الدولية إعلاناً على امرين.

الامر الاول: ما ثبت في الشريعة الإسلامية إي ما نصت عليه في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تضمنته المواثيق الإسلامية ك حق الحياة والعدالة والحرية والمساواة وحرية، العقيدة، وحرية التنقل، والحرية السياسية، وغيرها.

(١) الحريات العامة، طعيمه الجرف، ص ١١٠، مكتبة نهضة مصر، د، ت، القاهرة

(٢) النظم السياسية، محمد كامل ليلة ص ٧١٦، نهضة مصر، ١٩٦٠م، القاهرة

(٣) سورة، ص، الآيات ٦٧ — ٦٨

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الشرائع السماوية أي: التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على الرسل والأنبياء عليهم السلام (النصرانية واليهودية) والتي لم يدخلها التحريف.

— إلزاماً: إي على وجه الوجوب والإلزام شرعاً. وثواب من يصونها ويحميها، وعقوبة من ينتقص شيء منها في الدارين.

الامر الثاني: ما تضمنته المواثيق إي: من إعلانات عالمية وصكوك دولية واتفاقيات جماعية أو ثنائية، كالإعلان العالمي وميثاق الأمم المتحدة وغيرها.

—أعلاناً إي: لا يرقى الى درجة الإلزام التي تضمنتها المواثيق الإسلامية^(١) بدليل عدم إلزام الأمم المتحدة الكيان الصهيوني بترك الأراضي الفلسطينية المحتلة متناسين حق تقرير المصير التي تضمنته المواثيق الدولية.

(١) مثل صلح الحديبية، وميثاق المدينة المنورة، والإعلان العالمي الإسلامي، وميثاق حجة الوداع، وغيرها والتي سوف نعرضها مفصلاً في هذا البحث.

المطلب الثاني

مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام

ليس لله خلقاً أحسن من الإنسان فان الله تعالى خلقه حياً، عالماً، قادراً، متكلاً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً، وهذه صفات الرب سبحانه وتعالى وعنهما عبر بعض العلماء. وعلمه البيان بقوله "صلي الله عليه وسلم" "ان الله خلق آدم على صورته" قال الله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } ﴿٢٥٦﴾^(١). قال ابن كثير^(٢) في تفسير قوله تعالى "لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى ان يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦

(٢) ابن كثير هو: الامام الحافظ الحجة المحدث، المؤرخ، عماد الدين أبو الفداء أسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٧٠١ / ١٣٠٦ م في قرية مجدل، له مصنفات في التفسير، والحديث، والتاريخ واهمها تفسير القرآن العظيم، "تفسير القرآن العظيم، ابن كثير"، ص ٩، المكتبة التوفيقية، القاهرة، شذرات الذهب، ابن العقاد، ج ٦، ص ٢٣١

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الأول

مكره مقسوراً^(١) وهذه الآية يرى جمهور المفسرين أنها محكمة غير منسوخة. قال الطبري^(٢) ولا معنى لمن زعم أن الآية منسوخة بالحكم بالإذن بالمحاربة^(٣).

الله سبحانه وتعالى بين في كتابه الكريم هذا التكريم قال الله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } ﴿٧٠﴾^(٤). وذكر القاسمي^(٥) في تفسيره لهذه الآية (كرمنا) وهو تضعيف (كرام) أي جعلناكم كرماء أي شرفاء وفضلاء ، وهذا كرم نفى النقصان ، لأكرم المأل^(٦). وقال القرطبي^(٧) والتكريم والتفضيل بالعقل^(٨). والعلم قال الله

(١) مختصر تفسير ابن كثير، الشيخ محمد كريم راجح، ج ١، ص ١٠٠، دار المعرفة، ١٩٨٧م بيروت لبنان

(٢) الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ والمفسر، ولد بقرية أمل بطبرستان سنة ٢٢٥هـ من مؤلفاته، جامع البيان في تفسير آيا القرآن، واختلاف الفقهاء في القراءات، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ تاريخ الطبري ج ٣، ص ٢٨٨، والأعلام ج ٦ ص ٦٩، مرجع سابق

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج ٣، ص ١٩، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٤م القاهرة

(٤) سورة الاسراء، الآية: ٧٠

(٥) القاسمي هو: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣ هـ — ١٨٨٦م ونشأ، وتعلم بها له تصانيف منها، محاسن التأويل، وقواعد التحديث، ودلائل التوحيد، توفي سنة ١٣٣٢هـ — ١٩٣٤م، معجم المؤلفين، رضا كحالة، ج ١، ص ٥٠٤، ط ١ دار أحيا التراث العربي

(٦) تفسير القاسمي محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (١٧ / ٦٢٠١)، مطبعة الحلبي ١٣٧٦هـ.

(٧) القرطبي هو: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، من مؤلفاته التفسير "جامع أحكام القرآن" و"شرح أسما الله الحسنى" و"التذكار في أفضل الأذكار" وغيرها قال عنه الذهبي كان، متبحر في العلم، توفي سنة ٦٧١هـ

(٨) تفسير القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، أبوبكر محمد القرطبي، ج ١٠، ص ٢٩٤، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، القاهرة.

{عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} ﴿٥﴾^(١) والروح التي وهبها قال الله تعالى: . تكريم الإنسان بان اسجد له الملائكة قال الله تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ} ﴿٢٨﴾ {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} ﴿٢٩﴾^(٢) وجاء في الأحاديث الصحيحة (إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات الملائكة)، ولا يباهي إلا بالأفضل^(٣) فليس اصح منه ولا أصلح إذا آمن بالله والنبوة^(٤). فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسل والأنبياء وانزل الكتب والشرائع التي ترشد الإنسان إلى الخير والفلاح في الحال والمآل قال الله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} ﴿٩﴾^(٥) يقول السعدي : أي (أعدل وأعلى ،من العقائد ،والأعمال ،والأخلاق ،فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس ،وأقومهم ،وأهداهم في جميع الأمور)^(٦) {وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ﴿١٠﴾^(٧). يقول السعدي : فالقرآن مشتمل على البشارة والندارة ،وذكر الأسباب التي تنال بها البشارة ، وهو

(١) سورة العلق، الآية: ٥

(٢) سورة الحجر، الآيات ٢٨ — ٢٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ٩ ص ١٦٣) برقم (٣٨٥٢).

(٤) الإنسان في القرآن، عباس محمود العقاد، ص ١٧١، منشورات المكتبة المصرية ١٩٨١ م، بيروت: لبنان.

(٥) سورة الإسراء، الآية ٩

(٦) تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٤٠٦، مرجع سابق

(٧) سورة الإسراء، الآية ١٠

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الإيمان، والعمل الصالح، والتي تستحق بها النذارة وهو ضد ذلك^(١). إن هذا التكريم الرباني يشكل قاعدة لكل المفردات التكريم وارضيه لكل قانون وشرعه من شأنها حفظ كرامه الإنسان ابتداءً ومن ثم ضمان حمايته، ومن تكريم الإسلام للإنسان أن الحفاظ على النفس البشرية كأنها أحياء الناس جميعاً قال الله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ} ﴿٣٢﴾^(٢). جاء الإسلام يعلن هذا المبدأ الكبير [لا اكراه في الدين] الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه، فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحمله تبعة عمله، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته.

وفي التعامل مع غير المسلمين:

قال ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة"^(٣)، وإما أهل حرب^(٤)، وإما أهل عهد، وأهل العهد^(٥) ثلاثة أصناف أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمانة. وقد عقد

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٤٠٦. مرجع سابق

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢

(٣) أهل الذمة هم: هو التزام تقرير غير المسلمين، من أهل الكتاب ونحوهم في ديارنا والدفاع عنهم، البدائع الكاساني، ج ٧، ص ١٠٨،

(٤) أهل حرب هم: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره

(٥) أهل عهد هم: المودعة أو الهدنة والصلح يكون مؤقت أو دائم، المغني، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٥٩،

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا باب الهدنة، باب الأمان، عقد الذمة ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، واهل الذمة هم من يؤدوا الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة إذا هم مقيمون يجرى عليهم حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على ان يكونوا في دارهم وهم أهل عهد، وأهل صلح، وأهل الهدنة، اما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين في غير استيطان لها، وهم الرسل، تجار، مستأجرون، حتى يعرض عليهم الإسلام، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منه الجزية وان يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فان دخل فذاك وان أحب اللحق بمأمنه الحق به^(١). قال تعالى { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } ﴿٢٢﴾^(٢) نهى عن المودة والولاية للمحاربين وأباح عدالة المعاملة والبر والإقسط للمسلمين قَالَ تَعَالَى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } ﴿٨﴾^(٣) يقول ابن الجوزي^(٤)

(١) ابن القيم أحكام أهل الذمة، اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، ج ٢، ص ٨٧٣، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، مصر.

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٢

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨

(٤) ابن الجوزي هو: ابو الفرج ابن أبى الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادي ابن احمد بن محمد بن جعفر الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، الفقيه الحنبلي، الواعظ الحافظ، الأديب الملقب، جمال الدين، ولد ببغداد، واسط، جوزه، سنة ١١٥ هـ له مصنفات في القرآن وعلومه، أضواء البيان، وفي أصول الدين، والحديث، والتاريخ، والفقه، وغيرها توفي سنة ٥٩٥ هـ دفن بالقرب من مدفن الامام احمد ابن حنبل.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

والشافعي^(١) وابن العربي^(٢) وهذه الآية رخصه في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم^(٣) وأشار الشيباني^(٤) (غير أنه إذا كان محارباً معانداً محاداً لله ورسوله والمؤمنين فإنه لا يلزم بره ولا صلته)^(٥) وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك يستحب لجميع الخلق تلك وصايا الإسلام حول اهل الذمة ونحوهم وهي وصايا تنبئ عن تسامح كبير كما بينها الامام القرافي^(٦) الفرق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، واطعام جائعهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ودفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم^(٧).

-
- (١) الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ، أحد الأئمة الاربعة وإليه نسبة الشافعية كافة ولد بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين، وزار بغداد، وقصد مصر وتوفي فيها، وقبره معروف في القاهرة، وله مؤلفات، منها، الأم
- (٢) ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي رحل إلى المشرق فلقى الغزالي، والطرطوشي وغيرهما، له مؤلفات كثيرة وهو غير ابن العربي الطائي، صاحب وجدة الوجود.
- (٣) زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٨، ٢٣٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ، بيروت لبنان، وأحكام القرآن للأمام الشافعي، ج ٢، ص ١٩١، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ، بيروت لبنان، أحكام القرآن للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله العربي، ص ١٩١، دار الفكر العربي، د، ت، بيروت لبنان.
- (٤) الشيباني هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، بو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، فقيه، مجتهد، ولأه الرشيد القضاء توفي هو والكاساني في يوم واحد، سنة ١٨٩هـ فقال الرشيد ذهب اليوم الفقه واللغة
- (٥) كتاب السير الكبير للشيباني، ج ١، ص ١٠٧، ١٠٦.
- (٦) القرافي: هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن ابي العلاء الصنهاجي المالكي، توفي بالقرافة سنة ٦٨٤هـ، وألف كتب كثيرة ذات نفع، منها(الفروق) وغيرها الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٦٢، مطبعة المعاهد، ١٣٥١هـ، مصر
- (٧) الفروق، للقرافي، ج ٣، ص ١٥، مرجع سابق

أن تسامح المسلمين مع غيرهم وحسن المعاملة بعدم القهر أو الظلم بل الحلم والعدل والأمان، تلك عظمة الإسلام التي جعلت للنفس البشرية ذمة الله ورسوله والمؤمنين إلا بالحق، وشواهد الرقي الادبي والسمو الأخلاقي في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً نموذجاً مشرقاً لرسالته العالمية فالإسلام يتميز بأنه دين الفطرة والوضوح لخدمة الأمن والسلم العالمي بين الأمم والتي لا تخرج عن الدبلوماسية الإسلامية ويخاطب العقل والقلب والوجدان وذلكم الأثر الكبير في انتشاره^(١). قال الرسول "صلي الله عليه وسلم" تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"^(٢). قال الله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} ﴿١٥﴾^(٣). وقال الرسول "صلي الله عليه وسلم": "ان الحلال بين والحرام بين"^(٤). وجاء جبريل عليه السلام وأجمل الدين كله في ثلاثة جمل: تكلم فيها عن الإسلام، والإيمان، والإحسان^(٥). عن أبي هريرة

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، محمد يوسف موسى، ص ٤٢، دار الكتب العلمية، ١٩٧٤م، مصر.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث صحيح، محمد بن يزيد القزويني، ج ١، ص ٦٦ رقم ٤٣، دار الكتاب، ط ١

١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١٢، ص ٥٢، ط ١، مرجع سابق.

(٥) تعريف عام بدين الإسلام، على الطنطاوي، ص ٢٧. دار المنارة، ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م القاهرة

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل عليه السلام فقال: ما الإيمان؟ قال "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث" قال ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان". قال ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" ^(١) ويظهر تكريم الإنسان في كثير من شمائل التكريم الإلهي نوجزها فيما يأتي :

الإنسان جعله الله خليفة في الأرض، وتقوم هذه الخلافة على ثلاثة عناصر:

أ-الأخذ بالأسباب.

ب-الاعتماد على المعطيات الكونية التي سخرها الله تعالى للإنسان.

ج-استخدام المواهب الذاتية للإنسان من حواس وانتهاء بالعقل ومروراً بالتعاون ^(٢). قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ﴿٢﴾ ^(٣) لإقامة شرع الله ودينه وتطبيق أحكامه والسير على منهجه ومن ذلك اقامة الحق والعدل والقضاء بالقسط وكان آدم عليه السلام أول نبي ورسول في

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١ ص ١٢٥، ط ٣، باب "سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم"

دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق و ٢٠٠٠م

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص ١٨، مرجع سابق.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الأول

الأرض لتبليغ شرع الله والدعوة إليه^(١). ويقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً). يخلفني بالعدل وان ذلك الخليفة هو آدم عليه السلام ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه^(٢). وبذلك تقع عليه مسؤوليات وحقوق^(٣). ان الله أخبر الملائكة أنه جعل في الأرض خليفة يحكم فيها بين خلقه^(٤) ويفسر ذلك قول الله تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } ﴿٢٦﴾^(٥). تنفذ فيها القضايا الدينية والدنيوية، بالعدل^(٦)

(١) التفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٢٦٣، مرجع سابق.

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط ٢، ج ١، ص ٣٠١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م، مصر.

(٣) الالتزام بالمعاملات والضوابط الشرعية، حسن شحاته، ص ٢٥، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٦ م، بيروت

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ١٩، مرجع سابق.

(٥) سورة ص، الآية ٢٦.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص ٧١٢، مرجع سابق

٢- أمر الله ملائكته بالسجود لأدم عليه السلام: قال الله تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} ﴿٧٢﴾ قال علماء التفسير أمرهم بالسجود له على وجهه التحية والتكريم تعظيماً له واعترافاً لفضله^(١).

٣- تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات: لم يختصر الأمر في التكريم الإلهي للإنسان أن يأمر الملائكة بالسجود لأدم وجعله مكرم ومفضل على سائر المخلوقات، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ﴿٧٠﴾^(٢).

٤- ومن أوجه التكريم أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم: قال الله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} ﴿٤﴾^(٣) قال القاسمي: أي في أحسن تعديل خلقاً وشكلاً وصورة ومعناً^(٤).

٥- الكون كله مسخر لهذا الإنسان: أن هذا المخلوق المستخلف في الأرض وكرمه الله بتسخير له ما في الكون للوصول إلى أهدافه وآماله وتعمير الأرض. قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ

(١) تفسير القاسمي، ج ٢، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) سورة التين، الآية ٤

(٤) تفسير القاسمي، ج ١٧، ص ٦٢٠١، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

النُّشُورُ ﴿١٥﴾^(١). وبين القرآن الكريم أن الله خلق الليل والنهار ليستفيد منه الإنسان. قال الله تعالى: { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً } ﴿١٢﴾^(٢). كما أن القرآن الكريم بين أن هذا كله لهذا الإنسان. قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَبَجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾^(٣).

قال القاسمي: أي إن النجوم والشمس والقمر التي ينتفعون بها فيما في حياته وراحته وسعادته. وجاء في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا^(٤) والدليل على وحدانية الله: الخلق والأنعام فإنه خلق السموات والأرض بما فيها من شمس، ونجوم، وقمر، وملائكة وذلكها للناس جالبه لهم المنافع من هواء، وبخار، وذرة، وما لا يحصى وكل

(١) سورة الملك، الآية: ١٥

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

(٣) سورة النبأ، الآيات ١٠-١٦

(٤) الشيخ رشيد رضا هو: محمد بن علي رضا، ولد سنة ١٢٨٢هـ في قرية القلمون، لبنان، ثم انتقل إلى مصر وعمل مع محمد عبده تلميذ الأفغاني حكيم الشرق ١٣١٥هـ وكان مفكراً إسلامياً وصحفيّاً وكاتباً وأديباً لغوياً، أسس مجلة المنار، ومن رواد الإصلاح الإسلامي من أهم مؤلفاته تفسير المنار، وتوفي في مصر ١٣٥٤هـ — ١٩٣٥م.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

هذه نفع للإنسان سواء كانت ظاهرة مشاهدة أو محسوسة كالصحة وكمال الخلقة، والمال، والجاه، والجمال، وشرائع الإسلام^(١).

٦- بناء الإنسان بالعقل والفضائل والتشريع: قال التابعي الجليل عروة بن الزبير^(٢) رحمه الله تعالى أفضل ما أعطيه العباد في الدنيا العقل وأفضل ما أعطوا في الآخرة رضوان الله تعالى^(٣). قال المحاسبي لكل شيء جوهر وجوهر العقل التوفيق^(٤).

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ﴿٣٦﴾^(٥) ومن أجل ذلك فقد أنزل الله القرآن على نبيه صلى الله عليه وسلم الذي تستلهم منه الأحكام العادلة التي تنظم الروابط الاجتماعية تنظيمًا دقيقًا^(٦) بما في ذلك الحقوق والحريات ابتغاء مرضات الله وطمعاً في السعادة الآخروية^(٧) وعلى هذا الأساس فقد جاء في مقدمة الإعلان

(١) التفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، ج ٢١، ص ١٦٠، دار الفكر، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م، مصر.

(٢) هو عروة بن الزبير ابن العوام الاسدي القرشي من الفقهاء السبعة ولد سنة ٢٢ هـ وتوفي سنة ثلاث وتسعين الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ٢٢٦، مرجع سابق

(٣) رسالة المسترشدين، للحارث بن أسد المحاسبي، ص ٥٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية - ١٩٦٤ م، سوريا.

(٤) رسالة المسترشدين، للحارث بن أسد المحاسبي، ص ٢٣، مرجع سابق.

(٥) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٦) نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، محمود حلمي ص ٤١، دار الفكر العربي، ١٩٧٠ م القاهرة

(٧) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، منير البياتي، ص ١٥٦، الدار الوطنية للطباعة والنشر، ١٩٧٩

بغداد العراق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ما نصه (إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحه ملك أو حاكم أو قرار صادر عن سلطه محلية أو منظمة دولية وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الالهي، لا تقيل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها) ^(١). على نحو يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان ولا يضيق بحاجات الناس ولا يخلف في مستواه عما يبلغه المجتمع البشري ^(٢). لأنها تتعلق بذات الإنسان وبصميم كرامته والذي تركز عليه بقية الحقوق والحريات والتي تختلف عما هو الحال في النظم الوضعية. في ابها منح ربانية وشاملة وكاملة ومقيدة بالمصلحة العامة ^(٣). وهذا ما تتفوق به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية.

الخلق العظيم: تظهر كرامه الإنسان والدعوة إلى تكريمه بدعوة الإسلام إلى الاخلاق الفاضلة وترغيب الفرد والمجتمع بمعالي الأمور والارتباط الوثيق بين الإنسان وأخيه الإنسان والحض على الخير والفضيلة ^(٤). قال الله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى

(١) الإعلان العالمي الإسلامي عن حقوق الإنسان، ١٩٨١م

(٢) اصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص ٥٩، ط ١، دار النذير للطباعة والنشر ١٩٦٨م بغداد العراق

(٣) حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ساجر ناصر الجبوري، ص ١٤٧، دار الكتب العلمية،

٢٠٠٥م بيروت لبنان ومنير البياتي، الدولة القانونية، ص ١٥٨، مرجع سابق

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص ٦٤، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

خُلِقَ عَظِيمٌ {﴿٤﴾} ^(١) وبين ذلك رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في قوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ^(٢) والعدل، والمسامحة، والعفو، والمغفرة، والصبر، والثبات، والأمر بالمعروف ودعا الإسلام الناس إلى البر والرحمة، والإخاء، والمودة، والتعاون، الوفاق، والصدق، والإحسان، ووفاء الوعد والعهد، وأداء الأمانة، وتطهير القلب، والنهي عن المنكر، وحث على النصيحة، وغير ذلك من مكارم الأخلاق ^(٣). قال الرسول "صلى الله عليه وسلم": "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" ^(٤). فأقرار مبدأ التناصح معلم هام من معالم الحكم ودعامة قوية من دعائم المجتمع المسلم: حكومة، وشعباً ^(٥)

إلا أن — النصوص وحدها لا تكفي — إنما ترفع أركانها مجموعة قيادية من المؤمنين ذات تأثير متكامل ^(٦) والتطبيق العملي الراشد لروح القرآن الكريم وعلى

(١) سورة القلم، الآية: ٤ .

(٢) المسند، الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٨١، والمستدرک، محمد الحاکم النیسابوری وصححه، ج ٢، ص ٦١٣، دار الكتب العلمية ١٩٧٨م وفي السلسلة الصحيحة ج ١، ص ٧٥، رقم ٤٥

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص ٦٤، مرجع سابق.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ١٨١، ط ٣، مرجع سابق

(٥) التمكين العالمي للإسلام، الشحات محمود عطا، ج ٢، ص ٢٢٨، مرجع سابق.

(٦) المسار، محمد أحمد الراشد، ص ١٦، ط ١، دار البشير، القاهرة

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً^(١) مما يجدر القول إن الحضارة الإسلامية كانت حضارة شاملة للإنسان.

تشريع الأحكام للإنسان:

خلق الله تعالى الإنسان بيده ونفخ فيه من روح ثم فطر فيه التوالد الذاتي، وحدد له طريق التناسل بالزواج الذي أحاطه الشرع بسياج من القدسية والرعاية والعناية والاحترام في الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية والغريزة الجنسية. فجاء الزواج ظاهرة كريمة لتنظيم الفطرة وتحديد المصدر الشريف الظاهر النقي لوجود الإنسان^(٢).

قال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ﴿٢١﴾^(٣) جاء في تفسير (محاسن التأويل) (مَنْ أَنْفُسِكُمْ) أي من جنسكم، (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) أي تأنسوا بها، (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) أي تواد وتراضى بعصمه الزواج، (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

أي في بدائع هذه الأفاعيل المتينة على الحكم البالغة^(٤). ومن هذا المنطلق الإلهي التكريم للإنسان بالزواج حيث حرم الله الأنكحة المشينة في الجاهلية وحرم

(١) مع الله، محمد الغزالي، ص ١٧٨، ط ٦ دار التوفيق، ١٤٠٥ هـ بيروت لبنان

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٦٨، مرجع سابق.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١

(٤) تفسير القاسمي، محاسن التأويل، ج ١٣، ص ٤٧٧٢، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الزنا الذي ينحط بالإنسان إلى حطيط الحيوانية^(١). وإذا جاء مولود إلى الحياة بعد الزواج الصحيح فقد شرع له الإسلام ما يضمن تكريمه بالاحتفاء به وشكر الله على نعمته وطلب من الأبوين اختيار الاسم المناسب وكلفهما بالرعاية الكاملة والعناية التامة وأناط بهما القيام بعبء تربيته وإعدادة^(٢). قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} ﴿١١﴾^(٣) يقول ابن كثير (أي يأمركم بالعدل فيهن ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وتفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة)^(٤) حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم ، كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى امرأة فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها ، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟ قالوا لا يا رسول الله قال فوالله الله أرحم بعباده من

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، مطبوعات الأزهر، ط ١، ص ٣١، ١٩٥٩م، القاهرة.

(٢) الإسلام والشباب، محمد الزحيلي، ص ١٣، ط ٢، دار القلم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ - دمشق: سوريا.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢، ص ١٦٠، مرجع سابق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

هذه بولدها^(١) وتتألق الكرامة الإنسانية في السمو في التشريع وأحكام المعاملات المدنية والمالية وتنظيم العلاقات بين الأطراف على أساس إنساني^(٢). قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) يقول الشيخ محمد أبو زهرة^(٣) (وشرع العقوبات لردع الجاني وللزجر العام في ردع غيره من الوقوع بمثل ما فعل. ولذلك تتمثل الرحمة في العقوبة، وهي الرحمة العامة التي تمثل الناس جمعاً، ويدخل في مفهومها العدل الذي قامت به السموات والأرض وصلاح الله أمر الدنيا)^(٤). وشرع الله العقاب للجريمة بما لا يمس كرامة الإنسان فشرع القصاص ومنع المثلة^(٥) والعدوان واعتبر العقوبة تأديبا واصلاحاً وزجراً وردعاً. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ١٧٩^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، رقم ٥٩٩٩ ومسلم في كتاب التوبة رقم ٢٧٥٤.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص ٧٠، مرجع سابق.

(٣) أبو زهره هو: الإمام محمد بن أمد أبو زهرة من علماء الشريعة والقانون، مولدة بالمحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ،

كان وكيلاً لكلية الحقوق بالقاهرة، من مؤلفاته، أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ

(٤) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهره، ج ١، ص ٨، مطابع معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٧٤م، القاهرة.

(٥) المثلة: هي قطع الاعضاء أو جرحها أو كسرها أو حرقها من أدمي أو حيون كاليد والأنف والاذن وامثالها.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٩

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

منهج الوسطية^(١) والشورى^(٢): جاء الإسلام في مختلف صورة عامة وفي الأحكام الخاصة لمنهج وسط دون مغالاة أو تقصير ودون إفراط ولا تفريط هو الوسط والاعتدال في الأمور كلها. قال الله تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿٢﴾﴾^(٣) وقال الرسول "صلى الله عليه وسلم": (إن الدين يسر - وما يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"^(٤)). وفي الشورى قال الله تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } ﴿٣٨﴾^(٥). وتجب الشورى في الأمور الخاصة وأحوال الأمة، للتداول في الأمر واتخاذ القرار وشئون الأسرة والاجتهاد والاحكام وفي أمر المجتمع^(٦).

وإن الوسطية والشورى والإخلاص من أهم ركائز الإسلام وعمادها والتي بدونها جنت للإنسانية الويلات فالتفرد بالرأي والغلو والتطرف سبب انتكاس أمتنا ولا بد من الاخذ بالشورى وترك التطرف والغلو كي تنعم الإنسانية.

(١) الشورى هي: المفاوضة في الكلام ليظهر الحق.

(٢) (أمة وسطى) جعلناكم خياراً عدولاً لتشهدوا على الأمم،

(٣) سورة طه، الآية ٢

(٤) صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٢٣، مرجع سابق.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٨

(٦) حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٧٥، مرجع سابق.

المطلب الثالث

عالمية وإنسانية الشريعة الإسلامية في تكريم الإنسان

ففي حجة الوداع دعا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" إلى مبادئ إنسانية عالمية وقيم اجتماعية تنبثق منها ركائز العلاقات التي تهتم البشرية^(١). والإسلام يقين في الأئدة وذكاء في النفوس وشرف في الأخلاق. قال الله تعالى: { قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أُعْبَدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } ﴿٦٦﴾^(٢) يقول ابن كثير في تفسيره يقول تبارك وتعالى: (قل يا محمد لهؤلاء المشركين ان الله عز وجل ينهى ان يعبد أحد سواه)^(٣). قال الله تعالى: { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } ﴿٢٥٥﴾^(٤). قال الله تعالى: { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

(١) القيم الإنسانية والمضامين التربوية المستفادة من خطبة حجة الوداع، حامد محمد آدم، ص ١١٨، مجلة تأصيل

العلوم، السنة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠١١، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، مدني، جمهورية السودان

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٦

(٣) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ط ٥، ج ٤، ص ١١٠ مؤسسة الريان

للطباعة والنشر ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، بيروت: لبنان.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الأول

المؤمنون ﴿١٣﴾. وفي هذا القرآن الكريم الذي هو أحسن الحديث تفضيل وإحصاء للعقائد التي يجب أن يمتلئ بها الفؤاد وأن تتخلل شعابه كلها لتكون محور الصلة بينه وبين الله ولتكون كذلك الأساس الذي بني عليه حياته ويتعامل به مع سائر الناس. وللعقيدة ناحية إلهية، وناحية إنسانية فإما الناحية الإلهية فقوامها حق الله تبارك وتعالى في أن يعرف على وجهه الصحيح فما دام واحد فلماذا نفتري له شريكاً. وأما الناحية الإنسانية للعقيدة فقوامها رفع مستوى الإنسان على نحو يتفق مع شرف نسبته وأصل خلقته^(١). وجاء قول الرسول "صلى الله عليه وسلم": (أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)^(٢). لقد جعل الله السبيل إلى الإقناع بالدين هو التفكير والعلم والقراءة والاستدلال والبرهان وجعل السلاح الأقوى في التأثير هو القلم. وليس من قبيل المصادفة أن يكون أول ما نزل قوله تعالى: {اقْرَأْ} {عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} وأن مشروعيه الجهاد دائماً للمدافعة الظلم وحماية حرية الاعتقاد^(٣). ويكون المكلف عبداً لله اختياراً^(٤). إن الله تعالى أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال وشكر النعمة أداء الزكاة إلى الفقير^(٥) فلا إنسانية بدون أخلاقية^(٦) كما كانت دولة

(١) كيف نفهم الإسلام، محمد الغزالي، ط ٣، ص ٨٢، نهضة مصر، ٢٠٠٥ م، القاهرة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٤٣٨، ط ١، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

(٣) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. الريسوني وآخرون، ص ١٨، كتاب الأمة، عدد ٨٧. ١٤٣٣ هـ،

(٤) الموافقات، في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، ج ٢، ص ١٦٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، ج ٢، ص ٤، دار الفكر، ١٤١٧ هـ

(٦) سؤال الأخلاق، طه عبد الرحمن، ص ٥٥. المركز الثقافي العربي، ١٩٦٨ م، الدار البيضاء

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الأول

المدينة المنورة. والتي من أهم أهدافها، تحقيق حقوق الإنسان كانت سبباً لتصريح بعض كبار علماء القانون العام بأنها أول دولة قانونية بالأرض يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها^(١).

وكذلك نقصد بالشمولية: أن حقوق الإنسان ثابتة في الشريعة الإسلامية فكل رعايا الدولة الإسلامية مبنية على مبدأ المساواة دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس واللغة أو العقيدة ومع كل الأمم^(٢). فقد لاحظ المفسرون للقرآن الكريم وتشريع كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة من العبودية، وذلك لأن الرق موت والحرية حياة. ذلك إن الشريعة غايتها تحقيق المصالح الكبرى للبشرية^(٣). ففي مقابل "إعدام حياة" إنسان بالقتل يكون "إحياء ذات" رقيق. وتحريره هو الحياة. قال النسفي: أخرج نفساً مؤمناً منه من جملة الأحياء، ولزمه أن يدخل نفساً مثلها من قيد الرق لأن إطلاقها كإحيائها^(٤). ولقد أبطل الإسلام العصبية العرقية وشق الطريق إلى الإخاء الإنساني وإلى المساواة^(٥) قال الرسول صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس: ألا أن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود

(١) حقوق الإنسان بين الشريعة القانون، استاذنا البروفسور منير البياتي، ص ٥١، كتاب الأمة، عدد ٨٨.

(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، استاذنا منير البياتي، "رحمه الله"، مقال ص ١٧٢، مرجع سابق.

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج ٢، ص ٦، مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٩م، القاهرة..

(٤) تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ١ ص ١٨٩، ١٣٤٤هـ القاهرة

(٥) التمكين العالمي للإسلام، الشحات محمود عطا، ج ٢، العواصم للنشر، ٢٠٠٠م القاهرة

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

على أحرر إلا بالتقوى^(١) ولم يكن هذا تقريراً نظرياً أو للاستهلاك المحلي أو للتضليل العالمي، ولا يخفى على أحد مكانة سيدنا بلال رضي الله عنه، مما يدل على أن الإسلام قد جعل الأساس الوحيد للتفاضل بين البشر، التقوى والعمل الصالح لكن واقع المسلمين بحاجة إلى إن يرتفع إلى مستوى هذا الدين كما ارتفع إليه حملته وحماته في عصر- الخلفاء الراشدين، سياسياً واقتصادياً واستراتيجياً.

وأشار الشيخ الغزالي لهذا المعنى الاستراتيجي: لقد نجحت الخلافة الراشدة نجاحاً تاماً في إسقاط الطواغيت التي كانت تسوس العالم، واستطاعت أن تقيم للإسلام حكومة مهيبة تعد من الناحية الأساسية الحكومة الأولى في العالم يومئذ. أن الشريعة الإسلامية شمولية المكان والزمان نظاماً وتشريعاً، وأحساناً وحرية، وعدلاً وحقاً وأرف في ينبوع عالميتها التي لم تصل إليها المواثيق الدولية، ولا مجال فيها للعبودية لغير الله سبحانه وتعالى. إن الإنسان مكرماً في الإسلام ابتداءً وهذا ما جعل الناس يدخلون فيه أفواجا، وما المأخذ التي قيلت حول مسألة الرق وغيرها من بعض الذين لا يرون الشمس في كبد السماء فالإسلام وجد الرق ولم يوجد بل وأغلق أبوابه تدريجياً كالإحسان إليهم وأخوتهم وجعل كفارات الذنوب تحريراً وعتقاً لرقابهم ليصبح العالم كله حراً، ولا تكتمل هذه الحرية إلا بالعبودية لله وحده. وذلك ما لم يتطرق إليه الميثاق الأممي والإعلان العالمي.

(١) المسند، الامام أحمد، ج ٥، ص ٤١١، حديث صحيح في السلسلة الصحيحة ج ٦، ص ١٩٩

المبحث الثاني

مفهوم الشريعة الإسلامية

وبيان خلافة الإنسان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخلافة الإنسان في الأرض

المطلب الثاني: الغاية من الاستخلاف

المطلب الثالث: منهجية الاستخلاف

المطلب الأول

خلافة الإنسان في الأرض

هذا الإنسان هو الذي اختاره الله من سائر خلقه وميزه على غيره وخلق له حكمه ووجهه لهدف وكلفه أعمار الأرض^(١). قال الله تعالى : {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ﴿٥٥﴾^(٢). قال الله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} ﴿٢٦﴾^(٣). قال الندوي : (لم نعرف دوراً من أدوار التاريخ أكمل وأزهر من

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ودراسات مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي، ص ١٥، مرجع سابق.

(٢) سورة النور الآية ٥٥.

(٣) سورة ص الآية: ٢٦.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الخلافة الراشدة في جميع المجالات فقد تعاونت فيه الروح والأخلاق والدين والعلم والأدوات المادية في تنشئة الإنسان الكامل وفي ظهور المدينة الصالحة^(١) قال ابن خلدون^(٢): (تعني النيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا به)^(٣)

أي خليفة في الملك، والحكم، والسلطان، والولاية على الناس^(٤). فيما اختلفوا فيه ويقطع النزاع وينتصر المظلوم من الظالم ويزجر عن تعاطي الفواحش^(٥). وهذه وصية من الله عز وجل لولاية الأمر أن يحكموا بين الناس بالحق^(٦). لقد حدد الإسلام رسالة الإنسان في الحياة من خلال اعتباره خليفة الله في أرضه ويستنبط من هذه الآيات الكريمة:

أولاً — قول الله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} يفيد أن هذا الكائن المختار للخلافة ليس مخيراً في أن يكون خليفة أو لا يكون، بل هو خليفة بمقتضى (الجعل) الإلهي. أي أنه خليفة بمقتضى الخلقة والجبلة والفطرة.

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص ١٧٧

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الأشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاث. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس بتاريخ (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م)

(٣) المقدمة، ابن خلدون "العبر في ديوان المبتدأ والخبر" دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ القاهرة

(٤) بصائر د. عبد الرحمن حنبكة، ص ١٤٢. مرجع سابق

(٥) تفسير القرطبي، ج ١، ص ٢٦٤، مرجع سابق.

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج ٤، ص ٤٣، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

ثانياً — هذا الكائن هو الإنسان، وذلك بالرغم من أن الإنسان لا يسكن الأرض وحده، ففيها الجن، وهو نوع من الخلق مبتلى ومكلف بالعبادة كالإنسان، ولكنه ليس مخلوقاً لخلافة الأرض، ومن ثم يتميز الإنس عن الجن بالخلافة حتى في حاله قيام كل منهما بطاعة الله وعبادته.

ثالثاً تعجب الملائكة من جعل الله عز وجل الإنسان خليفه وأقترن هذا التعجب بأمر كتموه في أنفسهم، وهو بالخلافة أكثر من الإنسان، بسبب عدم علمهم بالخلافة، وحيث أنهم لا يفعلون الشر والفساد كالإنسان، وهم بذلك أكثر تحقيقاً لعبوديتهم لله من الإنسان، ومن ثم ثبت لهم أن الله عز وجل قد زود آدم بمؤهل الخلافة الذي لم يزودوا به وبذلك يدخل علم الاسماء كمقوم رئيسي- من مقومات الخلافة، بل يصبح هو جوهر الخلافة،^(١) واستخلاف الإنسان في الأرض يعني التكريم والرعاية والإنعام والعزة، ويؤمن المسلمون بأن الله خلق الإنسان على أحسن صورة جسداً وروحاً، قال الله تعالى : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } ﴿٤﴾^(٢). قال السعدي : أي تام الخلق، متناسب الأعضاء، منتصب القامة لم يفقد مما يحتاج إليه ظاهراً وباطناً شيئاً^(٣) كما مكن الإنسان وأتاح له الهيمنة على كل

(١) استخلاف الإنسان في الأرض، فاروق أحمد الدسوقي، ص ٧ دار الدعوة للنشر، دت، الرياض

(٢) سورة التين، الآية: ٤

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٨٥٩، مرجع سابق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

المخلوقات وعلى الأرض وما في باطنها، كما قال: رسول الله " صلى الله عليه وسلم " " إن الله تعالى قد أذهب عنكم حمية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، والناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب "^(١).

أن الاستخلاف في الأرض للإنسان لترسيخ القيم الحضارية الإنسانية ورفع الظلم عن المضطهدين. وتعمير الكون وتحقيق العبودية لله وحده مما يحقق الأمن الشامل للإنسانية والتنمية المستدامة والتسامح بين البشر وبناء السلم الاجتماعي والعالمي وثقافة الحل السلمي للصراعات، وهكذا يظهر الإسلام أنه المتصدر لبناء الإنسان الكامل لتحقيق عمارة الأرض وإنارة العقل وحرياً بالمواثيق الدولية أن تستنير بهذا النور المبين وتسير على هديه.

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، ج ١١، ص ٣٤٦، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م، بيروت: لبنان.

المطلب الثاني

الغاية من الاستخلاف

ان القيم النبيلة كثير ما يساء إليها الى حد حملها على أضدادها فاذا آمن هذا الإنسان بالله والنبوة فليس أصبح منه، وأصلح لزمانه ولا أصلح لعصر الوحدة الإنسانية^(١).

قال العلامة أبن القيم: (إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله "صلى الله عليه وسلم" أتم دلالة وأصدقها)^(٢). وهذا ما فهمته الملائكة في كلمة (خليفة) بانه يفصل بين الناس فيما يقع بينهم من المظالم ويردعهم عن المحارم والمآثم، وأن الله أخبر الملائكة أنه جعل في الأرض خليفة يحكم فيها بين خلقه^(٣). وهو أن الإنسان خليفة الله في أرضه وبذلك

(١) الإنسان في القرآن، عباس محمود العقاد، ص ١٧١-١٧٥، مرجع سابق.

(٢) اعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج ٣، ص ١٤، مرجع سابق.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج ١، ص ٦٩، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

تقع عليه مسؤوليات وحقوق^(١). بداية من قيم الإيمان بالله ملائكته ورسوله ومرور بالآداب الإسلامية العامة كإمالة الأذى عن الطريق، والتبسم في وجه المسلم، وآداب التزاور، وآداب الجلوس في الطرقات وصولاً إلى الآداب الاجتماعية، كصلة الأرحام، وبر الوالدين وحقوق الجار وإكرام الضيف^(٢) وإعلاء هذه القيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣). والإسلام زيادة على بنائه حقوق الإنسان على وحدة النشأة ووحدة العقيدة، والاستخلاف، فإنه دعم هذا التأسيس من خلال دعوة الناس إلى الارتباط بالفضائل لإبلاغ النفس الإنسانية إلى مرتبة تسمو بها على وهج الإنسانية، ولذلك ذم الله سبحانه وتعالى الذين لم يتخلقوا بخلق الإنسان فقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٤). ولأن كان التوحيد حقيقة إلهية وجودية ومعرفية في آن واحد، فإن الخلافة حقيقة إنسانية^(٥). يقول ابن القيم (أن الله سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه، بأن كرمه وشرفه وخلقته وخلق له كل شيء، وخصه في معرفته وصحبته وقربه، وإكرامه)^(٦).

(١) الالتزام بالمعاملات والضوابط الشرعية، حسن شحاته، ص ٣٥، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، بيروت

(٢) الخصائص العامة في الإسلام، للشيخ يوسف القرضاوي، ط ٣، ص ٤٣، مكتبة وهبه، ١٩٨٦م، القاهرة.

(٣) القيم الإنسانية والمضامين التربوية المستفادة من حجة الوداع، حامد محمد آدم، ص ١٣٩، مرجع سابق.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

(٥) استخلاف الإنسان في الأرض، فاروق الدسوقي، ص ٢٤، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت

(٦) مدارج السالكين، ابن القيم، ج ١، ص ٢١٠، دار النشر الإسلامية، ١٤١٧هـ

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

والعقل مورد التكاليف^(١)، قال ابن عاشور^(٢) يراد به النظر الحسي والنظر العقلي^(٣). من أجل عمارة الأرض بجسده، وعبادة الله بروحه^(٤) قال الله تعالى: { قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ } ﴿١٠١﴾^(٥). وهذا النظر لا يحصل إلا بالعلم. وجعل النبي "صلى الله عليه وسلم" احسان العبودية أعلى مراتب الدين، وهو الإحسان فقال في حديث جبريل - وقد سألته عن الاحسان " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "^(٦). والعبودية المطلوبة هنا عبودية الطاعة والمحبة لا عبودية القهر والملك والغلبة، ذلك أن العبودية في نظر ابن القيم نوعان: عبودية عامة، وعبودية خاصة. فالعبودية العامة: عبودية أهل السموات والأرض، فيه مؤمنهم وكافرهم. والعبودية الخاصة: عبودية، الطاعة وإتباع الأوامر، قال الله تعالى: { يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ } ﴿٦٨﴾^(٧). فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم رسوله هو سبب السعادة

(١) الموفقات، الشاطبي، ج ٣، ص ٢٧، مرجع سابق.

(٢) ابن عاشور: محمد الفاضل بن محمد الطاهر، ولد سنة ١٣٢٧هـ بتونس، أديب وخطيب، من مؤلفاته تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والألفاظ الواقعة في الموطأ، توفي سنة ١٣٩٣هـ.

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ج ٨، ص ١٦٨، الدار التونسية، ١٩٨٤م تونس.

(٤) تفصيل الثناتين وتحصيل السعادتين، أبو الحسن القاسم بن محمد بن المفضل، الراغب الاصفهاني، ط ١، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بيروت: لبنان.

(٥) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٦) مدارج السالكين، ابن القيم، ج ١، ص ٨٥-٨٧.

(٧) الزخرف، الآية ٦٨.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

عاجلاً وآجلاً^(١)، وحياة القلب بدوام الذكر وترك الذنوب، فخير الدنيا والآخرة بحذافيرها في طاعة الله وشر الدنيا والآخرة بحذافيرها في معصيته، والإساس أو المقصد الأساسي من إرسال الرسل وإنزال القيم هو إلحاق الرحمة بالعالمين وتحقيق سعادة الإنسان والمحور الرئيسي لتحقيق هذه السعادة إلحاق الرحمة وتوفير الحقوق التي تحفظ إنسانية الإنسان وتحمي كرامته وتضاهي بالتشريعات الملزمة والعقوبات للمعتدي عليها. أن السعادة للناس في الدارين هو التزام المنهج القويم الذي لا اعوجاج ولا انتقاص فيه لحقوق الإنسان بل وحتى الحيوان يجد حقوقه كذلك حال استقامت الأمة واستمسكت بكتاب ربها وهدى نبيها.

(١) الرسالة التبوكية، سليم الهلالي، ص ١٠٧، وما بعدها دار ابن حزم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت لبنان.

المطلب الثالث

منهجه الاستخلاف

المنهجية في الإسلام للإستخلاف حق عبادة الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، حيث يقول سبحانه وتعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } ﴿٢٣﴾^(١). وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال " كنت ردف النبي "صلى الله عليه وسلم" فقال " يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال ، يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : تدري ما حق الله على العباد ، قال قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشرکوا به شيئاً ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قال: الله ورسوله أعلم ، قال: ألا يعذبهم^(٢). والاهتمام بمعيار الدين وإعلائه^(٣) ، والاهتمام

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، حديث رقم ١٥٢.

(٣) مجلة البيان الإنسانية، محمد يحيى، ص ١٢٣، العدد ١٦٦، ٢٠٠١ م.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

بالإسلام ورفع مكانته دون تمييز في هذا العالم ، ولديه القدرة على المبادرة الحرة والإبداع متحلية بالوعي مسئولاً عن أفعاله وعن تحرره . ومن أجل هذا فقد أنزل الله القرآن على نبيه صلى الله عليه وسلم الذي تستلهم منه الأحكام العادلة التي تنظم الروابط الاجتماعية تنظيمًا دقيقاً^(١)

على نحو يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان ولا يضيق بحاجات الناس ولا يخلف من مستواه عما يبلغه المجتمع البشري^(٢) لأنها تتعلق بذات الإنسان وبصميم كرامته والتي تختلف عما هو الحال في القوانين الوضعية كونها منح شاملة وكاملة ومقيدة تنبع من جوهر الإسلام^(٣) وتقوم الإنسانية على الاكتفاء برابط وحدة الأصل الإنساني مع نبذ الفوارق القومية التي حل محلها إنسانية عالمية^(٤). ولتحقيق أمانة الاستخلاف وعمارة الأرض فإن المسلم العاقل يدرك بما منحه الله من عقل، وبما أودع فيه من فطرة سليمة، إن الله تعالى لم يخلق الحياة عبثاً ولم يخلق الإنسان هماً، قال الله تعالى: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ } ﴿١١٥﴾^(٥). وأن الله

(١) نظام الحكم الإسلامي مقارناً، محمود حلمي، ص ٤١، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م، القاهرة

(٢) أصول الدعوة عبد الكريم زيدان، ص ٥٩، دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٨م بغداد العراق

(٣) حقوق الإنسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، ناصر الجبوري، ١٤٧، ط ١، دار الكتب العلمية،

١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م بيروت لبنان

(٤) كواشف زبوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حنبكة الميداني، ط ٢، ص ٢٧٦، دار القلم،

١٩٩١م، بيروت: لبنان.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

تعالى خلق الكون كله على نظام محكم لا مكان للعبث والاضطراب، قال الله تعالى {الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} ﴿٢﴾^(١) والمسلم لابد أن يجعل حياته هدفاً ولكل عمل غاية، ان يجعل حياته كلها على هذا الأساس فلا وقت للضياع والوقوع في المعاصي والذنوب ومن ضياع العمر وذهبت حياته باطلاً وجاء يوم القيامة خاسراً محروماً^(٢).

وإن لم يرى الإنسان من حياته معنى أو غاية وقع في التشاؤم، وتحلل من القيم وتخطى إنسانيته^(٣)، في مسرح العبث الذين تسحقهم المادية تحت عجالاتها وتقطع الطريق أمام كل ومضات الروح، واتضح أن العبثية تحتل مرضاً من أمراض الفكر في القرن العشرين^(٤)، الأمر الذي يتناقض مع الإسلام فقد حفظ على الإنسان عقله وحرية في الاختيار، ولم يجعله عبداً لأهوائه وشهواته وغرائزه، لقد نص القرآن الكريم وتوعد بالعذاب فقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ} ﴿١٢﴾^(٥). إن حمل الأمانة من أخص ما يميز

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢

(٢) منزلة الإنسان في المذاهب الفكرية المعاصرة، محمد عطا محمد أبو سمعان، ص ٩٦، رسالة ماجستير

١٤٣٢هـ-٢٠١١م، القاهرة.

(٣) الإنسان والكون في الإسلام، أبو الوفا الغنيمي، ص ٨١، دار الثقافة، ١٩٩٥م، بيروت: لبنان.

(٤) دراسات في النقد الأدبي المعاصر، فتحي الدريني، ص ٤٧، دار قتيبة، ١٩٨٨م، بيروت: لبنان.

(٥) سورة محمد، الآية: ١٢

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الإنسانية في القرآن الكريم والأمانة هي الابتلاء بتبعية التكليف، وحرية الإرادة ومسئولية الاختيار، وإن عرض الأمانة على الأرض والجبال والأشفاق منها، وإبأؤهن حملها، كل ذلك على سبيل المجاز بياناً بصعوبة الأمانة وباهظ عبئها^(١). قال الله تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } ﴿٧٢﴾^(٢). وعني الإسلام بتثيت إنسانية الإنسان ومراعاة كل جوانبها^(٣)، ذلك بتمسكه بالفضائل والقيم المنبثقة عن التصور الاعتقادي السليم والبعد عن كل ما يتنافى مع كرامته ليرتقي بأرقى صورة، وأسمى بداية وأعظم وظيفة للإنسانية المبنية على العزم والإحسان، ليحقق الإنسان أصلح ما في إنسانيته وهو حريته وحرية العمل لأجل يحقق أصلح ما في الكون وبالعمل يتحرر الإنسان ليكون منتجاً وقائماً باستخلافه في الأرض^(٤)، فحقق للإنسان إنسانيته في صورة مثالية نادرة عاشوا بها إنساناً فاضلاً^(٥)، من كونه مخلوقاً فيه روح الله فالإنسانية ثابتة له^(٦)، وهي برهان من براهين التبليغ برسالة الغيب

(١) القرآن والإنسان، عائشة بنت الشاطبي، ص ٧١، دار المعارف، د.ت، بيروت: لبنان.

(٢) سورة الاحزاب، الآية ٧٢

(٣) إنسانية الإنسان في الإسلام، أمّة محمد نصير، ط ١، ص ٢٨، دار الشروق، ١٩٨٩ م، بيروت: لبنان.

(٤) الإسلام والإنسان، حسن صعب، ط ١، ص ٨٩، دار الملايين، ١٩٨٠ م، بيروت: لبنان.

(٥) العقيدة الإسلامية والايديولوجيات المعاصرة، عبد الغني عبود، ص ١٢٧، دار الفكر العربي، ١٩٨٠ م.

(٦) الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، ص ١٩، دار الشروق، ١٩٨٩ م، بيروت: لبنان.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

عسى أن يرى آثار الخالق في خلقه لنشر- نور الله في الأرض التي أكدها القرآن في مواضع شتى^(١)، لذا فلعله لا يصلح لخلافة الله ولا يكمل لعبادته وعمارة أرضه، إلا من كان طاهر النفس، وخلافة الإنسان في الأرض لا تمثل قدرته على الاستثمار والانتفاع بما فيها فحسب بل وقدرته على التأمل والنظر والتفكير في حوادثها وآياتها وسننها وأسرارها كل ذلك تكميلاً وترقية للنفس في وجهتها إلى الله عبر منهج العبادة^(٢). هذا المنهج الشامل للخلافة ومنذ خلق الإنسان الأول، وما جاء في الوحي لا يخالف قضايا العقل أي مبادئه، بل هو صار على مقتضاه ومن يظن أنه مناقض للعقل ليس إلا متعالياً عن فهمه دون مناقض له^(٣). والمالكية والشافعية والحنابلة وابن تيمية يقولون بتحسين العقل وتقييحه، وقول أكثر الطوائف من المسلمين^(٤).

إذا ورد الوحي يخبر بقيم الأفعال، كان دور العقل استيعاب ذلك الخبر، يتبين علل الوقوف على حكمة التشريع وإذا ما بدأ أحياناً تناقض بين الشرع وتقدير العقل، فمرده أما إلى عدم ثبوت الوحي في طريق روايته، أو لعدم استعمال العقل على

(١) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، سيد قطب، ص ١٢٦، دار الشروق، ٢٠٠٢م، بيروت: لبنان.

(٢) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، ط ٢، ص ٦٣، السلسلة المنهجية الإسلامية، المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، فرجينيا: الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) الموفقات، الشاطبي، ج ٣٢، ص ٢٦، مرجع سابق.

(٤) الفتاوى، ابن تيمية، ج ٨، ص ٤٢٨، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الوجه المنهجي الصحيح^(١). والعقل وعاء التفكير الذي يصفه الغزالي^(٢) بأنه شبكة العلوم ومصيدة المعارف، وأن ثمرة الفكر هي العلوم والأحوال والأعمال. إلا أن ثمرته الخاصة العلم لا غير، نعم إذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب وإذا تغير حال القلب تغيرت أعمال الجوارح، فالفكر إذن هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها^(٣) وقرر الإسلام حرية التفكير وحرية العقيدة والتعليم والرأي والصحافة وغيرها^(٤) والتقيد بالضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق المصلحة العامة^(٥) فالإسلام يجعل "الحرية" هي الشي- الذي يحقق معنى الحياة للإنسان^(٦) حمل الرسالة وأداء الأمانة^(٧). وضوابط محددة في رحاب الشرع^(٨) وإعلان الأخوة الإنسانية

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ص ٣١-٣٢، دار الفكر، ١٤١٥ هـ بيروت لبنان

(٢) الغزالي هو: زين الدين حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، فقيه، متكلم، منصف، صوفي، من مؤلفاته، المصطفى في أصول الفقه، وأحياء علوم الدين، وغيرها توفي سنة ٥٠٥ هـ

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٤، ص ٤٢٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، د، ت، بيروت لبنان

(٤) النظم السياسية، ثروت بدوي، ص ٣٧٥، مرجع سابق

(٥) الدولة القانونية، منير البياتي، ص ١٨٦، ١٨٧، مرجع سابق

(٦) الإسلام وحقوق الإنسان "ضرورات لا حقوق"، محمد عمارة، ص ١٨، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٥ م الكويت

(٧) المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان، عباس الجرادين، ص ٤٤، البحوث المقدمة للندوة التي عقدت في الرباط،

المجمع الملكي للبحوث، ١٤١٨ هـ، المغرب

(٨) أحكام وضوابط الدعاية وإعلان في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة، مبارك علوي لززم، ص ٩١، رسالة ماجستير جامعة القرآن وتأسيس العلوم، ٢٠١٤-٢٠١٥ م ولاية الجزيرة، ود مدني، السودان

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

والمساواة بين الناس وقد بين الله سبحانه وتعالى أساس التفاضل بين الناس التقوى. قال الله تعالى: { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } ﴿١٣﴾^(١). وإذا نظرنا إلى شرع الإسلام في مبدأ المساواة نجد أنه لم يصل إليه بعد أي عهد دولي. وتقوم نظرة الإسلام على أن الكون مسخر للإنسان. والإنسان خليفة في الأرض وبذلك تقع عليه مسؤوليات وحقوق^(٢).

أن المنهج الإسلامي مبني على العدل والمساواة والأصل في الإنسان البراءة وشخصية العقوبة وشرعية التجريم والعقاب والمساواة أمام القانون والقضاء وهذه المبادئ تطرقت إليها المواثيق الدولية، إلا أن الشريعة الإسلامية فاقت تلك المواثيق الدولية، بان لا حصانة لمستحق العقاب مهما كانت مكانته إذا كان عليه الحق. ولا جور مع الشنآن ولأميل مع القربى.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣

(٢) الالتزام بالمعاملات والضوابط الشرعية حسن شحاتة، ص ٣٥، مرجع سابق.

المبحث الثالث

مفهوم الموائيق الدولية

وإشكاليات التطبيق

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الميثاق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: معضلة الموائيق الدولية (الفيتو) لتفويض حقوق الإنسان

المطلب الثالث: إفلات الدول المعتدية من القضاء الدولي

المطلب الرابع: إغفال الموائيق الدولية لمبدأ العدل

المطلب الأول

معنى الميثاق لغة واصطلاحاً

الميثاق لغة:

المواثقة والمعاهدة ومنه الموثق، تقول وأنثفته بالله لا فعلن كذا وكذا،
والمواثيق: الميثاق والمواثقة المعاهدة ^(١). ومنه قول الله تعالى: { وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا
غَلِيظًا } ﴿٢١﴾ ^(٢). فالميثاق هو الفطرة الإنسانية السليمة في كل زمان ومكان حيث
أن الله سبحانه تعالى قد جعل في نفس كل إنسان ما يسمى بقانون الفطرة، أو
الضمير، وكأنه ميثاق بين الإنسان وخالقه وهو الذي سيحاسب عليه أو يعفو
سبحانه وتعالى وأشار إليه في القرآن الكريم في عدة مواضع. ميثاق سلام أي:
الدخول في الإسلام، والتزام الصلح، وترك الحرب، حيث يسلم كل طرف من
الآخر والسلم، والسلام، بمعنى واحد وهو الصلح، والاستسلام، والتسالم،

(١) لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ص ٣٧١، مرجع سابق.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢١.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

والتصالح، والمسالمة^(١) اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما^(٢) والمعاهدة، والاعتقاد، والتعاهد بمعنى واحد وهي المحالفة يقال تعاهد القوم أي تحالفوا فالمعاهدة ميثاق وتدل على المشاركة فلا بد أن تكون بين طرفين^(٣).

الميثاق اصطلاحاً:

العهد أو الميثاق في فهمنا الإسلامي معناه أعم أو أوسع من كلمة معاهدة في القانون الدولي الوضعي.

وفي الشريعة أو الفقه العهد هو كل ما يتفق فيه شخصان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة؛ فإن أكد ووثق بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً، وأن أكد باليمين سمي يميناً وسمي عقد الزواج في القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً أي مؤكداً شديداً التأكيد.

وعرف فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة: الموائيق والمعاهدات الدولية بأنها: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره^(٤).

(١) المصباح المنير، الفيومي، ج ١، ص ٢٨٦، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج ٤، ص ١٣١.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ١٣٤، مرجع سابق

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص ٢٠٤ مرجع سابق

(٤) السير الكبير الشيباني، ج ٢، ص ٤١٩، والمبسوط، السرخسي، ج ١٠، ص ٥٨،

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

وعرف فقهاء الحنفية المعاهدات أو المواثيق الدولية بأنها مصلحة المسلمين الحربيين في حالة ضعف المسلمين^(١).

وعرفها الزحيلي^(٢): هي أساس اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء^(٣). ويمكن تعريف المواثيق الدولية بأنها: الأسس والنصوص التي تنظم العلاقة الدولية في السلم والحرب بين دول العالم.

(١) شرح التحرير، الأنصاري، ج ٢، ٤٦٥، والمغني، ابن قدامة، ص ٥٠٩،

(٢) الزحيلي هو: وهبة مصطفى محمد، ولد بدمشق ١٩٣٢م، عمل بالتدريس والتأليف وإلقاء المحاضرات، من مؤلفاته، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي - توفي ٢٠١٦م - = المعجم الجامع ج ١، ص ٣٦٨

(٣) الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، ج ١٢، ص ٧٠٦، دار الفكر، ٢٠١٠م، دمشق: سوريا.

المطلب الثاني

معضلة المواثيق الدولية " الفيتو " لتقويض حقوق الإنسان

يمثل تاريخ حقوق الإنسان حاله مظلمة من الذل والهوان وانعدام حقوق الإنسان ففي الحضارات القديمة في مصر والهند والصين وبابل وروما وغيرها. كان الحاكم يعد في طبيعة إلهية وكان الناس عبيد له وليس لهم في مواجهته أية حقوق أو حريات وقد ذكر القرآن الكريم لفظاً في هذا الحال. قال الله تعالى: حكاية عن فرعون {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى} ﴿٢٤﴾^(١). قال الله تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ} ﴿٣٨﴾^(٢) وفي حالة النمرود. قال الله تعالى: { أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا

(١) سورة النازعات، الآية: ٢٤

(٢) سورة القصص، الآية: ٣٨

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

مِنَ الْمُغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾^(١) وفي مثل هذه الأحوال لا مجال للكلام عن حقوق الإنسان وجاء الإسلام بتطور كامل لحقوق الإنسان^(٢). فالإسلام ينظم السلطة، ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسان في الوقت الذي كانت أوروبا في قرونها الوسطى السلطة المطلقة للحاكم دون حدود أو قيود يتصرف في الأرض والبشر كيف شاء وبذلك يكون الإسلام قد جاء بدولة فريدة في التاريخ^(٣). وهذا الثلاثي الأخير (الميثاق) و(الإعلان) و(الاتفاقيات) هو آخر المطاف في حقوق الإنسان، ومع ذلك لا يزال الإنسان في أرجاء المعمورة يئن ويتوجع ويصرخ ويستغيث من انتهاك حقوق الإنسان^(٤)، وقصور الميثاق عن الوفاء بحقوق الإنسان لأنه تضمن حق (الفتو) للدول الكبرى الذي بموجبه يتم إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم^(٥). لا قيادة مبنية على العلم والحكمة ولا مجتمع قائم على أساس العدل والرحمة^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨

(٢) حقوق الإنسان بين الشرعية والقانون، أستاذنا البروفيسر منير البياتي، ص ٥٠-٥٩

(٣) النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، منير حميد البياتي، ص ٣٣، ط ١، مرجع سابق.

(٤) الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غازي صاريني، ص ٢٤، مرجع سابق.

(٥) مختصر تاريخ الحضارة: ارنولد توينبي، ج ٤، ط ٢، ص ١٩٦، الإدارة الثقافية بالجامعة العربية، مصر.

(٦) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص ٦٣، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الوعد المزعوم: نجد في ديباجة الميثاق الأمم المتحدة نص يقول: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أُلينا على أنفسنا إن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين إحزاناً يعجز عنها الوصف، ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وكرامه الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وإن نأخذ أنفسنا بالتسامح وإن نعيش معاً في سلام، وحسن جوار^(١).

وتأسيساً على ما سبق: — أن النص على حقوق الإنسان وحقوق الأمم والشعوب شيئاً، وامتلاك هذه الحقوق شيئاً آخر، وإذا كانت (العلمانية)^(٢) ونظرية القانون الطبيعي هما الأساس الفكري لهذه التشريعات؛ فإنهما لا يمتلكان منهجية لتفعيل هذه الحقوق؛ لأن مدار ذلك كله على إصلاح الإنسان وإصلاح السلطات الحاكمة، وإصلاح المسيطرين على العلاقات الدولية حتى يكونوا متورعين على الظلم والفساد والجشع والطمع مثل ما يعيشون في الأرض فساداً ومنهجية الإصلاح هذه لا يمتلكها غير الإسلام لأن مدارها العقيدة والاخلاق. أن تشريع الميثاق لحق الفيتو

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الوسيط في القانون الدولي، عبد الكريم علوان ج ٤، ص ٢١٥، دار الثقافة للنشر.

والتوزيع، ٢٠١٥م عمان الاردن

(٢) العلمانية: مصطلح محدد يعني "الدنيوية"

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

للدول الخمس دائمة العضوية يمثل قمة الدكتاتورية والاستبداد والطغيان في عصر- الديمقراطية^(١)؛ لأنه يجعل من إرادة دولة واحدة متحكمة في إرادة جميع دول العالم، فلو ان هذه الدول توجهت إرادتها مباشرة أو بواسطة ممثليها في مجلس الأمن الدولي تجاه قرار منصف لنصرة شعب مظلوم وإنصافه فان إرادة واحدة هي إرادة دولة صاحبة الفيتو^(٢). أن حقوق الإنسان في القراءة الغربية التي ترجمها إعلان حقوق الإنسان ١٩٤٨م بتسميتها وفلاسفتها ومضامينها المتداولة وحركتها ومرجعها الفكري، وهو الإنسان القاصر— بينما حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة، أو مقاصد الدين وأن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام^(٣).

(١) الديمقراطية: حكم الشعب بالأغلبية ويمكن لها أن تناقش كل شيء وتتخذ أي قرار حتى لو اصطدم بالفطرة الإنسانية أما الشورى في الإسلام الحوار الحر والاقناع بالحجة ليس أغلبية عدديه، بل أغلبية راشدة تستند الى "الحاكمية لله" والسيادة للشريعة النظام السياسي للدولة، الإسلامية، محمد سليم العوا، ص ١٩٦، ط ٦

(٢) المادة ٢٧ من الميثاق - المعنية بنظام التصويت في مجلس الأمن الدولي وهي تنص على أنه (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى غير الاجرائية بموافقة تسعة أعضاء يكون من بينهما أصوات الأعضاء الدائمين متفقة). أي حق الاعتراض والنقض.

(٣) حقوق الإنسان "محور مقاصد الشريعة": عمر عبيد حبيسه في المقدمة الباحثين ص ٢٧، كتاب الامة، ١٤٢٣هـ ال عدد ٨٧، الدوحة قطر.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

وبرغم مما سطره الميثاق من نصوص في حقوق الإنسان إلا إنه يعيش حالة غالب ومغلوب، وظالم ومظلوم، وتفرد قوى عظمى، بالهيمنة على العالم بل اختطاف الأمم المتحدة مما جعل ممثل الصين الدائم في مجلس الأمن يصرخ بان أمريكا تتعامل مع مجلس الأمن بالحذاء^(١). وتم احتلال العراق، وغيرها بحجج واهية.

أن أي قرار من مجلس الأمن لصالح الأمة العربية يتم تقويضه أو مصادرته بهذا المسمى (الفيتو) فأين الميثاق من حقوق الإنسان. قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } ﴿٩٠﴾^(٢). فالشعب الفلسطيني يعاني من ويلات الاحتلال الاسرائيلي؛ لأن إسرائيل تعلم من يحميها من أي قرار دولي يتم إنهاء ذلك القرار بمجرد إشارة اعتراض من المندوب الأمريكي في مجلس الأمن الدولي (الفيتو) غير مكترثين بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير.

(١) صحيفتا الرأي والدستور الأردنيين، أثناء العدوان على العراق ١٩٩٨م، عمان: الأردن.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠

المطلب الثالث

إفلات الدول المعتدية من القضاء الدولي

العدوان في الإسلام: مجاوزة الحد أو الحق دون تقييد^(١) وتجاوز الحد في الشيء، قال الله تعالى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ﴿١٩٠﴾^(٢).

جريمة العدوان في المواثيق الدولية:

العمل العدواني، استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو عمل يرمي لاحتلالها. وتضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من المبادئ الأساسية مثل مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ومبدأ حماية حقوق الإنسان وغيرها من المبادئ، لكن

(١) النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد فهمي أبو سنة، ص ٨٦، دار التأليف، ١٩٦٧م

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

من المؤسف أصبحت هذه المنظمة تهدد الأمن والاستقرار بدلاً عن حفظه^(١) وبما أن منظمة الأمم المتحدة لا تلبّي طموحات الدول النامية بل أصبحت أداة للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول الصغرى^(٢) ولاعتداء أو التدخل عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويشكل تعدياً على حق الدولة في الحرية والاستقلال ويكون الغرض منه غالباً رغبة دولة قوية ذات اطماع سياسية معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها وذلك بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها أو صيانة ديونها أو رفع الاضطهاد عن الأقليات ومناصرة الحكومة الشرعية ضد الثوار أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدول^(٣) فالتدخل هو إقحام دولة لنفسها اقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو ارغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستغلة في ذلك نفوذها وما لديها من وسائل وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية للدولة^(٤). وممارسة الضغط بمختلف الاشكال كالضغط

(١) دراسة تحليله لبعض الآراء والمقترحات حول إصلاح مجلس الأمن، بدر الدين عبد الله حسن، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ص ٢٨١، تصدر عن عمادة البحث العلمي، العدد، ٢٥، السنة الخامسة، أم درمان، ٢٠١٢م جمهورية السودان.

(٢) الوسيط في قانون المنظمات الدولية، احمد ابو الوفا، ص ٥٣٨، ط ١، دار الثقافة العربية، ١٩٨٤م القاهرة

(٣) قانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص ٢٤١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣ القاهرة

(٤) دراسات في النظام الدولي المعاصر، محمد عبد الوهاب الساكت، ص ١١٥-١١٦، الفكر العربي.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري^(١). كي تلتزم بسياسة معينة او تمتنع عن سياسة معينة^(٢). وليس بالضرورة أن يكون هذا العمل قانونياً او غير قانونياً ولأنه ينتهك فعلاً النموذج التقليدي للعلاقات الدولية. إن التدخل بالقوة العسكرية قد لا يجدي نفعاً ولا يفيد في منع كوارث إنسانية كبرى عندما تقترن هذه الكوارث بصراعات عرقية حاده أكثر من ذلك — وجدنا الأمم المتحدة وميثاقها مطيه بيد الدول الكبرى — ويدافع أنصار التدخل الإنساني أن التدخل الإنساني ينسجم تماماً مع مقاصد هويات الأمم المتحدة وعلى راس هذه المقاصد تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

ويرى آخرون أن التدخل يمثل انتهاكاً لروح ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً وأن معايير التدخل من عدمه غير واضحة ولا دقيقة، وهو ما يؤدي الى ترسيخ ازدواجية المعاملة^(٣).

التدخل الدولي من أجل الإنسانية يتأسس في جزء كبير منه على ما يشابه النظام بالاستناد إلى نصوص عامة لميثاق الأمم المتحدة وبعض النصوص المستسقة

(١) مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، أبوبكر ادريس، ص ١١٤ ، ط ١ ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٩٠ ، الجزائر

(٢) التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، السياسة الدولية، بطرس غالي، ص ٩-١٠ ، السنة الثالثة القاهرة

(٣) جريمة العدوان، ومدى المسؤولية القانونية الدولية، أبراهيم الدراجي، ص ٣٠٧ ، ط ١ ، منشورات الحلبي،

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

من الاتفاقيات الدولية^(١)، وغلبت الهدف العسكري على الاهداف الإنسانية مسألة استخدام الأمم المتحدة ولم تكن الا مضله للولايات المتحدة^(٢)، إن الأمم المتحدة لم تتعامل مع مشكلة إيرلندا الشمالية ولا مع مشكلة الشيشان حين قام الجيش الروسي بحملة إبادة شعب خلال شهر اكتوبر ١٩٩٩م هلك فيها الالاف من المدنيين في حين كان تدخلها سريعاً في مشكلة أكراد العراق ١٩٩١م^(٣)، ويتأثر جميع البشر في الحوادث الأليمة التي يتعرض لها الأبرياء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٤). وهو ما انعكس في اختلاف الفقه حول وضع الضوابط لمعرفة تهديد السلم والأمن الدوليين فإن رد فعل الأمم المتحدة ازاء تعرض السلم الدولي لأي تهديد يتراوح بين المراوغة والادانة الشفهية والتحذير والوساطة والاجراءات الإنسانية والعسكرية^(٥)، واداء ذلك الى تبايناً في مجلس الأمن في تحديد الأفعال التي تكون مهدده للسلم والأمن الدولي في اطار نص المادة (٣٩) دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته^(٦)، والتجارب

(١) التدخل من أجل الإنسانية، شاهين علي شاهين، ص ٥٨، مركز الأبحاث والدراسات، ٢٠٠٤م دبي

(٢) الازمة الصومالية وعام من التدخل الدولي، السياسة الدولية، نجوى أمين الفوز، ص ٦٦، عدد ١١٥، ١٩٩٤، القاهرة.

(٣) جريمة العدوان ومبدأ المسؤولية القانونية الدولية، ابراهيم الدراجي، ص ٣١٠-٣١١، مرجع سابق

(٤) التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، حسام حسان، ص ٣٢٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م

(٥) نظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، نبيل العربي، ص ١٥١، العدد ١١٤، اكتوبر ١٩٩٣م

(٦) دور مجلس الأمن في خفض الأمن والسلم الدوليين، أحمد عبد الله ابو العلاء، ص ١٨١، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، القاهرة

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

اثبتت — سواء من قبل او بعد الحرب الباردة — التطبيق الانتقائي لمبدأ خفض السلم والأمن الدوليين بدليل ما يحصل في حروب عديدة من ابادته وجرائم ضد الانسان من قبل الاحتلال الصهيوني ضد الشعب العربي الفلسطيني اليس من حق الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير، والمجازر الفظيعة التي حصلت في روندا رغم أنها كانت بامتياز حالة مهددة للسلم الإقليمي والعالمي ولاكن الأمم المتحدة لم تتحرك مما يجعلنا طرح من جديد مسألة انتقائية موازين القوى في موضوع التدخلات الإنسانية وتحديد مناطق التدخل وفق مصالح الدول الكبرى .

الاعتداء الدولي ومحكمة العدل الدولية:

الأصل في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل المنازعات والفصل فيها قائم على رضا المتنازعين، مثل تفسير المعاهدات الدولية، وبالنظر إلى واقعة تعدد خرقاً لالتزام دولي ولا تكون الولاية جبرية. وتعتبر محكمة العدل الدولية. الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة أي من حيث وظيفتها الاستشارية وعلى الرغم من أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه التسويات القضائية على المستوى الدولي يتوقف بصفة كلية على أرادة الدول الأطراف في النزاع^(١). — ومن هنا بداء الخلل في ميزان العدل الدولي حيث ما نصت على محكمة العدل الدولية باشرط رضاء الاطراف المتنازعة للمثول أمام المحكمة العدل الدولية. حيث إن الدولة المعتدى عليها عندما تتقدم بطلب

(١) الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٦)

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

الانصاف الدولي يتطلب أيضاً رضا الخصم المعتدي وهذا مجافياً للعدل لأنه حتماً لن يرضى للمثول أمام العدالة الدولية — تكاد تنعدم مناورة الدول في ضل الأحادية القطبية حين تسيطر دولة عظمى على مقدرات العالم كما هو الحال في ظل هيمنة الولايات المتحدة^(١). وانفرادها بمفاصل التسوية للصراع في الشرق الاوسط والمنحاز دائماً للمصالح الإسرائيلية^(٢). تحدث الممثل الأمريكي أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٩٩٠م : فالانقسام الحادث في عالم اليوم ليس بين الشرق والغرب ، وإنما بين هؤلاء الذين يلتزمون بالحرية وبين هؤلاء الذين يرفضونها^(٣). استغلت الولايات المتحدة أحداث أيلول سبتمبر ٢٠٠١م لا طلاق الحملة الدولية ضد الإرهاب والحرب الاستباقية ضد الدول المارقة — بزعمهم — امتلاك أسلحة دمار شامل دون انتظار تورطها في أعمال معادية^(٤). والربط بين الإسلام والإرهاب حين سارع الكثيرون من منظري وإعلامي البيت الأبيض بكيال الاتهامات للإسلام والمسلمين^(٥) أن ذلك يعد — إرهاباً دعائياً كبير للنيل من الإسلام وأهله — فالشريعة الإسلامية

(١) مجلس التعاون الخليجي امام التحديات، علي القرني، مكتبة العبيكان ، ١٩٧٧ ، الرياض

(٢) المحكمة الجنائية الدولية، محمد بسيوني، ص ١١٣ ، نادي قضاة مصر ، ٢٠٠١ القاهرة

(٣) التطور العالمي الاقليمي لمفهوم حقوق الإنسان، إيمان حسن ، ١٧٢ ، دار نوبار للطباعة ، ٢٠٠٦ القاهرة

(٤) في الذكرى الرابعة لأحداث ١١ سبتمبر والحروب الاستباقية، آمن الخليج إلى أين، رفعة مشهور أبراهيم

القوشة، ص ٢٦ ، مجلة شؤون خليجية، عدد ٤٠ ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٥ ، الامارات

(٥) لنظام العربي بعد ١١ سبتمبر، التحديات والفرص، ناصيف حتي، ص ١٧ ، مجلة شؤون عربية، العدد ١٠٩

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

شمولية المكان والزمان بما اشتملت من قيم ومبادئ^(١) ويرى أكثر المفكرين في الحياة السياسية، أن هناك أدلة قوية للغاية تثبت أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر دبرت في جزء منها لحشد الدعم لما يسمى " بالحرب على الإرهاب " ضد المسلمين والعرب^(٢). واعلانها بالتفوق واتخاذها لقرار واستخدام القوة دون معارضة تذكر من مجلس الأمن^(٣). وهيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي في ضل الأحادية القطبية^(٤). ومن المبررات التي روجتها واشنطن بتبرير حربها ضد العراق هو تفويض نظام صدام حسين وبناء نموذج ديمقراطي في العراق^(٥). وأي — بناء بعد هدم بنيان الإنسان وقتل وتشريد الملايين من العراقيين ونهب ثرواتهم وتمزيق وحدتهم وضياح آمنهم واعدام زعيمهم الشهيد المهيب صدام حسين في يوم من أعيادهم — فالديمقراطية وحقوق الإنسان لا تمثل في السياسة الخارجية الأمريكية إلا أسلحة من افتك الأسلحة التي تسلطها على مختلف حكومات العالم بدرجة تخليها عن سيادتها ومن تحاول أن تقاوم أو تتجراً على الرفض تصبح محل تهم مختلفة ، ثم حظر وحصار، ثم تستغل كل الوسائل

(١) أحكام وضوابط الدعاية والإعلان، مبارك علوي لزمن، ص ٥، مرجع سابق

(٢) الحادي عشر من سبتمبر والإمبراطورية الأمريكية، كيفين باريت، ج ٢، ص ١٧، ط ١، نهضة مصر

(٣) العوامة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، مجد هاشم الهاشمي، ص ١٦٩ ، دار اسامة ، ٢٠٠٣م، الأردن.

(٤) النظام العالمي الجديد، سعد توفيق، ص ١٦ ، دراسة مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

(٥) التحول الديمقراطي في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والأفاق المستقبلية، ابتسام الكتبي، ص ٥٢٥ ،

ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي، المركز العالمي للدراسات، ليبيا

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

لتحطيمها بما في ذلك اللجوء الى العدوان العسكري^(١) فالتدخل في الاختصاص المطلق للدولة سبب تأثير المتغيرات الدولية الجديدة^(٢). أو حماية المصالح الحيوية والتي مجرد واجهات مقنعة لتبرير العدوان^(٣).

هذا النوع من التدخل مثال ذلك ما ذهب اليه (ما كنير) وهو رئيس سابق لمحكمة العدل الدولية بأنه من حق الدولة المشروع التدخل بالقوة لحماية مواطنيها وممتلكاتهم من الاخطار أو أعمال العنف أو الموجهة ضدهم في بلد أجنبي، إذا لم تقم السلطات المحلية بذلك أو كانت عاجزة عن ذلك^(٤). وقد استعانت الدول بهذه الذريعة بشكل واسع لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية لدول أخرى مثال ذلك التدخل البلجيكي في الكونغو سنة ١٩٦٤م والتدخل الأمريكي لتحرير الرهائن الأمريكيين في طهران سنة ١٩٨٠م، وتدخلها في جزيرة غرينادا سنة ١٩٨٤م وكذلك استعانت اسرائيل بهذه الذريعة لتبرير تدخلها في اوغندا سنة ١٩٧٦م في عملية انتابي الشهيرة فضلاً عن العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م سنة ١٩٩١م^(٥). فمثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة، ولا سيما والقانون الدولي العام

(١) مقال، الأمين شريط، مجلة الفكر البرلماني، ص ٥٦، مجلس الأمة، العدد الثامن، ٢٠٠٥، الجزائر

(٢) القانون الدولي في عالم المضطرب، مجلة السياسة الدولية، ص ٥٨، العدد ١٥٣، ٢٠٠٣، القاهرة

(٣) الأمن الإنساني، فريدة حموم، ١٤٧ "رسالة ماجستير" جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م الجزائر

(٤) استخدام القوة في القانون الدولي علاء الدين حسين مكي، ص ١٣٤، المطابع العسكرية، ١٩٨١، بغداد العراق

(٥) التدخل وازمة الشرعية الدولية، هل يعطي شرعية جديدة للاستعمار، محمد تاج الدين الحسيني، ص ٤٦،

الأكاديمية المغربية، ١٩٩٢، الرباط.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

يقر بالسيادة وعدم التدخل^(١). لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق واعتبار ازهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كما أن انقاذها من الهلاك يعتبر إحياء للإنسانية^(٢).

شروط دفع الصائل في الإسلام:

ان يكون هناك اعتداء وقال، الحنفية أن يكون الاعتداء جريمة يعاقب عليها وأن يكون الاعتداء واقعاً بالفعل لا مؤجلاً ولا مهدداً به. وإلا يمكن دفعه بطريق آخر وإن يتم دفعه بالقدر اللازم^(٣) ومن ضوابط، طلب الدولة النصر، استنفاد الطرق الدبلوماسية السلمية، وجود انتهاكات ضد الإنسانية وعدم تدمير البنية التحتية وعدم وجود معاهدة مع تلك الدولة وهذا ما أوجبه الإسلام لأهمية المواثيق^(٤) وتحرير المضطهدين^(٥) شرع لرفع الظلم أيا كانت عقيدتهم وانتمائهم^(٦).

(١) الأمم المتحدة، مصطفى سلامة حسين، ص ١٨، دار الاشعاع للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م، القاهرة

(٢) حماية حق الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد رakan الدغمي، ٨١، ط ١، دار السلام للنشر، ١٩٨٥م القاهرة

(٣) المبسوط، السرخسي، ص ٥٠، ط ١، مرجع سابق

(٤) التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، عماد عطا الله المحمد دار النهضة ٢٠٠٧م.

(٥) مفهوم السلم في الفكر الإسلامي، محمد سيد النوري، ص ٢٥، رسالة دكتوراه، الجامعة العالمية للعلوم

الإنسانية، ٢٠٠٦م لندن بريطانيا

(٦) نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، ضوء مفتاح، ص ١٢٠، جمعية الدعوة الإسلامية

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

أن التدخلات السافرة من قبل بعض الدول الكبرى في شؤون الدول الأخرى يتنافى تماماً مع مبدأ تسوية النزاعات الدولية والطرق السلمية ، ومبدأ احترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي والجغرافي والعدوان يتنافى مع مبادئ الشرائع السماوية والقوانين الدولية ، وللأسف تم استغلال حجة حقوق الإنسان ومسميات أخرى كالديمقراطية والحرية وغيرها للنيل من السيادة الدولية لبعض الدول للسيطرة على مقدراتها وفرض سيطرتها وهيمنتها على تلك الدول . وذلك يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية (م ٢ / ٧ من ميثاق الأمم المتحدة) ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (من الميثاق) والذي أكدت عليه الجمعية العامة .

المطلب الرابع

إغفال المواثيق الدولية لمبدأ العدل

من المؤسف والمدهش في نفس الوقت ان الميثاق أغفل مبدأ العدالة فلم ينص عليه ضمن أهداف الأمم المتحدة^(١). وعلى ذلك فتحقيق العدالة ليس هدفا من أهداف الأمم المتحدة^(٢). حددت المادة الأولى من الميثاق أهدافاً أربعة منها (مقاصد الأمم المتحدة) ليس منها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية بينما أعطت في الفقرة الأولى من هذه المادة الأولوية لحفظ السلم والأمن الدولي فنصت عليه^(٣).

ودمرت تحت هذا الحجج قدرات كثيرة مادية وبشرية لعدم توفر العدل الذي يعتبر من أعلى سلم ديننا الإسلامي. قال الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} ﴿٢٥﴾^(٤). قال السعدي: في

(١) المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، منير البياتي، ص ٦٤، مرجع سابق.

(٣) المادة الأولى الفقرة (١) من الميثاق.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

تفسير هذه الآية [ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات] : وهي الأدلة الدالة على صدق ما جاءوا به وحقيقته، [وأنزلنا معهم الكتاب] وهو أسم جنس يشمل سائر الكتب التي أنزلها الله لهداية الخلق وإرشادهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم [والميزان]: وهو العدل في الأقوال والأفعال، والدين الذي جاءت به الرسل كله عدل وقسط في الأوامر والنواهي وفي معاملات الخلق وفي الجنايات والقصاص والحدود والموارث وغير ذلك [بالقسط]: قياماً بدين الله ، وتحصيلاً لمصالحهم التي لا يمكن حصرها وعدّها وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع ، وهو القيام بالقسط وإن اختلفت الصور العدل بحسب الأزمنة والأحوال، [وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد]: من آلات الحرب ، كالسلاح والدروع وغير ذلك [ومنافع للناس]: وهو ما يشاهد من أنواع الصناعات [وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب] ، أي : ليقيم تعالى سوق الامتحان بما أنزله من الكتاب والحديد، فيتبين من ينصر رسله [إن الله قوي عزيز]، أي لا يعجزه شيء ولا يفوته هارب ، ومن قوته وعزته أنزل الحديد وقادر على الانتصار من أعدائه ، ولكنه يبتي أوليائه ، بأعدائه ، ليعلم من ينصره بالغيب^(١) تمكين الميثاق للدولة المعتدية من إفلات في القضاء الدولي^(٢). وذلك إن الميثاق شرع إقامة محكمة العدل الدولية، وطريقة تفضي إلى إفلات الدولة الظالمة في القضاء الدولي من

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ناصر السعدي، ج ٤ ص ١٧٨٤ ، دار ابن الجوزي

للنشر، ١٤٢٢هـ، الرياض

(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، منير حميد البياتي، ص ٦٣ ، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الأول

غير قدرة القضاء الدولي على التدخل لان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من الميثاق^(١). ينص على ألا يتدخل هذا القضاء الدولي إلا إذا رضي الطرفان، الظالم والمظلوم بالاحتكام إليه، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية^(٢). والتنظيم الدولي الحالي لحقوق الإنسان يساهم الميثاق في تقويض حقوق الإنسان بصورة جماعية. ينفع بعد ذلك ان الميثاق ينص على ان حقوق الإنسان الأساسية وكفلها ونص على حقوق متساوية كبيرها وصغيرها ونص على منع العدوان. أن رضا الأطراف في اللجوء الى محكمة العدل الدولية، قد يكون منصف في حالة تساوي الأطراف من حيث القوة ومجاني للعدل عندما يكون الخصم الآخر محتل، كما هو حاصل الاحتلال الإسرائيلي في أرض فلسطين وينادي الشعب الفلسطيني محكمة العدل الدولية وينادي بالمواثيق الدولية واتفاقيات جنيف الأربعة؛ فلا مجيب لأن الجلاذ غير راضي بالمحكمة الدولية كيف يتم إنصاف الضحية، إن الميثاق الدولي للأمم المتحدة لم ينص على "العدل" لا في المبادئ ولا في الأهداف، وهذا خلل كبير وبحاجة لتعديل الميثاق من قبل فقهاء القانون الدولي في العالم، وأن يكون للجامعة العربية صوت دائم في مجلس الأمن الدولي. من أجل الدفاع عن قدراتها المادية والروحية.

(١) المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ومضامينها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق الأساسية.

المبحث الثاني: مضامين المواثيق الدولية والإعلانات العالمية

لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الحقوق الأساسية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة

المطلب الثاني: حق المساواة

المطلب الثالث: حق العدالة

المطلب الرابع: حق الحرية

المطلب الأول

حق الحياة

يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان وكل اعتداء في نظر الإسلام جريمة^(١). وجاء في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^(٢). ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الجسدية. وهو يعني أن يظل الإنسان حياً بعيداً عن أسباب الهلاك وهذا حق مضمون محمي في كل شرائع السماء وفي كل نظم الأرض، ويكون العدوان على هذا الحق جريمة ذات خطر عظيم قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} ﴿٣٣﴾^(٣) حيث طلب الله من الإنسان

(١) حق الحياة في اشتراكية الاسلام مصطفى السباعي، ص ٥٩، ط ٢، موسعة المطبوعات العربية، ١٣٧٩ هـ - ١٩٩٦ م، دمشق سوريا.

(٢) فتح الباري بصحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٩٠، رقم ٦٤٠٣، مرجع سابق.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٣

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

الحفاظ على هذا الحق حتى يسترد بالموت. ^(١) قال الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} ﴿٩٣﴾

وحماية النفس في عناصرها المادية والمعنوية وفي العناصر المادية الشخصية الإنسانية (حق الحياة) وسلامة الجسم وأعضائه من الاتلاف، أما العناصر المعنوية مثل الكرامة والأفكار الذهنية المبتكرة وسائر الحريات وهو حق وواجب ^(٢). وأيضاً مجموعة الحريات الاقتصادية التي تضم حق الملكية والتجارة والصناعة وغيرها ومجموعة (الحقوق الاجتماعية) التي يأتي في مقدمتها حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق كحرية اختيار العمل، والحق في الراحة، والمعنوية عند الشيخوخة أو المرض أو العجز. وهذه المجموعة من الحقوق مكفولة لكل الأفراد في الإسلام، وليس العمال فقط في كفالة الدولة بل الأفراد جميعاً، لهم حق المسكن والملبس والمشراب. ثم الحقوق السياسية التي من أهمها حق الترشيح والانتخاب وحق تقرير المصير، والحقوق كلها تخضع لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، والقضاء، ووظائف الدولة ^(٣). وجاء في المواثيق الدولية على أن الحياة حق أصيل وكذا ميثاق

(١) مفاهيم الحق والحرية، عدي زيد الكيلاني، ط ١، ص ١٦٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م، مصر.

(٢) حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، يسري محمد راشد، ص ٦٦، كتاب الأمة، ١٤٢٧هـ قطر الدوحة.

(٣) النظم السياسية، ثروت بدوي، ص ٤٢٩، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

الامم المتحدة على التعاون والتسامح بين الدول والدعوة للعيش بسلام وحسن جوار
وصدرت في جنيف الاتفاقيات الأربع ١٩٤٩ م عقب نشأة الأمم المتحدة: —

١/ معاملة الأسرى.

٢/ تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال.

٣/ تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البحري / حماية المدنيين
وقت الحرب^(١).

وقال الرسول "صلي الله عليه وسلم": "لزوال الدنيا، أهون على الله من
قتل رجل مسلم"^(٢). كما نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية،
والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية نصتا في المادة الأولى منهما على حق الشعوب في
تقرير المصير، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على ما جاء
في المادة السادسة منه أن الحق في الحياة حق ملازم للإنسان، وعلى القانون ان يحمي
هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ولا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي
إلى فناء النوع البشري كلياً أو جزئياً^(٣). ومن وصايا الرسول "صلي الله عليه

(١) حقوق الإنسان، محمد عبد العزيز أبو سخيلا، ص ٢٠٢، مطابع عمان، ١٩٨٥ م، الأردن.

(٢) سنن الترمذي الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٢٦، رقم ١٤١٤، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، بيروت: لبنان.

(٣) حقوق الإنسان وحرريات الأساسية، هاني طعيبات، ص ١١٨، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

وسلم " لمن يوجهه إلى القتال والجهاد " انطلقوا باسم الله وبالله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا أمراه ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله لا يحب المعتدين" ^(١). إن هذا الحق يتساوى فيه الناس جميعاً شريفهم وضعيفهم عالمهم وجاهلهم ذكرهم وأنثاهم مسلمهم وذميهم.

ان هذه النفس البشرية لها قدسية عظيمة عند الله ورسوله والمؤمنين، فلا يحق المساس بها أو الانتقاص منها بشيء حتى معنوياً. سواء كان مسلماً أو غير مسلم "الدبلوماسي" أو غيره الداخل إلى بلاد الإسلام بأمان وهو ما يعرف بالجواز عبر منافذ الدولة، في ذمة الله ورسوله والمؤمنين باقية لصون النفس البشرية إلى أن نلقى الله عز وجل.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٦١٤، عن انس رضي الله عنه مرفوعاً.

المطلب الثاني

حق المساواة

إن كلمة المساواة عامة وشاملة وهي المبادئ السامية، والشعارات الجميلة التي يتنادى بها العلماء والمصلحون. والمراد هنا حق المساواة لحق أساسي من حقوق الإنسان، هو المساواة أمام القانون، من الحقوق والواجبات والمشاركة والامتيازات والحماية، دون تفضيل لون أو جنس أو صفة أو نسب أو طبقة أو دين أو مال، فالناس أمام الشرع سواء، ولهم جميع الحقوق، ويخضعون لجميع الأحكام، ويمارسون نفس الصلاحيات^(١). وفيما يتعلق بالمساواة، أكد الإعلان العالمي. يؤكد جميع الناس أفراد متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء^(٢). ونصت المادة الثالثة منه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه^(٣).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، محمد الزحيلي، ص ١٥١، مرجع سابق.

(٢) المادة الأولى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت في ١٩٥٠م من قبل دول الأعضاء في المجلس الأوروبي، أكدت على احترام حقوق وحريات الإنسان التي نصتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

المساواة أمام القانون:

تعني المساواة أمام القانون، أن التشريع النافذ بكل أحكامه وقواعده، يشكل مظلة واحدة يستظل تحتها كل الناس، بغض النظر عن رتبهم وصفاتهم وأديانهم ومواطنهم، وتبدو القيمة الأساسية لهذا المبدأ في الإنسان الذي يجد في ظله الإنسان على حقوقه الأساسية في تكافؤ الدماء، وحرمة الاعراض، وحرمة الحريات العامة وحرمة الأموال^(٢). وفي هذا المعنى جاء قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } ﴿١٣﴾^(٣). وجاء قول النبي "صلي الله عليه وسلم": "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا أبيض على أسود ولا لاسود على أحمر

(١) حقوق الإنسان وتطبيقاتها الامنية، علي حميد العولقي، ص ٥٣، مرجع سابق.

(٢) دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، اللواء د علي حسن الشرفي، ص ٢٧، مرجع سابق.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

إلا بالتقوى^(١). وكذلك تضمنت الدساتير الدولية هذا المبدأ. وجاء في دستور الجمهورية اليمنية في المادة (٤١) ونصها (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة)^(٢) أن الشريعة الإسلامية لها أفضلية السبق في سيادة المبادئ القانونية التي تحترم هذا الإنسان وحقوقه دون تمييز لوني أو جهوي أو طائفي أو قبلي أو وطني، ومبدأ المساواة وغيرها من أهم المبادئ التي تفوق بها الإسلام عن المواثيق الدولية.

(١) المسند، الإمام أحمد، ط ٥، ج ٥، ص ٤١١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م بيروت: لبنان.

(٢) دستور الجمهورية اليمنية المادة (٤١).

المطلب الثالث

حق العدالة

أولاً: معنى العدل لغة: عدل الشيء وعدله: أقامه وسواه وعدل في حكمه أو في أمره: أنصف واستقام والعدل، الإنصاف والعدل المثل أو النظر أو الفدية أو البذل وهو ما يساوي الشيء قيمة وقدرة، عدل عن الحق: حاد عنه وعدل بربه: أشرك وسوى به غيره^(١). قال الله تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} ﴿١﴾. ^(٢). وعدل فلاناً بفلان سوي بينهما، والأمتعة جعلها أعدالاً متساوية لتحمل وعدل فلاناً في المحمل، ركب معه وعدل الشيء بالشيء ساواه فهو عدل^(٣).

وجاء فيه أيضاً، العدل: الإنصاف، وهو المرء ماله وأخذ ما عليه، العدل: المرضي بالحكم أو الشهادة والعدل، المثل والنظر والعدل الجزاء والعدل: الفداء وفي

(١) معجم الألفاظ القرآنية، محمد اسماعيل إبراهيم، ص ٢٢٢، دار الفكر العربي، بدون معلومات نشر أخرى.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج ٢، ص ٥٦٤، دار مصر للطباعة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، مصر.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

التنزيل قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ} ﴿١٢٣﴾^(١).

وفي لسان العرب لابن منظور. (كتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجابه أن العدل على أربعة أنحاء، العدل في الحكم^(٢). والقول، والفداء، والاشتراك.

قال الله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ﴿٤٢﴾^(٣). اي بالعدل. والعدل الفدية قال عز وجل: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ} ﴿١٢٣﴾^(٤) أي فداء والعدل في الاشتراك قال الله عز وجل: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} ﴿١﴾^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ج ١١، ص ٤٣، مرجع سابق.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١.

ثانياً: معنى العدل اصطلاحاً:

عرف زكريا بن محمد الأنصاري، بأنه الاعتدال في الحق^(١). وعرفه الجرجاني بأنه الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط^(٢).

وعرفه نذير بأنه، إيصال الحق إلى صاحبه دون نقصان ورفع الشيء في مكانه اللائق^(٣). وعرف الزحيلي، بأنه تنفيذ حكم الله أي ان يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقّة، كما أوحى بها الله إلى الأنبياء ورسله^(٤).

وعرفه الدريني، بأنه المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة شرعاً خاصة كانت أم عامة باعتبار مقصود الشارع في الحكم^(٥). ويمكننا القول بانه العدل بين الأمم والشعوب والأشخاص دون انتقائية اوازدواجية في المعايير وفقاً لمقصد الشارع الحكيم.

(١) الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، ص ٧٣، دار الفكر.

(٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط ١، ج ٢، ص ١٩٦، المكتبة المصرية، ١٤٠٥ هـ بيروت: لبنان.

(٣) رائدة مسيرة العدالة، نذير محمد مكبتي، ص ٥، دار البشائر الإسلامية، د.ت، بيروت: لبنان.

(٤) الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ط ٣، ج ٦، ص ١١٧، دار الفكر، مرجع سابق.

(٥) الأصولية في الاجتهاد والرأي، فتحي الدريني، ط ٣، ص ٤٣، مؤسسة الرسالة، د.ت، بيروت: لبنان.

حق العدالة في المواثيق الدولية:

لكل إنسان الحق ان يتفياً ظلال العدالة الوارفة^(١). التي جاءت بها شرائع الله في أرضه دون تميز بين البشرية جميعاً، جاءت نصوص المواثيق الدولية ولعلها تكون منبثقة من بعض نصوص تلك الشرائع، لقد ورد في اتفاقيات جنيف عدد من النصوص المؤكدة لحق العدالة؛ ففي اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، نصت المادة (٩٩) منها تحت اسم الإجراءات القضائية على ان لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحائزة أو القانون الدولي يكون سارياً وقت اقرار هذا الفعل، ولا تجوز إدانة أي أسير حرب دون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، والحصول على مساعدة محام مستشار مؤهل^(٢). أجاب على ذلك سيدنا ربي بن عامر الذي خرج من المدينة المنورة ليرسي قواعد الإسلام ويرفع راية العدل على بلاد خيم فيها الظلم تحت وطأة القياصرة والأكاسرة حيث قال (الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)^(٣). لقد قدم الإسلام منهجاً

(١) دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، علي حسن الشرفي، ص ٣٩٦، مرجع سابق.

(٢) المادة ٩٩ في اتفاقية جنيف.

(٣) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر بن جرير الطبري، ط ٤، ج ٣، ص ٨٢٠، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ، بيروت: لبنان.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

ربانياً إنساني الهدف، وعالمي العدالة والمنطق جامعاً بين الروح والمادة والعلم والعقل والدنيا والآخرة^(١).

أكدت المواثيق الدولية على الحق في المحاكم العادلة، وهذا ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت المادة السادسة على أن لكل إنسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية^(٢).

وجاء في المادة السابعة في الإعلان أن (الناس جميعاً سواء أمام القانون) وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز^(٣).

وكذا المادة الثامنة منه أن: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك هذه الحقوق التي يمنحها الدستور والقانون.

وقد وردت أحكام ذات صلة في العهد الدولي للحقوق المدنية وذلك في المواد ٩، ١٤، ١٥، ١٦، وغيرها^(٤).

(١) كيف يحتفظ المسلمون بالذاتية الإسلامية في مواجهة أخطار الأمم، أنور الجندي، ص ٤٣، دار الاعتصام، د.ت، القاهرة.

(٢) المادة السادسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد (٩، ١٤، ١٥، ١٦)

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

وفي كتاب (الفاروق عمر) رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أسمى معاني العدل حين ولاه القضاء. (أما بعد.. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذ أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، آسى بين الناس، في وجهك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف في عدلك^(١)).

أيضاً من المبادئ الهامة التي أرساها عمر رضي الله عنه في مجال العدل. " لا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك ان ترجع إلى الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل"^(٢).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في حق الله (انه الذي لا يجوز ولا يظلم ولا يخاف عباده منه ظلماً فهذا ما اتفقت عليه جميع الكتب والرسل وهو من المحكم الذي لا يجوز أن تأتي شريعة بخلافه، ولا يخبر نبي بخلافه أصلاً^(٣)). جاء العدل في الإسلام ليوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع^(٤). قال الله تعالى: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } ﴿١٥٢﴾^(٥)

(١) إعجاز القرآن، أبو بكر محمد الطيب، ج ١، ص ٧٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، بيروت: لبنان.

(٢) إعجاز القرآن، أبو بكر محمد الطيب، ص ١٤٠، مرجع سابق.

(٣) هداية الحيارى في هوية اليهود والنصارى، ابن القيم محمد بن أبي بكر الدمشقي، ج ١، ص ١٥٩، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

(٤) الحق ومدى سلطات الدولة في تقيده، فتحي الدريني، ط ١، ص ٦٩، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٦ هـ -

١٩٧٦ م، دمشق: سوريا.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

يقول ابن جرير: "رحمة الله تعالى" في تفسير هذه الآية وإذا حكمت بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم وأعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم ولا تحملكم قرابة قريب أو صداقة صديق حكمت بينه وبين غيره أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه^(١).

جاء في كل من اتفاقيات جنيف الأربع: الأولى والثانية والثالثة والرابعة على أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأفعال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية:

١ / الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢ / أخذ الرهائن^(٢).

(١) جامع البيان من تأويل القرآن، الطبري، ج ٨، ص ٨٧، مرجع سابق.

(٢) الرهائن: تقديم رهائن بشرية ضماناً للوفاء بالاتفاقية = لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣، ص ١٨٨،

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

٣/ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٤/ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة^(١).

كذلك المادة الثانية عشر في اتفاقية جنيف الثانية، فقد نصت على انه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونوا في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة عشر^(٢) على ان يكون مفهوماً تعبير "الغرقى" يقصد به الغرقى بأي أسباب بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر، وعلى طرف النزاع الذي يكونوا تحت سلطته ان يعاملهم معاملة الإنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعرضهم للتعذيب أو تركهم دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى والأمراض أو تلوث الجروح^(٣).

(١) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ اغسطس ١٩٤٩ م.

(٢) اتفاقية جنيف الثانية، المواد ١٣، ١٢

(٣) المادة (١٢) من اتفاقيات جنيف الأولى والمادة (١٣) من نفس الاتفاقية تحت عنوان الأشخاص المحميون.

أن البشرية بحاجة ملحة لذلك العدل المطلق الذي جاء به الإسلام الذي لا يزيده الظالمون إلا سمواً وعدلاً أما المواثيق الدولية ومنها الميثاق الأمم المتحدة لم يشير للعدل الدولي في نصوصه وأن وجدت بعض الإشارات للعدل فيعني ذلك لخدمة الدول الكبرى والتي مصالحها فوق كل اعتبار، إن هناك فرقاً شاسعاً بين ما دون في المواثيق من حقوق للإنسان، والواقع المؤلم من انتهاكات ضد الإنسانية وجرائم حرب وتدمير لمقدرات الشعوب فيإن العدل؟ إلا في شريعة الإسلام.

المطلب الرابع

حق الحرية

الحريات في النظام الإسلامي، منهج إلهي، ومن عمق عقيدة شاملة، توضح العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبين أفراد البشر^(١) على المستوى الإنساني لا فرق في الإنسانية بين إنسان وآخر فالكل عبيد الله، خلقهم وكرمهم وفضلهم^(٢) والحرية تشمل، حرية العقيدة الدينية وحق أداء شعائرها، والتعليم والحريات الفكرية، والحريات الاقتصادية والمعيشية كحق الملكية وحق التجارة وحرية التجمع والحرية السياسية وحرية التنقل. وغيرها.

(١) موقف الحضارة الإسلامية من حقوق الإنسان، محمد خلف الله أحمد، بحث منشور، مجلد ١٢، ج ٢، ص ٤،

المجلة الدولية للقانون الدولي، ١٩٦٠م، القاهرة

(٢) حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ساجر الجبوري، ص ١٣٩، مرجع سابق

حرية الاعتقاد:

ان الإسلام لا يلزم الإنسان على الدخول في الإسلام مع القناعة واليقين أنه الدين الحق^(١)، قال تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ﴿٢٥٦﴾^(٢). والحرية هي الأصل في الإسلام باستثناء النصوص التي نزلت من الله بتحريمها أو تقييدها^(٣)، حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات. وفق ما شرعه الله تعالى من أحكام تتصف بالكمال والشمول، لحقوق الإنسان، تختلف عما هو الحال في النظم الوضعية المختلفة^(٤)

كونها منح إلهية، وكاملة، ومقيدة بالمصلحة العامة^(٥)

لم يكفي القرآن الكريم بتقرير حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات والذي نصت عليه المادة العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بل اعتبر ذلك واجباً على المسلمين في التعاون والتكافل^(٦). { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ } ﴿٢﴾^(٧).

(١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي وآخرون، ص ٩٠، مرجع سابق

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي زكي زيدان، ص ٥٤، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار المعرفة الجامعية،

(٤) الدولة القانونية، منير حميد البياتي، ص ١٥٧، مرجع سابق

(٥) حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية، توفيق علي وهبة، ص ٢٦، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،

١٩٧١ م القاهرة

(٦) حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص ٩٠، مرجع سابق.

(٧) سورة المائدة، الآية ٢

حرية التنقل:

جعلت الشريعة الإسلامية حرية التنقل قاعدة عامة وتقييدها هو الاستثناء الذي لا يكون الا لضرورة تقدر بقدرها ولمصلحة عامة، كما منع عمر بن الخطاب كبار الصحابة من الخروج من المدينة إلا برخصة منه باعتبارهم أهل شوره^(١) وقد أرتفع الإسلام بحرية التنقل حيث الزم الإسلام ان يخصص له جزء من ميزانية الزكاة يدفع له لتسيير حياته وأقامته طالما هو بعيد عن موطنه^(٢) إذا كان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اهتم بحرية التنقل والإقامة وحق اللجوء. كما جاء في المادتين ١٣ - ١٤^(٣) أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حرية التنقل^(٤) فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحرية التنقل وهي من الحريات المهمة^(٥).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، مبارك سيف الهاشمي وآخرون ص ١٣٣، ط ١، مكتبة الفلاح، ٢٠٠٦م، الكويت

(٢) الحرية في الإسلام الضرورة المحظورة، نشأت جعفر ص ١١٥، ٢٠٠٢م القاهرة

(٣) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد ١٣ - ١٤.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد في ١٦ ديسمبر، ١٩٦٦م

(٥) حقوق الإنسان في الإسلام، سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ص ٧٣، مرجع سابق.

ولقد جاء القرآن بقوله تعالى: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ} ﴿٥٦﴾^(١). فلا يقبل التنازل عن الحرية بأية دعوى من الدعاوى أو إقامته في مكان يمارس فيه عدوان على حرية من الحريات المكفولة له^(٢) ويقول ابن حزم: (الشرعية كلها إما فرض يعصى من تركه وإما حرام يعصى - من فعله وإما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم إلى ثلاثة أقسام إما مندوب إليه يؤجر من فعله، ولا يعصى من تركه وإما مكروه يؤجر من تركه، ولا يعصى من فعله، وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه)^(٣).

ويقول الشاطبي (يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو)^(٤)

وفي هذا السياق ينص الدستور السوداني المادة الثانية والأربعون، منه على حرية التنقل ولإقامة: " لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار أقامته إلا لأسباب تفتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون، وحرية المغادرة وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦

(٢) الحرية في الإسلام نشأة جعفر ص ١١٣، ط ١، ب، ن، ٢٠٠٢م القاهرة

(٣) المحلي، الإمام محمد علي بن أحمد، ج ١، ص ٦٢-٦٣، مرجع سابق.

(٤) الموافقات، الإمام الشاطبي، ص ١٦١-١٦٢، مرجع سابق.

الحقوق الاقتصادية:

ويراد بها ، حرية التملك أو حق الملكية وحرية الصناعة والتجارة^(١) وشرع الإسلام في سبيل الانتفاع بالمال المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، والتبادل به، كالبيع ، والهبة ، والشركات ، ولإجارة وسائر العقود المالية وحرّم أكل أموال الناس بالباطل ومنع أتلّاف أموال الآخرين وشرع الضمان على المتلف والتعويض على المعتدي^(٢) . قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"^(٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد"^(٤) وبالرغم من تقرير الإسلام لحق الملكية الفردية واحترامه لها إلا أنه يجيز لولي الأمر انتزاعها عند الضرورة، بعد التعويض العادل ومثله ما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في نزع ملكية بعض الدور لتوسعة المسجد الحرام بعد تعويض أصحابها التعويض العادل^(٥) وقد أشار الإعلان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان إن المالك هو الله استخلف الإنسان في ذلك^(٦) أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق

(١) النظم السياسية، ثروت بدوي، ص ٧٠٥، مرجع سابق

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٢٠١، مرجع سابق

(٣) صحيح مسلم، ج ١٦، ص ١٢٠، رقم ٢٥٦٤،

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٢، وأخرجه أحمد، ج ٥، ص ٨ والترمذي وقال حديث حسن صحيح ج ٤ ص ٨٢

(٥) الفرد والدولة عبد الكريم زيدان، ص ٤٤، مرجع سابق

(٦) الإعلان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان المواد (١٦، ١٥).

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في العمل في المادة السادسة^(١) وأشار الدستور السوداني: إلى صون حرمة الحقوق والحريات وحق التملك^(٢) وكذلك سارت على هذا النهج الدساتير العالمية.

الحقوق الاجتماعية:

أهمها حق الأفراد في العمل والضمان الاجتماعي وكفالة الدولة لهم وهو ما عبر عنه دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع وثمان الدواء^(٣)

وللفرد في الدولة الإسلامية أن يباشر ما شاء من الأعمال التجارية والصناعية والحيوانية والزراعية ونحوها ، بشرط عدم تعارضها مع نصوص الشريعة الإسلامية، أو تضاربها مع حقوق الآخرين وحرياتهم كالاغتغال بالربا ، والسحر وبيع المحرمات والسرقة والغصب^(٤) والدولة الإسلامية مكلفة بضمان حقوق الأفراد وسد خلتهم قال ابن حزم رحمه الله تعالى : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكاة ولا في سائر أموال

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد ١٦، في ديسمبر ١٩٦٦م.

(٢) الدستور السوداني، ٢٠٠٥ م، المادة (٤٣).

(٣) نهاية المحتاج الشرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ج٨، ص٤٦ مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٨، القاهرة

(٤) حقوق الإنسان، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص٤٥٧، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

المسلمين بهم^(١) ومن الحقوق التي ضمنتها الشريعة للعمال .الحق في الأجر العادل وتكافؤ الفرص بين العمال وضمانهم ضد البطالة .

ونص الميثاق العربي: للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز إن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم^(٢)

وأقرتها التشريعات الحديثة، أما حق تكوين النقابات فإنه مقيد بالغرض الذي أنشأت من أجله، مما فيه مصلحة عامة^(٣) ومن الحقوق الاجتماعية حق الأفراد في الضمان الاجتماعي وكفالة الدولة لهم^(٤)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"^(٥)

(١) المحلي، ابن حزم، ج٦، ص١٥٦، مرجع سابق.

(٢) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، في ١٥، سبتمبر ١٩٩٧م المادة (٢٩).

(٣) الدولة القانونية، البياتي، ص٢٠٩، مرجع سابق.

(٤) الفرد والدولة، عبد الكريم زيدان، ص٤٨.

(٥) صحيح الترمذي، ج٦، ص ١٩٩.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثاني

أن الإسلام لديه نظرية عامة في الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتفكير والتعبير والتملك والعلم والضمان الاجتماع والعمل وغيرها من الحريات التي نصت عليها الإعلانات العالمية والمواثيق الإسلامية والدولية وليس هناك معنى للعيش بدون حرية وكذا إهمال الجانب الأخلاقي في الميثاق والإعلان العالمي، أوجد فجوة كبيرة جداً فلا بد من تداركها.

المبحث الثاني

مضامين المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثالث: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)

أن حقوق الإنسان من الأهمية بمكان ومركزاً بالغ التعقيد والحساسية على المستويين العالمي والمحلي، ذلك الحق الذي طالما سعى إليها الإنسان وطالبت به الشعوب وتغنى به الفلاسفة ونادى به العقلاء والمصلحون وتشدقت به الحكومات والأنظمة، وكذلك تستغله الدول الكبرى لجذب الدول الصغرى إليها أو للانقضاض عليها والفكرة التي يحاول البعض تدويلها دون مراعاة للخصوصية الحضارية لكل دولة.

(١) أعتد بموجب قرار الجمعية العامة ، ٢١٧ ألف (د — ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ، ١٩٤٨ م
حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، خالد محمد الشنير، ص ٩ ، مركز
البحوث والدراسات ، ١٤٣٥ هـ الرياض

ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت ببريتها الضمير الإنساني وكان البشر- قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة بالتححرر من الخوف والفاقة كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد. ولما كانت من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره، ويتساوى الرجال والنساء في الحقوق، حزمت أمرها على النهوض والتقدم الاجتماعى وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتتام الوفاء بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تنشر على الملا هذا الاعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات وكيما يكفلوا بالتدابير

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

المطردة الوطنية والدولية الاعتراف العالمي بها، ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الاقليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء^(١)

م/ ١ يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء^(٢)،

م/ ٢ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز

التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أ كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي إخضاعاً لأي قيد آخر على سيادته.

م/ ٣ لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

(١) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٤٨م، التنظيم الدولي لحقوق

الإنسان، وائل بندق، ص ١٩، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠م الإسكندرية

(٢) المادة الاولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، وائل بندق، ص ١٩، مرجع

سابق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

م/ ٤ لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها

م/ ٥ لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

م/ ٦ لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

م/ ٧ الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

م/ ٨ لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور والقانون.

م/ ٩ لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

م/ ١٠ لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه^(١).

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد (١ - ١٠) التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، وائل بندق، ص ٢١،

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

م/ ١١ / ف أ/ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ب/ لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي

م/ ١٢ لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات

م/ ١٣ ف/ أ لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

ف/ ب لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده

م/ ١٤ ف/ أ لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد

ف/ ب لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هنالك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

م/ ١٥ ف أ/ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

ف/ ب لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته^(١).

م/ ١٦ ف أ للرجل والمرأة متى أدركا البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

ف/ ب لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

ف/ ج/ الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السادسة عشر الفقرة الأولى محل خلاف تبعاً لاختلاف الشعوب، والعقائد ففي شريعة الإسلام لا يجوز لغير المسلم، الزواج بمسلمة لتعارضها مع الأحكام الإسلامية^(٢)

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد (١١- ١٥) نفس المرجع

(٢) حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، إمام عطاء الله ص ١٨، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، الإسكندرية

م/ ١٧ ف أ/ لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

ف ب/ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

م/ ١٨ لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامه الشعائر والممارسة، والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده^(١).

م/ ١٩ لكل شخص حق التمتع بحريته والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأشياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونها اعتبار للحدود.

م/ ٢٠ ف أ/ لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

ف ب/ لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

م/ ٢١ ف أ/ لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر ١٩٤٨م، المواد (١٩-١٨)،

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

ف ب/ لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ف جـ/ إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

م/ ٢٢ لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية والتي تحقق بواسطة المجهود القومي، والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

م/ ٢٣ ف أ/ لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية. كما أن له حق الحماية من البطالة.

ف ب/ لكل فرد بدون أي تمييز الحق في أجر مادي للعمل.

ف جـ/ لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته معيشة لائقة بكرامة الإنسان، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

د/ لكل شخص الحق في أن ينشئ، وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

م/ ٢٤ لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية بأجر

م/ ٢٥ ف أ/ لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة على الصحة والرفاهية له، ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والتمل، الشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

ف ب/ للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

م/ ٢٦ ف أ/ لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.

ف ب/ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان أنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان، والحريات الأساسية وتنمية المفاهيم والتسامح والعلاقة بين

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ف جـ/ الآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم^(١).

ولعل أهم شيء يخدم الإنسانية فيما جاءت به هذه المادة في الفقرة الثانية، يجب أن تهدف التربية إنما شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، ولكن للأسف بقي هذا الإنماء الكامل مبهماً^(٢). بمعنى ليس هناك ضوابط لهذا الإنماء في الفلسفة الغربية بينما الإسلام جعل ضوابط حتى لإنماء الحيوان يقول الإمام بن عبد السلام^(٣): حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، أن ينفق عليها ولو زمنت أو مرضت، وأن لا يحملها ما لا تطيق وأن لا يجمع بينها وبين من يؤذيها من جنسها بكسر أو نطح أو كسر- أو حرج، وأن يحسن ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر- عظمها حتى تبرد وتزول حياتها وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يحسن مباركتها وأن لا يخذف صيدها^(٤) أن الجهود البشرية مهما عظمت تبقى قاصرة حتى عن صيانة حقوق الحيوان.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر ١٩٤٨م (٢٦-٢٤)

(٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أجمد الريسوني وآخرون، ص ٤٩ مرجع سابق

(٣) بن عبد السلام: العز بن عبد السلام بن أبي القاسم، سلطان العلماء فقيه بلغ رتبة الاجتهاد ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ من مؤلفاته التفسير الكبير، قواعد الأحكام توفي سنة ٦٦٠هـ= طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي، ج ٥، ص ٨٠، ط ٢، دار حجر، ١٤١٣هـ، والأعلام ج ١، ص ٣٦٣ مرجع سابق

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، الإمام العز بن عبد السلام، ج ١، ص ١٤١، مرجع سابق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

م/ ٢٧ ف أ/ لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

ف ب/ لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني. ومما ينوه إليه هنا، أن الكتب المقدسة لا تتكلم عن هذه الجزئية بعينها (حقوق الملكية الفكرية)، ولأنجد نصاً مباشراً حولها لا كنها تدخل ضمناً مع حق التملك العام وحماية أموال الآخرين^(١).

م/ ٢٨ لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تحقق بمقتضى- الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً^(٢).

م/ ٢٩ ف أ/ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة الشخصية أن نمواً حراً كاملاً.

ف ب/ يخضع الفرد في ممارسة حقوق وحياته لتلك القيود التي يقروها القانون فقط، ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته، واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨م المادة (٢٧)، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية

والإسلام، مقارنة بالقانون الدولي، خالد بن محمد الشنير، ص ٤٤٢، مرجع سابق

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر ١٩٤٨م المادة (٢٨)

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

ف جـ/ لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها^(١).

م/ ٣٠ ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول للدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل، يهدف إلى هدم الحقوق، والحريات الواردة فيه^(٢).

آراء فقهاء القانون بمختلف مشاربهم:

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى قانون حقوق الإنسان^(٣).

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تتمتع بوضع قانون أكثر أهمية^(٤). من خلال تقنين مبادئه وتفصيلها في هذا الوثائق الدولية^(٥).

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر ١٩٤٨ م المادة (٢٩)

(٢) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٢/ ١٩٤٨ المواد من ٢١-٣٠ حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة بين الإعلان العالمي، والاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ص ٣٩٦-٣٩٩، مرجع سابق.

(٣) حقوق الإنسان بين المواثيق الدراسية والمذاهب الفكرية كمال مصطفى، ص ١٠٨، مرجع سابق.

(٤) حقوق الإنسان، مجلة الحقوق، تعدها جمعية الحقوقيين العراقيين، ص ٩٣، ٢٠٠٠ م.

(٥) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص ٩٠، مرجع سابق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م. وتضمنت ديباجة الإعلان تلك الأسس كالاقرار بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية وبحقها في الحرية، والعدل والسلام وإن انكار حقوقها هذه أدت إلى أعمال همجية وادى الضمير الإنساني والحاجة الملحة إلى ظهور عالم جديد تسوده حرية التعبير والعقيدة، والأمن من الخوف مع الحاجة إلى القانون الذي يحمي حقوق الإنسان حتى لا يضطر إلى القيام بالثورات المقاومة الاستبداد والظلم والجور والإيمان بحقوق الانسان الأساسية وكرامة الفرد ومساواة الرجل بالمرأة، وضرورة التعاون بين الدول والشعوب وعزمها على دعم التقدم الاجتماعي والتفاهم المشترك والادراك العام للحقوق والحريات والوفاء بها^(١).

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر نضجاً وتوازناً في كل ما سبق وقد تحدث عن الحرية والمساواة والحياة والسلامة البدنية والمحاكمة العادلة والعينية والأحكام والتنقل وحق اللجوء في الاضطهاد وحق الراحة والتمتع بأوقات الفراغ والتنقل والأجر العادل والصحة والخدمات الاجتماعية ومنع التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة القاسية أو الوحشية^(٢). وكل هذه اشارات ايجابية لبعض الجوانب الإنسانية، مفردات في المادة الاولى من الاعلان (يولدون أحرار) متساويين في الكرامة

(١) الاتفاقيات الدولية الكبرى، عبد الفتاح مراد، ص ١١٠.

(٢) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً ثم لا تجد شيئاً قليلاً ولا كثيراً يحقق العقل أو الضمير أو يطالب بالمحافظة عليها أو يندد بتضييعها وتخريبها^(١).

والاعلان العالمي لحقوق الإنسان اعلان معطل لأنه يمثل في أفضل الاحوال كما يرى البعض آمنيات طيبة ومثلاً علياً ونوراً هادياً لمن شاء أن يهتدي^(٢).

ويفتقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى وجود سلطة قادرة على انفاذه وليس هناك سلطة تتولى القيام بهذه المهمة سوى الأمم المتحدة ولا يخفى على أحد ان مجلس الأمن هو بيد الأقوياء، بل اليوم بيد الولايات المتحدة وبريطانيا، تسيير سياسات تلك الدول ضد الدول الأخرى مثل ما جرى في العراق والصومال وفلسطين من انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات في قرارات مجلس الامن ولا معنى هنا للحرية إذا لم تستند إلى المساواة والعدالة^(٣).

والإعلان العالمي أغفل ثقافات الشعوب وعالمية الإسلام. وقالها الفاروق عمر وأعلن الحرية مدوية قائلاً لواليه على مصر عمرو بن العاص عندما اعتدى ابنه على أحد المصريين في سباق خيل فسبقه المصري ، فغضب محمد بن عمرو بن العاص

(١) حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة، ص ٤٨، مرجع سابق.

(٢) الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي، عبد الله عبد الدائم، ص ٣٢، منشور مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤١، مارس ١٩٩٩ م.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٣.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

فضرب المصري وهو يقول خذها وانا ابن الاكرمين " وتمكن المصري من الوصول إلى عمر بن الخطاب واشتكى ابن عمرو بن العاص لل خليفة وقام الخليفة باستدعاء عمرو وابنه وناول المصري عصاه وقال: اضرب ابن الأكرمين فضربه المصري حتى أثخنه ، وعمر يستزيده ويقول اضرب ابن الأكرمين ثم التفت إلى عمرو وقال قوله المشهورة - متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً وقال للمصري انصرف راشداً فان رابك ريب فاكتب إلى^(١).

ونلاحظ تلك المقولة المشهورة والتي اقتبسها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (يولد جميع الناس أحراراً) وتجاهل قائلها وهنا تظهر عدالة الإسلام من فاروقها عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" وكذا عندما قال عمر فاذا رابك ريب فاكتب إلى بمعنى لا حواجز بين الخليفة الفاروق وشعبه، فأين نحن اليوم من ذلكم العدل والإنصاف المشرق.

(١) عمر ابن الخطاب، أحوال الساسة والإدارة الحديثة، سليمان الطماوي ص ٢٨١، ط ٢، دار الفكر، ١٩٧٦م، القاهرة.

المطلب الثاني

ميثاق الأمم المتحدة

بعد الأحداث المؤلمة والممارسات القمعية للإنسانية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية الحروب النازية والفاشية^(١) وهذا ما دفع بالخبراء والدبلوماسيين من الولايات المتحدة، وبريطانيا، والاتحاد السوفيتي السابق، والصين بوضع القواعد لمنظمة جديدة تسمى الأمم المتحدة ولتحل محل عصبة الأمم التي فشلت في مواجهة الأحداث وانهارت إثر الحرب العالمية الثانية. في ٢٤ / ٤ / ١٩٤٥ م اجتمع ممثلو خمسين دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وبعد شهرين من المناقشات أنهى المؤتمر أعماله في ٢٦ / ٦ / ١٩٤٥ م حيث وقع ممثلون دول الامم المشتركة فيه بالإجماع على ميثاق الأمم المتحدة وأصبح نافذ المفعول ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٥ م بعد أن تم تصديق أغلبية الدول الموقعة عليه^(٢).

(١) الفاشية: نظام حكم ومفهوم سياسي يشبه حكم موسليني وهتلر.

(٢) القانون الدولي العام، عصام عطية، ص ١٨٥، منشورات كلية القانون، ١٩٨٧ م، بغداد: العراق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

تعريف ميثاق الأمم المتحدة: الميثاق هو المعاهدة الدولية متعددة الأطراف التي تلعب دور الأساس القانوني لنشؤ وتكوين المنظمة الدولية^(١).

مبادئ الأمم المتحدة: تقوم هيئة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ الهامة والمذكورة في ميثاق الأمم المتحدة وتلتزم بهذه المبادئ وهي^(٢).

مبدأ المساواة في السيادة:

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها من حيث الثروات الطبيعية والبشرية والتقدم إذ تقرر الفقرة (٢) من ديباجة الميثاق أن (الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق) ونصت المادة (٢/٢) من الميثاق على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. أما إعلان مؤتمر سان فرانسيسكو فينص على المساواة بين الدول قانوناً وأن تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة وأن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي كما يجب على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية وجباتها والتزاماتها الدولية، وعلى هذا تعد الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدول، إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة على أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة؛ إذ أن هناك بعض الدول (الدول الخمس الكبرى

(١) القانون الدولي العام، مأمون المنان، ص ٢٦٢، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م، مصر.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى^(١) ولم تمارس الأمم المتحدة التدخل في إطار موضوعي يخضع لضوابط محدده نابعة من القانون الدولي وعدم فرض ضوابط لممارسة حق (الفيتو) وهو ما توكده حرب الخليج ١٩٩٠م وأزمة يوغسلافيا ١٩٩٤م، والحرب التي شنت على ليبيا ٢٠١١م وغيرها^(٢). والتدخل الدولي الإنساني يستغل باسم القانون الدولي^(٣). يفقد عنصر الحياد ويخضعه لسوء تقدير وتعسف نظراً لإعطاء الدول الكبرى الخمس حق الاعتراض على قرارات هذا المجلس وازدواجية المعايير، فالشعب العربي الفلسطيني يكابد ويلات الحروب الصهيونية واغتصاب الأرض والتشريد والقتل والتدمير ونددت كثير من الدول وشرفاء العالم ضد سياسة إسرائيل العنصرية واحتلالها الأراضي العربية منذ عام ١٩٦٧م وأهم هذه التنديدات قرار الجمعية العامة عام ١٩٨٢م شباط الذي يندد بإسرائيل بقوة لعدم امتثالها للقرارات الدولية وكعادتها الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت حق الاعتراض (الفيتو) الذي منع مجلس الأمن الدولي الذي اتخذ الإجراءات المناسبة ضد المحتل الصهيوني، ونحن لا ننكر جهود منظمة الأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية ولكن ما

(١) المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

(٢) الحريات العامة وحقوق الإنسان / محمد المجذوب، ص ٥٢، مرجع سابق

(٣) القانون الدولي الإنساني مقارنة في الشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، ص ١٢، دار النهضة، ١٩٩١م

القاهرة

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

دام قرار الفيتو مقصوراً على الدول الخمس الدائمة العضوية هنا يبرز اختلال ميزان العدل وإلزامية قرارات الأمم المتحدة .

ونجد الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة وقرار لجنة حقوق لإنسان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م قد أدانت إسرائيل بسبب انتهاكاتهما القانون الدولي ولكن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن ضد إسرائيل أي قرار ملزم مقترن باستعمال القوة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وقد أدى هذا المسلك الذي يتم عن ازدواج المعايير إلى أن تتهادي إسرائيل في انتهاكاتهما للقانون الدولي باحتلالها للأراضي العربية بالقوة واستمرار عدوانها^(١). فالمادة (٥٣) / ١ من الميثاق تحظر حتى على المنظمات الدولية القيام بإعمال القمع دون إذن مسبق من مجلس الأمن^(٢). وقد أضعفت هذه الأعمال والتطورات نظام الدولة الوطنية^(٣)

مبدأ تنفيذ الميثاق بحسن النية:

هذا المبدأ ورد في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية والميثاق بوجه خاص^(٤).
مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة وتلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق بحسن نية.

(١) أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار النشر، ٢٠٠٥م، القاهرة.

(٢) المادة الثالثة والخمسون، الفقرة الاولى، من ميثاق الأمم المتحدة

(٣) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص ١١٢، منشأة المعارف، ١٩٩٠م الإسكندرية

(٤) مدخل للقانون الدولي، مأمون مصطفى، ص ٢٣٠، مرجع سابق.

مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها:

أوردت المادة (٤٢) من الميثاق الحظر على جميع الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية^(١)، وضمن ذلك يدخل استخدامها ضد الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة والجدير أن هناك اختلافاً في الفقه حول مفهوم القوة الوارد في المادة المذكورة فيري فريق أنه يخص القوة المسلحة فقط ويرى فريق البعض الآخر استخدام القوة تعني به (العدوان)

ويرى فريق ثالث أن حظر التهديد بالقوة لا يشمل الضغوط السياسية والدفاع الشرعي وإجراءات الأمن الجماعي. والأمم المتحدة لم تتصدى للانتهاكات التي قامت بها بعض الدول بشكل منفرد ومخالف للميثاق^(٢) والذي تم بتأثير مباشر من الولايات المتحدة^(٣) والمتأمل للحروب الأخيرة في - كل من العراق وقبلها أفغانستان وتقسيم بعض الدول العربية وذلك كي تضمن استمرار سيطرتها على المجتمع الدولي وهذا خرقاً لهذا المبدأ (مبدأ حظر استخدام القوة) فدعم فصل جنوب السودان عن أصله وكذا اليمن العودة من الوحدة الاندماجية إلى الفيدرالية وربما إلى غير ذلك ، وإدخال اليمن تحت البند السابع. ومن خلال ما يحدث الآن في الساحة

(١) المادة الثانية والاربعون، من ميثاق الأمم المتحدة

(٢) الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، زيدان مسعد، ص ٧٥، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م الاسكندرية

(٣) من أجل أنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث، سمير أمين، الفكر الاستراتيجي العربي، العدد

(٣٥) ١٩٩١م بيروت لبنان

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

الدولية يمكننا القول بأن الخوف هو السمة الغالبة على العلاقات الدولية وينشأ هذا الخوف من وجود الخطر الذي يهدد ويروع أمن الأفراد والجماعات والدول وهو يلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية ويدفع الدول إلى التوحد والتحالف في مواجهة الأخطار التي تهدد أمنها ومصالحها ، من خلال ما يعرف بفكرة السلام من الخوف أو السلام الذي يتحقق من خلال ميزان الرعب النووي مثلاً والذي قوامه التعايش السلمي بين الدول المتعادية نتيجة الخوف من الفناء الذي يمكن أن يلحق من جراء وقوع مواجهة^(١).

ولابد من تعزيز أو اصر الوحدة الإسلامية عالمياً والتضامن بين دولها بغض النظر عن اللونيان السياسية لحكامها ويكفي أنها دول إسلامية وعربية.

ويلاحظ على نص المادة (٤) فقرة (٢) أنه لا يحرم استخدام القوة فقط وإنما يحرم التهديد باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية من أجل تسوية النزاعات الدولية غير أن هناك استثناءات على هذه القاعدة يأتي في مقدمتها:

أ/ يسمح استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

ب/ يسمح باستخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن في إطار نظرية الأمن الجماعي^(٢).

(١) سياسة التحالف الدولي، ممدوح مصطفى منصور، ط ١، ص ٣٢، ١٩٩٧م، الإسكندرية.

(٢) المواد (٢) فقرة (٤) والمادة (٣) فقرة (٢) والمادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

مبدأ تقديم المساعدة اللازمة:

تنص المادة ٥٢ على أن تقدم الدول الأعضاء كل المساعدات اللازمة للمنظمة لتحقيق مقاصدها وأن يمتنعوا عن مساعدة دولة اتخذت ضدها عمل من أعمال القمع أو المنع المساعدات المقصودة تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.

إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ المنظمة:

ورد في المادة ٦٢ من الميثاق ويفهم منه على أن أساس المنظمة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والوسائل المناسبة لضمان عدم خروج غير الأعضاء على قواعد صيانة الأمن والسلم الدوليين؛ ولذا فإن النص لا يربط أي التزامات تجاه الدول غير الأعضاء في المنظمة تطبيقاً لاتفاقية فينا للمعاهدات الدولية. ويرى البعض أن هذه الفقرة مخالفة لأحكام القانون الدولي الذي لا يلزم الدول بأي التزام لم ترضه لنفسها ومن هؤلاء الفقهاء (جيشوب) و(حامد سلطان) وغيرهما إلا أننا نرى وجهة النظر الصحيحة أن الفقرة وضعت للالتزام على عاتق الهيئة (بأن تعمل على أن يسير الدول غير الأعضاء) على هدي المبادئ العامة^(١).

(١) مدخل إلى القانون الدولي، مأمون مصطفى، ص ٣٣١، مرجع سابق.

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

ورد في المادة (٧) الفقرة (٢) من الميثاق وهو ينبثق في كون الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية وليست فوق الحكومات والاختصاص الداخلي للدول يشمل على سبيل المثال لا الحصر: المسائل الدستورية، وقوانين الهجرة والجنسية والخدمة العسكرية وغيرها وعلى الرغم من ذلك فإن كل ما تأتي به دولة مما يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فإنه يعتبر من اختصاص الأمم المتحدة ولو كان ذو طابع صفة داخلية والمثال على ذلك حقوق الإنسان^(١) ذات الطابع العالمي والتي تضمنها الميثاق^(٢) ويلاحظ أن المادة (٧ / ٢) على أنه ليس فيه ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

١ / أنه يمثل أحد القيود المفروضة على المنظمة العالمية لمصلحة سيادة الدول الأعضاء فيها.

٢ / إن هذا القيد الذي يعبر عنه بالمجال المحفوظ للدول ليس مستحدثاً فقد سبق العهد عصبة الأمم أن تضمن نصاً على ذلك أيضاً.

(١) المادة السابعة، الفقرة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة

(٢) الإطار القانوني لحقوق الإنسان، عبد العزيز محمد سرحان، ص ١١، دار الهدى للطباعة والنشر، ١٩٨٧ م

٣/ أنه يوجد اختلاف جوهري بين نص عصبة الأمم ونص ميثاق الأمم في شأن هذا القيد قد استنتج بعض الفقهاء أن نص عصبة الأمم المتحدة بعد تأييد الفكرة السيادة، بالإضافة لذلك فإن نص ميثاق الأمم المتحدة ينطوي على قدر كبير من الغموض عندما اكتفي بأن المسألة من حيث جوهرها في صميم الاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء. دون تحديد معيار واضح لهذه المسألة.

٤/ تحديد معني الاختصاص الداخلي: تعرضت مسألة تحديد معني الاختصاص الداخلية لخلافات شديدة بين المنظمات والدول الأعضاء فيها ذلك أنه يصعب من الناحية العملية فصل المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي على أن هذه المسائل تختلف من حالة لأخرى ومن زمن لآخر وقد قام مجمع القانون الدولي ببحث هذه المسألة في عدة دورات وقد أعلن المجمع في دورته أنه ينبغي التسليم بفكرة الاختصاص الداخلي. وتم التأكيد أكثر على مبدأ عدم التدخل بصدور الدستور الفرنسي ١٧٩١م بأن الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بالحروب التوسعية ولا يستعمل السلاح ضد حرية أي من الشعوب^(١). وأكدت محكمة العدل على احترام السيادة الإقليمية بين الدول^(٢) والمفترض وبموجب المواثيق

(١) مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، إدريس بوبكر، ص ٢٢، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

(٢) الوسيط في القانون الدولي، عبد الكريم علوان، ص ١٢٩، ج ١، مكتبة دار الثقافة للنشر- والتوزيع ١٩٩٧م

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

الدولية والقانون الدولي التصرف الصحيح الذي يجب أن تتبعه الدول في علاقتها وفي عقودها للمعاهدات دون ظلم أو تسلط وفرض الأمر على الواقع. تفادياً للمشاكل التي قد تنجم عن خرق المعاهدات وعدم الاكتراث بالإلزامية الدولية مادامت في حدود العدل الدولي. وعدم الإلزامية بالمعاهدات الدولية وكذا انعدام ميزان العدل الدولي.

الأهداف منظمة الأمم المتحدة:

- ١ / حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- ٢ / انهاء العلاقات الودية بين الدول.
- ٣ / تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

٤ / الأمم مركز التنسيق الدولي.

إن الميثاق يركز على هدفين أساسيين أولهما السلام المبني على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وثانيها كفالة حقوق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين حيث وردت حقوق الإنسان في الميثاق ثماني مرات، حيث جاء في الفقرة الثانية في ديباجة الميثاق (نحن شعوب الأرض وقد آلينا على أنفسنا ... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

وللرجال وللنساء والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها في حقوق الإنسان متساوية) وفي المادة / ١ الفقرة / ٣ ضمن مقاصد الامم المتحدة نصت على : (تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بين النسب أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).^(١)

أي أن حقوق الإنسان تشكل إحدى المقاصد الأربعة من الميثاق وهي :

حفظ السلم والأمن الدولي وأنهاء العلاقات الودية بين الأمم على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب، وبأن يكون بكل منها حق تقرير مصيرها وحقوق الإنسان وجعل منظمة الأمم المتحدة وجهاً للتنسيق بين الامم المتحدة نحو إدراك هذه الأهداف وجاء في المادة / ١٣ : (ان الجمعية العامة تقوم بدراسات وتقديم توجيهات لمقاصدها بخصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز^(٢) ان إحلال السلام والأمن بالتدخل السريع من قبل الدول المحبة للسلام بالسعي لا جل وضع ضوابط لاستخدام (الفيتو) المتكرر قبل دول الامتياز.

(١) المادة الاولى، فقرة الثالثة، من ميثاق الأمم المتحدة

(٢) المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثالث

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } ﴿١٣﴾^(١).

ان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض خليفة، وكل إليه عمارتها وإصلاحها، وحملة أمانة التكليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات والأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد "صلى الله عليه وسلم" الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين ومحطماً للطواغيت والمستكبرين، الذي أعلن المساواة بين البشر كافة فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، والغاء الفوارق والكرامية بين الناس، الذي خلقهم الله من نفس واحدة.

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص، التي تقوم عليها بناء الإسلام والتي دعت إليها البشرية كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر- المسؤولية، وكرامتهم وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها مزجت بين الروح والمادة وأخذت بين العقل والقلب وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، التي جعلها الله خير أمة أورثت الشريعة حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة جمعت بين العلم والإيمان، وما ترجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال، والاجتهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة، التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيجابي لحضارتها وإلى أزع ديني يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

في أحكام إلهية، أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية أصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي^(١):

المادة ١ ف/ أ: أن البشر جميعاً أمة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ف/ ب: إن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

المادة ٢ ف/ أ: الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول، حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

(١) ديباجة الاعلان الإسلامي لحقوق الانسان الصادر، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الإسلامي، محمد الزحيلي، ص ٤٠٠-٤٠١، مرجع سابق.

ف/ ب: يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى افناء النوع البشري.

ف/ ج-المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

ف/ د: يجب إن تصان حرمة جنازة الإنسان، ولا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

المادة ٣ ف/ أ - في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، المرأة، الطفل، الجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير إن يطعم، ويروى ويكسى. ويحرم التمثيل بالقتلى ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ف/ ب- لا يجوز قطع الشجر، أو شتلات الزرع، والفرع، والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك^(١)

المادة/ ٤ ولكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ودفنه.

المادة/ ٥ ف/ أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشاؤها العرق أو اللون، والجنسية.

(١) الإعلان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان (٤، ٥، ٦، ٧)،

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

ف/ ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة/ ٦ ف / أ- المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وهي الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ف/ ب- على الرجل عبء الانفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة/ ٧ ف/ أ- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية، والعلمية، الأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، واعطاؤها عناية خاصة.

ف/ ب- للآباء ومن يمثلهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدونها لأولادهم، مع وجود مراعاة مصالحهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ف/ ج- للأبوين على الابن حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة^(١).

(١) الإعلان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان، (١١-٨)

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

المادة ٨- لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالتزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته وانتقصت، قام وليه مقامه.

المادة ٩ف/ أ- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين مستقبله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ف/ ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية، والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام إن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ^(١)

المادة ١٠- لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه، أو جهله، لتغير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة ١١ ف/ أ- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

(١) شرح الجامع الصغير، المناوي، ج ٢ ص ٢٢٦، روى من طرق تبلغ رتبة الحسن.

ف/ ب - الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة في كفاحها لتصفية كافة أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية.

المادة ١٢ - لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها، وله إذا اضطهد طلب حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣ - العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع، وللعامل حق في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيق، أو إكراهه، أو استغلاله أو الإضرار به وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات، والترقيات التي يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والالتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم وإقرار الحق، والالزام بالعدل دون تمييز

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

المادة ١٤ - للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش، أو اضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً^(١).

المادة ١٥ ف/ ١ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بالحقوق الملكية، بما لا يضر به - أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورة المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل.

ف / ب - تحرم مصادرة الأموال، أو حجبها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦ - لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي، أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧ ف/ أ لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفسد، والأوبئة الاخلاقية، وتمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة ان توفر له هذا الحق

ف/ ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق التي يحتاج إليها في حدود الامكانيات المتاحة.

(١) الإعلان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان، المواد، (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤)،

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

ج-تكفل الدولة لكل إنسان حق في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية^(١).

المادة ١٨ ف/ أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

ف/ ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته في مسكنه وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ف/ ج- للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته، أو تشريد أهله منه

المادة ١٩ ف/ أ- الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ف / ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ف/ ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

(١) الإعلان الإسلامي العالمي الصادر ١٩٨١م، المواد (١٥، ١٦، ١٧)

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

ف/ د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عن نفسه.

م/ ٢٠- لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تحول ذلك للسلطات التنفيذية

م/ ٢١- أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف^(١)

م/ ٢٢ ف/ أ- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ف/ ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(١) الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، الصادر ١٩٨١م، المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١)

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثاني

ف/ج-الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

ف/د-لا يجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية وكل ما يؤدي الى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

م/ ٢٣ ف/أ-الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ف/ب-لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

م/ ٢٤- كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية

م/ ٢٥-الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أي مادة من مواد الاعلان^(١) ونرى ان هذا الاعلان الإسلامي من أفضل وأرقى الاعلانات التي تم صياغتها من أجل صيانة حقوق الإنسان.

(١) الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، الصادر ١٩٨١م، المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥)

الفصل الثالث

حقوق الإنسان وأنواعها في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المواثيق الإسلامية المتضمنة حقوق الإنسان

المبحث الثاني: أنواع الحقوق الإنسانية في الإسلام

المبحث الأول

المواثيق الإسلامية المتضمنة

حقوق الإنسان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلح الحديبية ميثاق المدينة المنورة

المطلب الثاني: ميثاق المدينة المنورة

المطلب الثالث: خطبة حجة الوداع وتحليلها

المطلب الأول

صلح الحديبية

سمى الله سبحانه وتعالى هذه الغزوة فتحاً مبيناً ولعل هذه أشاره إلى فتح مكة الذي كان من ثمرات صلح الحديبية^(١) كان صلح الحديبية من أعظم الفتوح لأن الناس آمن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار وأبدأوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن ودخل في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً^(٢)

نص الصلح:

باسمك اللهم: هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله "صلى الله عليه وسلم" وسهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب بين الناس عشرة سنين، يأمن فيهم الناس، ويكفوا بعضهم عن بعض.

(١) السيرة النبوية دروس وعبر، مصطفى السباعي، ص ٩٥، ط ٨، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بيروت

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، ج ٣، ص ٣٠٩، مكتبة المنار، ١٤٠٣ هـ، بيروت لبنان

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

(على من قدم من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله).

على أنه من أتى محمد من قريش من غير إذن وليه، رده عليهم، ومن جاء قريش ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة^(١) مكفوفة، وأنه لا أسلال ولا أغلال^(٢).

ومن أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وأنتك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فاقمت ثلاثاً معك سلاح الراكب السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها. على أن الهدي حيث ما جئنا ومحله لا تقدم علينا، أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين^(٣). كان من أهم نتائج الصلح أن أصبح الطريق ممهداً لنشر الدعوة^(٤). ولعل أول مثال على شرعية المعاهدات وإقرار السلام هي معاهدة صلح الحديبية والتي أنهى صلى الله عليه وسلم الحرب بينه وبين قريش، وحقق السلام^(٥).

(١) مثل والمعنى صدور سليمه، وقفات تربوية، احمد فريد، دار طيبة، ص ٢٩٣، ط ٣، ١٩٩٧م، الرياض

(٢) الإسلال وهي السرقة، والأغلال الخيانة، وقفات تربوية، ص ٢٩٣، نفس المرجع

(٣) موسوعة حقوق الإنسان، عبد الفتاح مراد، ص ٤١١، مرجع سابق.

(٤) العبقريّة العسكري في غزوات الرسول، محمد فرح، ص ٣٣٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م القاهرة.

(٥) ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي، عبد المجيد بو كركب، ص ٦٠.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له أن العهود الموثيق الدولية في الإسلام له شأن عظيم ودوماً يؤثر السلام على الحرب والأصل في العهد الوفاء وتاريخ الأمة شاهداً على ذلك من عهده صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضوان الله عليهم جميعاً أنهم لم ينكثوا بالمواثيق مع غيرهم ونهى الإسلام عن الغدر والخيانة ونكث العهد دون الإعلام على سوء وهذا ما لوحظ من صلح الحديبية، لكي يأمن الناس وتؤمن السبل، وتنشر - حرية العقيدة والحرية الاقتصادية وغيرها من الحريات وأثمر هذا الصلح بنتائج تنموية فكرياً وعقدياً واجتماعياً واقتصادياً ومهد الطريق للنصر والفتح العظيم .

المطلب الثاني

ميثاق المدينة المنورة

عندما استقر الرسول " صلى الله عليه وسلم " في المدينة المنورة وأراد أن ينظم العلاقات الإنسانية بين أهل المدينة كتب كتاب (ميثاق) بهذا الشأن عرف قديماً باسم الكتاب أو الصحيفة، والصحيفة حالياً الدستور أو الوثيقة^(١)، بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم^(٢).

وقد تضمنت هذه الصحيفة بنوداً متعلقة بالمسلمين ثم اليهود، وجميع شواهد الوثيقة لها شواهد من القرآن ومن صحيح السنة تثبت أصل الوثيقة والكتابة بين المهاجرين والأنصار ويهود المدينة. وهي تقرر وثيقة المدينة وحدة الأمة الإسلامية من غير تفرقة بين أبنائها وتساوي بينهم في الحقوق والكرامة كما تقرر تكاتف الأمة دون الظلم والإثم والعدوان ، وتأسيس مجتمع على احسن النظم وأهداها ، ومكافحة

(١) السيرة النبوية في ضوء المصادر الاصلية، مهدي رزق الله أحمد، ط ٤، ص ١٧٧، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٧م، الخرطوم.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ١٤٧-١٥٠، دار احياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

الخارجين عن الدولة ونظامها العام وحماية من أراد العيش مع المسلمين مسالماً متعاوناً والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم وعلى غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة وأن يتعاونوا مع المسلمين لصد الخطر على كيان الدولة ضد أي عدوان وأنه لا يؤخذ الإنسان بذنب غيره وحرية الانتقال في داخل الدولة وإلى خارجها مصونة بحماية الدولة^(١).

نصوص ميثاق المدينة:

١ - هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم وبين المسلمين من قريش (وأهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

٢ - انهم أمة واحدة من دون الناس.

٣ - المهاجرين من قريش على ربعتهم^(٢)

٤ - وبنو عوف على ربعتهم.

ثم ذكر طوائف الانصار الأخرى بالحقوق والواجبات ذاتها.

٥ - وأن المؤمنين المتقين على كل من بغى منهم او ابتغى دسيعة^(٣) ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وان أيديهم عليه جميعاً ولو كان أحدهم.

(١) السيرة النبوية دروس وعبر، مصطفى السباعي، ص ٥٥-٥٦، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٨٨م، القاهرة.

(٢) ربعتهم: أو الربع يراد بها المحلة والمنزلة وجماعة الناس قائلين بأمر أنفسهم.

(٣) الدسيعة : عزيمة او الظلم العظيم.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

٦- وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

٧- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٨- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم^(١)

٩- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون إثم.

١٠- وأنه ما كان بين هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساد فانه
مردّه الى الله وإلى الرسول "صلى الله عليه وسلم" وكانت هذه الوثيقة معاهدة على
تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية لمجتمع المدينة مع الحرية الدينية
للجميع وحرية الانتقال والتملك.

وبموجب هذه الوثيقة صارت القيادة العسكرية للنبي "صلى الله عليه
وسلم" على كل المدينة كافة والرجوع إليه في كل اختلاف ويتعاون أهل المدينة في رد
كل اعتداء خارجي، ويمنع ان يجير أحد مالا أو نفساً لقريش^(٢).

ولقد أقرت الوثيقة مفهوم الحرية الدينية والحقوق الإنسانية بأوسع معانيها،
ولم تكن المسألة مسألة تكتيك مرحلي ريثما يتسنى للرسول "صلى الله عليه وسلم"

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ص ٥٩-٦١، دار النفائس.

(٢) الرسول القائد اللواء الركن، محمود خطاب، ط ٥، ص ٧١-٧٥، دار الفكري، بيروت: لبنان.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

تصفية اعداءه في الخارج؛ لكي يبدأ تصفية أخرى إزاء أولئك الذين عاهدتهم، ولكن الذي حدث ان اليهود اختاروا النقص على الوفاء والخيانة على الالتزام.

والانغلاق على مصالحهم القومية على الانفتاح على الأهداف العامة الكبيرة للأديان السماوية جميعاً^(١). وقال بعض العلماء ان العلاقة مع اليهود التي تضمنتها الوثيقة توافق حكم الآية: قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ﴿٨﴾^(٢).

وتعد هذه الوثيقة أقدم دستور مكتوب في العالم وتضمنت جوانب الحياة المختلفة للناس ومبادئ عديدة من وحدة الأمة وحرية العقيدة والمساواة في المعاملات العامة ومنع إيذاء المجرمين، ومنع الظلم والعدوان، ومنع إجارة قريش، أي العدو. والقود من القاتل أي حرمة الحياة والإسهام في الدفاع عن الدولة والوطن والإبقاء على الأعراف الصالحة، وحقوق الجار، وتحريم المدينة، ومرجع حسم الخلاف إلى الله والرسول " صلى الله عليه وسلم "^(٣). هذه المقومات أساس لا بد منه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع اذ هي في مجموعها إنما تقوم على فكرة وحدة الأمة وما يتعلق بها من البنود التنظيمية الأخرى^(٤) وتدلل على مدى العدالة التي اتسمت بها معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود ولقد كان بالإمكان أن تؤتي ثمارها فما

(١) دراسة السيرة، عماد الدين خليل، ط ٥، ص ١٤٩-١٥٢، دار النفائس، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، لبنان.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨

(٣) السيرة النبوية الثانية في ضوء المصادر الأصلية، مهدي رزق الله أحمد، ص ١٧٩-١٨٠

(٤) السيرة النبوية، محمد سعيد البوطي، ص ٢٠٧، دار الفكر، ١٩٦٠م، بيروت لبنان

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

هي إلا فترة وجيزة حتى ضاقوا ذرعا بما تضمنته بنود هذه الوثيقة فخرجوا على الرسول والمسلمين بألوان من الغدر والخيانة كما تناولت الصحيفة التحالف والتصدي للظلم والعدوان فالتحالف ذو طبيعة وقائية أو دفاعية ولا تعكس عدوانية بل سلم وأمان والتكافل الاجتماعي ونشر الأمن^(١)

أن هذا الميثاق له من صفة القدسية والشمولية والسمو ، وكيف لا وهو صادر ممن أرسله الله رحمة للعالمين محمد " صلى الله عليه وسلم " ، وتضمن الميثاق الحقوق الأساسية للإنسان ، من حرية العقيدة والرأي والتنقل والتملك وحق المساواة ، وحق الحياة وصيانتها ، والعدالة الاجتماعية ، ولهذا الميثاق طابع العدل والإلزامية والتي غابت في دهاليز وأروقة الأمم المتحدة ، وان كتبت عشرات المواد المتضمنة تلك الحقوق، الا ان النصوص في جانب والتطبيق في جانب آخر ويعزو ذلك لمصدرية تلك المواثيق وحمايتها وغياب مبدأ ، ان كان عمر لا يرانا فرب عمر يرانا ، قال تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } ﴿٧﴾ { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } ﴿٨﴾^(٢). وحسمها " صلى الله عليه وسلم " بأن المنازعات مهما كانت قولية أو غيرها مرجعها إلى المصادر الأساسية للتشريع الله سبحانه وتعالى ومحمد " صلى الله عليه وسلم " ولن ترى النور تلك الحقوق الأساسية في الإعلانات والمواثيق الدولية للإنسان ما لم تكن مرجعها إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كمال الشريف، ج ١، ص ٦٨،

أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م الرياض

(٢) سورة الزلزلة، الآية ٧-٨

المطلب الثالث

خطبة حجة الوداع وتحليلها

لقد نقل الإسلام الإنسان من الحدود الطبقية إلى الإنسانية الواحدة التي ترجع إلى أصل واحد^(١) وتضمنت خطبة الوداع للرسول صلى الله عليه وسلم حرمة الدماء والأموال ولإعراض وحرمة الظلم وقيمة العدل، عدلاً غير مسبوق، لا يميل مع القريبى ولا يحيف مع الشنآن^(٢)

نص خطبة النبي في حجة الوداع:

قال إسحاق : ثم مضى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " على حجة فأرى الناس مناسكهم ، واعلم حجهم ، وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا لهذا الموقف أبداً ، أيها الناس ، إن دماكم وأموالكم عليكم

(١) خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وصايا وقضايا، جابر محمد بيومي، ص ٢٥، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مكة المكرمة

(٢) حقوق الإنسان في عصر النبوة، محمد الصالح، ص ٣٠-٣١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، كحرمة شهركم هذا وانكم ستلقون ربكم ، فيسألکم عن أعمالکم ، وقد بلغت ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله إنه لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وأن كل دم كان في الجاهلية كان موضوع ، وأن أول دمائكم دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان مسترضع في بني ليث ، فقتله هذيل ، أيها الناس ، إن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك ، فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم ، فأحذروه على دينكم ، أيها الناس : قال تعالى : { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ } ﴿٣٧﴾ ^(١) وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثني عشر- شهراً منها أربعة حرم ، ثلاثة متوالية ، ورجب مضر ^(٢) . الذي بين جمادي وشعبان ، أما بعد . أيها الناس ، فإن لكم على نسائكم حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهم في المضاجع وتضرّبوهم

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧

(٢) رجب مضر : إنما قال ذلك لأن ربيعة كان تحرم رمضان وتسميها رجباً ، فزين عليه الصلاة والسلام رجب مضر لا رجب ربيعا ، وأنه الذي بين جمادي وشعبان .
مختصر ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن المعافري ، ج ٢ ، ط ٦ ، ص ٢٣٦ ، المجلس الأعلى للشعوب الإسلامية
مركز السيرة النبوية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، القاهرة .

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

ضرباً غير مبرح^(١). فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان^(٢). لا يملكن لأنفسهن شيئاً، غنماً أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فأعلقوا أيها الناس قولي فإنني قد بلغت اللهم فأشهد، وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيننا كتاب الله وسنة نبيه.

أيها الناس، أسمعوا قولي وعقلوه، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين أخوة، فلا يحل لأمرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت؟

قالوا: اللهم نعم، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " اللهم فأشهد".

أيها الناس، أن الله أدى إلى كل ذي حق حقه وأنه لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش، والعاهر للحجر، ومن أدعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٣).

(١) غير مبرح: غير شديد، لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥، ص ٤١١، مرجع سابق.

(٢) عوان: جمع عانية وهي الأسيرة، لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥، ص ١٠٢، مرجع سابق.

(٣) السيرة النبوية أبي محمد بن هشام المعافري، ص ١٨٥-١٨٧ مرجع سابق. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٣٤،

حديث حسن، مرجع سابق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

قال ابن إسحاق: أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " حين وقف بعرفة، قال: هذا الموقف، للجبل الذي هو عليه، وكل عرفة موقف، وقال: حين قزح^(١). صبيحة المزدلفة، هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، ثم نحر بالمنحر بمنى، قال: هذا النحر، وكل منى منحر، ففضى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " الحج وقد أراهم مناسكهم. وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم: من الموقف، ورمي الجمار، وطواف البيت، وما أحل لهم من حجهم، وما حرم عليهم، فكانت حجة البلاغ، وحجة الوداع وذلك أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " لم يحج بعدها^(٢).

تحليل خطبة حجة الوداع: خطبة النبي " صلى الله عليه وسلم " في حجة الوداع لم تكن لبناء الدولة فقط في الحاضر وإنما حتى في المستقبل، فأرست معالم العدل والمساواة البشرية في الحاضر والمستقبل. حيث بين النبي " صلى الله عليه وسلم " أن كل دماء الجاهلية موضوعة، وبدأ في ذكر عمه العباس، ليؤكد التساوي والعدالة بين جميع الناس، بعد أن بين " صلى الله عليه وسلم " أهمية التوحيد وهدم معالم الشرك، أوضح حرمة البلد الحرام العظيم مستخدماً أسلوباً بلاغياً عظيماً، حينما سأل أي شهراً هذا، ثم قال لهم: " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، مشدداً على

(١) قزح: جبل بمزدلفة. السيرة النبوية، ابن هشام ص ١٨٥، مرجع سابق

(٢) مختصر ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن المعافري، ج ٢، ط ٦، ص ٢٦٥، المجلس الأعلى للشعوب الإسلامية مركز السيرة النبوية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، القاهرة.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

حرمة الدماء والأموال، وأنه لا يجوز التعدي على شيء منها^(١). من يطلع على هذه الخطبة الفريدة يتبين له ما تحويه من فوائد وعبر؛ إذ تتضمن حقوق الإنسان في مختلف المجالات فهي تراعي كرامة الإنسان وحقوق المرء كما تنبذ العنصرية والكراهية وتدعو إلى المساواة والتمسك بدين الله بإخلاص لا يشوبه شرك أو خرافة، وأهم ما يستفاد من هذه الخطبة تقوية الروابط الاجتماعية، وتأصيل القيم في نفس المؤمن وينبغي أن يتحلى بالأخلاق السامية التي تجعله قدوة لكافة أبناء العالم أجمع. تمثل المبادئ الإسلامية الصحيحة إذ أن من أهم ما أعلنه "صلى الله عليه وسلم" في تلك الخطبة حرمة الدماء وحرمة الأموال، كما تعتبر إلى أن المجتمع الآمن هو الذي يأمن أفراداً على نفوسهم وأموالهم، وهو الذي يخطو إلى التقدم والازدهار حضارياً ويتقدم بالإنسانية إلى حيث أراد المولى جلا وعلا من إعمار الكون وإصلاحه، والتزام الأمة لما حوته هذه الخطبة النبوية هو ضمان أمنها، ورخاءها وتقدمها، ونصرها على أعدائها ما تمسكت بمدلولاتها واتخذته منهج حياة^(٢). وأنه محرم الدم والمال والعرض، والإعلان عن حقوق المسلم والإعلان عن تحريم الربا، وكل عادات الجاهلية والإعلان عن حقوق النساء والأمر بالاعتراف بها وأدائها.

(١) بليغة المعنى، د. عادل الشدي "مقال صحيفة عكاظ، الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي

١٤٣٤/١٢/٨م - ٢٠١٣/١٠/١٢م

(٢) خطبة الوداع أُرست معالم العدل، عبد الوهاب أبو سليمان، عضو هيئة كبار العلماء، ١٤٣٤/١٢/٨م،

٢٠١٣/١٠/١٢م.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

وكذا حقوق الزوج على زوجته، وأخبرهم أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمانه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه، وأوصاهم بالاعتصام بالكتاب والسنة، وقرر التفاضل بين الناس بالتقوى^(١).

ولقد كانت الخطبة النبوية قائمة على القرآن نفسه، يتلوه وينشر معانيه ويهيم على هذه الخطبة النبوية ذكر الله وتوحيده والإخلاص والعبادة له وحب الناس والتأدب معهم والإحسان إليهم والوفاء بالعهد معهم^(٢). وهذه الخطبة الشريفة التي بين النبي " صلى الله عليه وسلم " الدين كله أساسه وفرعه وشموليته^(٣).

ليتم مكارم الأخلاق وهذا الذي بعث " صلى الله عليه وسلم " من أجله ليحتوي على أعظم الأخلاق وهو المذكرة التفسيرية والقدوة العملية لهذه الأخلاق، والعدل ورد الحقوق إلى أصحابها وأنصاف المظلومين والأخذ على أيدي المعتدين^(٤).

(١) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دراسة توثيقية تحليلية، مهدي رزق الله أحمد، ص ٤٠٨-٤٠٩، ط ١، مرجع سابق.

(٢) أنفاس طاهرة من لطائف الهجرة في السيرة النبوية، أحمد علي الإمام، ص ١٣٥، دار مصحف إفريقيا، ١٤٢٠هـ، الخرطوم.

(٣) أنوار اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الخضري، ص ٣٢٢، دار الحديث للنشر- والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، القاهرة.

(٤) مع المصطفى، سلمان بن فهد العودة، ط ١، ص ١١٣ وما بعدها، مؤسسة الإسلام اليوم، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الرياض.

ولم يمر على ظهر الأرض أحد أكثر سعادة وأنساً ورضاءً وسروراً من سيدنا محمد " صلى الله عليه وسلم " قال الله تعالى: { وَلَآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى } ﴿٤﴾^(١).

ولاحظ هنا^(٢)، قول الله تعالى: { وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى } ﴿٥﴾^(٣). أي ترضى عن ربك سبحانه في إعطائه لك وأنت راضي حتى حينما أؤدي من أهل الطائف كان " صلى الله عليه وسلم " يقول في دعائه مشهور " ان لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي "^(٤). وينزل جبريل " عليه السلام " وملك الجبال ويقول جبريل هذا ملك الجبال أمره بما شئت، ويقول ملك الجبال هلا أمرتني أن أطبق عليهم الأخشبين " أي الجبلين " فيأتي رد معلم الإنسانية " كلا والله " أنني أطمع أن يأتي من أصلاهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئاً " .

ولعظم ما اشتملت عليه هذه الخطبة من أمور كأنه نزل على رسول الله " صلى الله عليه وسلم " في هذا الموقف في عرفة قول الله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } ﴿٣﴾^(٥).

(١) سورة الضحى، الآية: ٤

(٢) مع المصطفى، سلمان بن فهد العودة، ص ٢٠٢، مرجع سابق.

(٣) سورة الضحى، الآية: ٥

(٤) مع المصطفى، ص ٢٠٢، مرجع سابق.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

قال الإمام ابن كثير " رحمه الله تعالى " عن هذه الآية جاء رجلاً من اليهود إلى عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " فقال: يا أمير المؤمنين أنكم تقرأون آية قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال عمر " رضي الله عنه " أني لأعلم اليوم، الذي نزلت على رسول الله " صلى الله عليه وسلم " والساعة التي نزلت فيها عشية عرفة في يوم جمعة^(١). في حجته الوحيد التي حجها في السنة العاشرة من الهجرة النبوية^(٢).

إن الإنسان العظيم وقف في يوم عظيم مودعاً ومعلنأً حقوق الإنسان واهم هذه الحقوق الدعوة الى حق الحياة وصيانة الأعراض والأموال وحقوق المرأة وأعلن الأخوة الإنسانية للبشرية، دون تمييز والكريم هوا التقي. إن المواثيق الإسلامية قد تضمنت كل ما ترنو إليه الإنسانية من حقوق وحريات ولم تصل إليه المواثيق الدولية لسموها التشريعي وحريراً بأن تكون ضمن الوثائق العالمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

(١) حجة الوداع، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، ط١، ص١٨، د.ت.

(٢) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر بن جرير الطبري، ج٣، ص١٤٨، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أنواع الحقوق الإنسانية في الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الأسرة

المطلب الثاني: حق المسلم على المسلم

المطلب الثالث: حقوق غير المسلمين

المطلب الأول

حقوق الأسرة

تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك المصادر الأخرى للشريعة الإسلامية وكل حقوق الإنسان، إذ لم تغفل حقاً ولم تغط للكائن الحي أي حق، ولذلك يمكن القول، أن الحقوق في الإسلام كاملة^(١).

وشاملة كلها أنها ليست نظرية وإنما تتسم بصفاتها العملية، وهي وحدة متكاملة ترمي إلى صيانة كرامة الإنسان فيما يتعلق بربه أو بأسرته أو بملكيته أو بنى جنسه أو التي تتضمن كافة الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية^(٢) بكفالتها كل الحقوق الإنسانية كماها الثابت. كلمة أسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الوضعية؛ فهي في الإسلام تشمل الأصول في الآباء والأمهات، فدخل في

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس العقاد، ص ١٣٠ - ١٣١، دار نهضة مصر.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، علام محمود نيازي، ص ١٢٨، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السادس، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م، القاهرة.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

هذا حق الأجداد والجدات، وتشمل فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وهم الأعمام والعمات وفروعها والأخوال والخالات وفروعها، فالأسرة بهذا المعنى الواسع تشمل الزوجين والأقارب جميعاً^(١). والإسلام يجعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بنائه والمحضن الذي يتربى فيه الطفل ويكبر ويتلقى رصيد من الحب والتقارب والبناء. وقد أحاط الإسلام كيان الأسرة بسياج من الفضيلة وشرع أقصى-العقوبات لمن يحاول النيل من هذا الكيان أو خلخلته بارتكاب السلوكيات المنحرفة التي تؤدي إلى هدم هذا البناء^(٢)، وأن المجتمع بكل مؤسساته يجب الدفاع عن كيان الأسرة وأن ذلك لا يقل أهمية عن الدفاع ضد العدو الخارجي، لأن شيوع الفساد أو الانهيار الأخلاقي فيه خلخلة لكيان المجتمع الإسلامي.

ونظرة الإسلام للتعليم والثقافة أحد الأهداف الأساسية، التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي، يظهر ذلك في دعوة الإسلام الصريحة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ كَلَّا إِنَّ

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، ص ١١٣، مكتبة الملك فهد الوطنية أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، الرياض.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ط ٥، ج ٢٦، ص ٣٢٦١، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

الْإِنْسَانُ لِيَطْعَى ﴿٦﴾^(١) ، كما أن الإنسان له الحق في الغذاء بما يكفل له الحياة الجسدية كذلك له الحق في المعرفة والتربية والنمو الروحي والعقلي^(٢).

ومن هذه الحقوق الأسرية: -

١/ حق الزوجة على الزوج:

أوجب القانون الإسلامي للزوجة على الزوج حق النفقة وألا يقهرها وتغطية نفقات الأسرة المسؤول عنها^(٣).

وقد وضعت الشريعة أحكاماً للخطبة منها:

١ - أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج كالتحريم المؤبد أو المؤقت.

٢ - ألا يسبق الخاطب غيره بخطبة شرعية.

٣ - تحريم خطبة المعتدة، سواء كانت عدتها عن وفاة أو طلاق رجعيًا أو بائن^(٤).

(١) سورة العلق، الآيات ١-٦.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، ص ١١٥، مرجع سابق.

(٣) بين التربية والقانون، علي القريشي، ص ٩١، مرجع سابق.

(٤) فقه السنة، سيد سابق، ص ١٥٢-١٥٣، دار الفتح للأعلام العربي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، بيروت.

والواقع أن الإسلام ينظر إلى المرأة على أن لها أربع رسائل:

- رسالة رعاية في البيت (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)^(١).

- ورسالة عبادة قال الله تعالى: { وَقرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } ﴿٣٣﴾^(٢).

- ورسالة علم قال تعالى: { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } ﴿٣٤﴾

- ورسالة توجيه لمجتمعنا الإنساني قال الله تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } ﴿٧١﴾. والمرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها في الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها^(٣). تملك المرأة في الاسلام شخصية قانونية كاملة وكذلك اعترف الإسلام منذ البداية بالفصل الكامل بين أموال المرأة وأموال زوجها، وبأن لكل منها ذمة مالية مستقلة، وذهب الفقه الإسلامي بعدم قتل المرتدة إن كانت حرة أو أمة وأهلها يجبرونها على الإسلام^(٤).

(١) توصيات المؤتمر الأول في التعليم الإسلامي العالمي الرابع، ص ٩٢، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣

(٣) المادة السادسة من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام، ١٤١١ - ١٩٩٠ م، القاهرة.

(٤) فرج السيد الكبير، ج ٤، ص ١٦٢، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

ولها الحق في قبول زوجها أو عدم قبوله باتفاق الفقهاء إذا كانت بالغة راشدة، ولها حق النفقة وحسن المعاشرة. قال الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} ﴿٧﴾^(١) اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح،^(٢) ولها أن تأخذ من ماله ما يكفيها، على وجه لا سرف فيه^(٣) وقال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ﴿١٩﴾^(٤). وللزوج حق الطلاق بعد انسداد سبل العيش المشترك بين الزوجين، وعادة القاضي يترك متسعاً من الوقت لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق وينبغي أن يكون بإنسانية وإحسان.

قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ﴿٢٢٩﴾^(٥)

٢/حقوق الزوج على الزوجة:

للزوج على زوجته حقوق في مقدمتها الطاعة والخدمة والمحافظة على ماله وعدم إدخال من يكره إلى منزله، كما للزوج حق الولاية والقوامة قال الله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} ﴿٣٤﴾^(١).

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ٥٣، مرجع سابق

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٧، ص ٧٤٠، مرجع سابق

(٤) سورة النساء، الآية ١٩.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

والإسلام يعد الزواج من العبادات وبرفق وحق النزوع الجنسي- بأنه ونس
مادام في حدود الشريعة وفق ضوابطها. قال الله تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ
وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } ﴿٣٨﴾^(١).

٣/ حقوق الأطفال:

فالإسلام لا يجوز التعرض للأطفال بحال حتى لو تترس أهل الحرب، أو
تحصنوا بحصن، أو سفينة واجعلوا معهم الصبيان لم يجوز رميهم، ولا تحريقهم^(٢).

وجاء أول إعلان حقوق الأطفال بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، واعتمدته
عصبة الأمم المتحدة، عام ١٩٢٤م وسمى إعلان جنيف، وكان يكفل للأطفال رعاية
خاصة^(٣)، وفي ١٩٧٩م اعتمدت هيئة الأمم المتحدة، فقد تناول الإعلان الموسع الشامل
المتعلقة برعاية الطفل، وتعليمه وحقه في التنشئة وروح الأخوة العالمية، وفي عام ١٩٧٤م
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حال النزاع
المسلح^(٤). وتوفر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافيين لعام

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٨

(٣) فتح الباري بشرح حديث البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص ١٤٧، مرجع سابق.

(٤) القانون الدولي الإنساني، حسن محمد اسماعيل البيلي، منشورات جامعة السودان المفتوحة، ص ١٢٦، ط ١،
٢٠٠٧م، الخرطوم.

(٥) القانون الدولي الإنساني، حسن محمد اسماعيل البيلي، ص ١٣٦، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

١٩٧٧م حماية خاصة لعالم الأطفال وهنالك أكثر من ٢٥ مادة من اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها تشير إلى الأطفال على وجه الخصوص، ويشمل القواعد المتعلقة بعقوبة الاعداد وتوفير الغذاء أو الرعاية الصحية والتعليم^(١)، وحق التربية وحق النسب بثبوت نسبه إلى ابيه لأنه أهم مقومات الحياة الشخصية، وقرره الإسلام وحرص عليه . وتحريم قتل الاولاد خشية الاملاق. قال الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ } والعدل بينهم والاحتفال بمولد الطفل (العقيقة)، حق الطفل في الاسم الحسن، حق الطفل في الحضانة، ختان الطفل، ملاعبة الطفل، حماية النساء والأطفال وقت الحرب، حماية الأمومة والطفولة في القانون الجنائي الإسلامي، الحق في التعليم والتربية، وتقرر حقوق أخرى للطفل باجتهاد فقهاء المسلمين منها حق الطفل في النفقة، والاشراف أو الولاية على نفس الطفل وماله، حقوق اللقيط، حق كل مولود في العطاء في بيت المال، الوصية والواجبة، كذلك تطرقت الشريعة الإسلامية إلى حقوق الجنين^(٢). ويشدد مراعاة الإسلام للطفل، وهو ما يتفق وطبيعة الأمور في جعل الأصل له القاعدة في الحضانة للأم وليس للأب. وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة وقرره القرآن الكريم قال الله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } ﴿٢٣٣﴾^(٣). ثم بين

(١) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩، ص ١٨٤ وابعدها.

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، ص ٢٧١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة، ونفقة الأم واجبة على الأب، ولا حق للأب في الحضانة مادام الأولاد في سن الحضانة ولو كان غير متزوج^(١).

حق الطفل اليتيم:

كما أن الطفل اليتيم الذي فقد والده، وقد تتخلى عنه والدته لسبب ما، فله أحكامه الواسعة، وجاءت الأحاديث الكثيرة في رعاية الأيتام وحسن كفالتهم ورعايتهم وأن أفضل بيت في المسلمين بيت فيه يتيم للرعاية والتربية، وأن كافل اليتيم يرافق رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في الجنة فقال "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين" وأشار بالسبابة والوسطى^(٢). والحفاظ على أموالهم، وقد سبقت الدولة الإسلامية المواثيق الدولية في رعاية الأطفال وتخصيص تعويض شهري لهم، لما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض لكل مولود راتباً خاص يدع في بيت مال المسلمين واستمر هذا العطاء لأولاد الجند، والعمال وسائر المسلمين^(٣). وحفظ مال اليتيم وحسن معاملتهم. قال الله تعالى ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ ١٧ ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ ١٨ ﴿^(٤). الاهتمام بحقوق الطفل اليتيم أمر واجب إسلامي^(١)، قال الله تعالى: {وَأَمَّا الْجِدَارُ

(١) الفتاوى الإسلامية، دار الفتاء العربية، ج ٥، ص ١٩٥٤، ١٤٠٢-١٩٨٢، القاهرة.

(٢) صحيح البخاري، ٢٠٣٢/٥، مرجع سابق، وصحيح مسلم ١٨/١١٣.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي الاسلامي، محمد الزحيلي، ص ٢٥٨.

(٤) سورة الفجر، الآية ١٧-١٨.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

فَكَانَ لِعُلَّامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾^(١). وحذر الإسلام من الإساءة إلى اليتيم في التعامل معه بزجره أو قهره أو ظلمه أو أي نوع من أنواع الإساءة ودعا إلى الرحمة والإحسان إليه. قال الله تعالى: { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } ﴿٩﴾^(٢) ونصت المادة ١/ ٧ (١) في الاعلان الإسلامي على حق الطفل "لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين، والمجتمع، والدولة في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية والعملية، والادبية، كما تجب حماية الجنين، والام واعطاءها عناية خاصة^(٤)."

حقوق الوالدين:

قد رعى الإسلام مرحلة الشيخوخة في مختلف الاعتبارات والجوانب و مرحلة الشيخوخة هي امتداد لحق الوالدين (الأب والأم في البر والرعاية ، بل يزداد هذا الأمر مع كبر السن ، ولذلك نبه عليه القرآن الكريم ، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ٢٣ ﴿ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ٢٤ ﴿^(٥). والاهتمام لمرحلة الكبر، وأكثر في

(١) اقباس من انوار النبوة، محمد جابر الرويسي، ص ١٠٥، مرجع سابق.

(٢) الكهف، الآية ٨٢.

(٣) سورة الضحى، الآية: ٩

(٤) الاعلان الإسلامي، المادة ٧/ ٢.

(٥) سورة الاسراء، الآيات ٢٣، ٢٤.

مرحلة الشيخوخة بل حذر الرسول "صلى الله عليه وسلم" من أي تقصير مع الأبوين في مرحلة الشيخوخة، فقال عليه الصلاة والسلام: رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف" فقالوا: من يا رسول الله؟ خاب وخسر، قال عليه الصلاة والسلام: "من أدرك أبويه عند الكبر: أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة^(١)، وانطلاقاً من هذه التعاليم نبه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان إلى حق الرعاية للوالدين، والشيخوخة عموماً في الرعاية في حالات الحرب. يقول صاحب المنار في تفسيره لقول الله تعالى: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } ﴿٣٦﴾^(٢). يجب أن نفهم أن الاحسان للوالدين الذي أمرنا به دين الفطرة هو أن نكون في غاية الأدب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا^(٣). ومن ثمرات بر الوالدين أن يصبح الإنسان مستجاب الدعوة ومن ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي "صلى الله عليه وسلم" يقول: "أنطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخره من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: أنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم"^(٤)، وكان منهم رجل بار بوالديه فتضرع إلى الله ببره بوالديه فأستجاب الله دعاءه مع صاحبيه وفرج عنهم ما كانوا فيه

(١) صحيح مسلم، ج ١٢، ص ١٠٨، كتاب: البر والصلة، باب بر الوالدين، مرجع سابق.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد، ص ٨٣ - ٨٨.

(٤) صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٧٩٣، حديث ٧٩٣.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثالث

من كرب. وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أمراء اليمن أفيكم أويس بن عامر؟ حتى وجده، فقال له أنت أويس بن عامر؟ قال نعم قال من مراد ثم من قرن؟ قال نعم؟ قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم، قال نعم: لك والد؟ قال نعم فقال رضي الله عنه سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: "يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمراء أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بار لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فأفعل" فأستغفر لي فأستغفر له^(١). ونهى الإسلام عن عقوق الوالدين وهو الإيذاء سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بغيرهما وجعله من أكبر الكبائر، فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا، قلنا: بلى يا رسول الله قال: "الاشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكأ فجلس فقال: "ألا وقول الزور"^(٢).

وجزاء العقوق أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الحياة الدنيا قبل الممات مع ما يذخره له من العذاب في الآخرة يقول الرسول "صلى الله عليه وسلم": "وكل الذنوب يؤخر الله فيها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات"^(٣) وقيل لعمر بن عبد العزيز كم بلغ برك بوالديك قال

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ج ٤، ص ٤٨.

(٢) صحيح البخار، ابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٩٣٩، مرجع سابق.

(٣) المستدرک أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، رقم الحديث ٤، ص ١٥٦، دار الفكر، ١٩٧٨ م، بيروت.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثالث

" ما علوت سقفاً هم تحته وما سرت أمامهما بنهار قط، وما سرت خلفها بليل قط " يقصد تقديمهما بالنهار تأدباً وتقديم نفسه عليهما ليلاً لملاقاة الأخطار دونها لدفعها عنهما"^(١) ومن أهم الحقوق في الشريعة الإسلامية والتي لم تشير إليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الوالدين والأقارب وحق الجار واليتيم، وحق الضعيف، والفقير والمسلم على المسلم. ويحتل الوالدين مكاناً علياً في نفوس البشر منها مصدر لحسنات، كما أنها بدونها يفقد الإنسان أغلى الكائنات البشرية التي تتواجد على الأرض ومن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه، يقول " صلى الله عليه وسلم " كل الذنوب يؤخر الله فيها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات "^(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن الله حرم عقوق الأمهات "^(٣) ورضا الله تعالى في رضا الوالدين وسخطه الرب في سخطهما ولذلك عدل عقوقهما الاشرار في الإثم، وهذا يدل على أن برهما قرين في الأجر^(٤).

حقوق الأم:

نظراً لما تبذله من مجهود كبير، وما تتحمله من تعب شديد في تربية الأبناء أثناء حملها بهم فقد أكد القرآن الكريم خصوصاً على برها والاعتناء بها بقول الله

(١) احكام الأسرة في الإسلام، نبيل بن كمال الدين طاحون، ص ٢٢، ط ٣، ١٤٠٠ هـ.

(٢) المستدرک علی الصحیحین، محمد الحاکم النیسابوری، ج ٤، ص ١٥٦

(٣) صحیح البخاری ج ٢، ص ٩٣٩، رقم ١٣٨٨، مرجع سابق

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ١٢٠١، مرجع سابق.

تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَمَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } ﴿١٤﴾^(١).

وأكدت السنة النبوية المشرفة على حق الأم، فيما جاء رجل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: (أمك) قال: ثم من قال: (أمك) قال ثم من، قال: (أمك) قال ثم من؟ قال: (أبوك)^(٢).

قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الاوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الأب وذهب الجمهور إلى أن الام تفضل في البر على الأب وقيل: يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول^(٣).

واعتنت السنة النبوية بحق الأب إلى درجة أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: لرجل (انت ومالك لأبيك)^(٤). وتكون أقوال أبيه نافذة عليه^(٥).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بأبائكم، ثم يوصيكم بالآبائكم، ثم يوصيكم بالآبائكم"^(٦).

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) رياض الصالحين، النووي، ص ٩٩، مرجع سابق.

(٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الامام ابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٤٧١، مرجع سابق.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ١١. مرجع سابق

(٥) مشكل الآثار، الامام جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ج ٢، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٦) أخرجه أحمد، المسند، ج ٤، ص ١٣١-١٣٢، والحاكم ج ٤، ص ١٥١ صحيح

حقوق الجار:

هذا أيضاً من الحقوق التي لم نجد لها أثراً في المواثيق الدولية المعاصرة بحقوق الإنسان. ولأهمية حق الجار أوصى به الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن العربي: "وحرمة الجار عظيمة في الجاهلية والإسلام معقولة مشروعة مروءة وديانة، وحقوقه عشرة يجمعها الإكرام، وكف الأذى^(١).

لو أحسن كل منا إلى جاره لوجدنا البلد مع تعدد الأسر أسرة واحدة يسود فيها الأمن والطمأنينة، فيرفرف عليها علم السعادة والمسرّة، وبذلك تقوى العزائم وتنصرف الهمم إلى ما يرفع شأن الأمة وينهض بها ويعلي قدرها^(٢). قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع"^(٣).

يقول الإمام ابن حجر الهيتمي: وأعلم أن الجيران ثلاثة قريب مسلم فله ثلاثة حقوق، حق الجوار وحق الإسلام، وحق القرابة، ومسلم فقط فله الحقان، غير المسلم فله الحق الأول فيتعين صونه وينبغي الإحسان إليه^(٤).

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٤٢٩، مرجع سابق

(٢) أقباس من أنوار النبوة، محمد جابر البرديسي، ص ١٩، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٠٦-١٩٨٦م، القاهرة.

(٣) صحيح البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٠، مرجع سابق.

(٤) الزواجر عن اقتراب الكبائر، ابن حجر الهيتمي، ص ٣٥، دار الشعب، د.ت، القاهرة.

المطلب الثاني

حق المسلم على المسلم

بينت السنة النبوية حقوق المسلم على المسلم وواجباته بخاصة بطريقة كاملة شاملة لا نقص فيها ولا عوج^(١). وهي ست خصال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه". والمراد بالحق بالآل ينبغي تركه ويكون فعله أما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه^(٢).

إفشاء السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن السلام أسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم"^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم"^(٤) نجد أن

(١) رسالة الحقوق للإمام زين العابدين، ص ١٦٧، دار المرتضى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م، بيروت، لبنان.

(٢) سبل السلام، الإمام الصنعاني، ج ٤، ص ٢٩٧، مرجع سابق. صحيح البخاري رقم ١٢٤٠

(٣) أخرجه الطبراني رقم ١٠٣٩١، مرفوعاً، والبزار، روضة العقلاء، ص ٥٩، إسناد حسن، ١٠٧٥، سلسلة

الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ج ٤ ص ١٤٠، مكتبة المعارف، ٢٠٠٠م الرياض

(٤) صحيح مسلم، لمسلم، ج ٨، ص ١٣٦، والترمذي ج ٣، ص ١٢٨، وأخرجه أحمد، ج ٣، ص ٣٨٤.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثالث

الأحاديث الشريفة تعنى بمكارم الأخلاق والنهي عن المنكر، قال " صلى الله عليه وسلم أحبكم إلى أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون " ^(١). وعن أبي بكر الصديق " رضي الله عنه "، قال: [أيها الناس أنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾] ^(٢). وإني سمعت رسول الله " صلى الله عليه وسلم " يقول: " إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " ^(٣). وتمثل الرقابة العامة للمجتمع أهمية كبيرة قال ابن القيم وهي وصفة وصف الله بها الأمة وفضلها على سائر الأمم ^(٤). ولقد أجمع العلماء على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونقل الإجماع كل من ابن عبد البر والجويني وابن حزم والقرطبي حيث قال: ابن حزم " لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوبه " ^(٥). وروى أبو سعيد الخدري " رضي الله عنه " قال " سمعت رسول الله " صلى الله عليه وسلم " " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " ^(٦). وإتباع الطرق السليمة في حل

(١) مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ج ٧، ص ٣٢٣، السلسلة الصحيحة، ج ٢، ص ٢٢٦ وفيض القدير، ج ٣، ص ٦١٩، رقم ٦٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٥

(٣) سنن الترمذي، رقم الحديث ٢١٦٨، ص ٣٦٠، وهو صحيح، مرجع سابق.

(٤) الطرق الحكيمة، لابن القيم، ص ٢٣٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ص ٣٠٥.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم "١٧٧"، ص ٤٢.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثالث

الخلافات، بين الأفراد في المجتمع المدني يعترفون بحق الغير في تنظيم شئونه وحماية حقوقه، فالمجتمع المنظم المتسم أفراده، بالطاعة وأحكامه بالعدل والذي يسود التعاطف ويعمه الرخاء والأمن والطمأنينة تتقدم فيه الحضارة والبناء وتشمله العدالة في جميع جوانب الحياة، والظلم في الحياة عملية ذات وجهين أو صورتين.

ظلم القول: وهو ظلم اللسان، كأن يتم الإساءة للنفس أو الآخر بالسباب أو الشتم أو الغيبة أو النميمة أو السخرية أو القذف أو شهادة الزور.

ظلم الفعل: وهو إلحاق الضرر بالآخر من خلال الاعتداء بالقتل أو السرقة أو أكل أموال الناس بالباطل وخيانة الأمانة الخ^(١).

وقسم ابن تيمية الحقوق إلى قسمين أولهما الحقوق التي ليست لقوم معين، أي: لمطلق المسلمين وتسمى حدود الله، وحقوق الله مثل ذلك بحد قطع الطريق، وحد السرقة، والزنى، والتصرف في الأموال "المالية العامة" والوقف والوصايا قال علي بن أبي طالب "رضي الله عنه" ولا بد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة فقليل يا أمير المؤمنين هذه البرة فقد عرفناها؟ فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء. أما القسم الثاني فهي حقوق الآدمي معين وترجع إلى حفظ الناس بالقصاص، والعقل والمال بتشريع المعاملات

(١) ظلمات الظلم، مجلة العدل، نايف الحمد، ص ٢٣٨، وزارة العدل، ١٤٣٣ هـ، الرياض.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

وغير ذلك^(١). أن حقوق الأسرة عظيمة والإسساس المتين لبناء المجتمع المسلم كالشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء بدأً من اختيار الزوجة الصالحة، وتربية الأبناء جيداً والإحسان إليهم وإكرام الطفل اليتيم وبر الوالدين وخفض لهما الجناح والرحمة بهما ذلك ما أرشد إليه خير دين على وجه الأرض والتشريع الإسلامي.

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٧٨ وما بعدها، مرجع سابق.

المطلب الثالث

حق غير المسلمين

حرص الإسلام على أهمية حقوق غير المسلمين وبياناتها في الدولة الإسلامية^(١)، بل لا يميز الإسلام انتهاك الحقوق لمخالفة الدين. قال الله تعالى { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } ﴿٢﴾^(٢). ووضعت الشريعة الإسلامية دستور في معاملة أهل الذمة لحق الإمام أبو يوسف^(٣) في كتابة إلى هارون الرشيد، بقوله وقد ينبغي بأمر المؤمنين أيديكم الله أن تتقدم في الفرق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد "صلى الله عليه وسلم" والتفقد لهم حتى لا يظلموا أو لا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب

(١) سماحة الإسلام، أحمد الجوفي، ص ١٨٤، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٩م، القاهرة.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) هو: أبو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان من فقيهاً، غلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد، مكتبه، الخراج، والآثار، وأدب القاضي، وغيرهما توفي سنة ١٨٢ هـ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر، ابن تغري، القاهرة

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثالث

عليهم فقد روى عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه قال "من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه"^(١) وكان فيما تكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته "أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم" وكان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة خشية أن يكون أحد من المسلمين أخفى إليهم بأذى ، فيقولون له "لا نعلم إلا وفاء"^(٢).

وهكذا الحرب في السنة النبوية المشرفة جانباً من يقترن كل منهما بالآخر اقتراناً لا يقبل الانفصام وهما جانب الملحمة وجانب الرحمة (جانب الملحمة الضرورات العسكرية). والقانون الدولي العالمي، تهدف الحرب إلى تحقيق النصر العسكري على العدو بالوسائل المشروعة لتحقيق ذلك^(٣).

وشجاعة الرسول "صلى الله عليه وسلم" واضحة منذ صغره فقد حضر حرب أخرجه أعمامه معهم يقول: "صلى الله عليه وسلم" كنت أنبل على أعمامي أي أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموا بها^(٤). يتفق قول النبي "صلى الله عليه وسلم" أنا نبي الرحمة مع طبيعة الشريعة الإسلامية ذلك أن الإسلام دين الرحمة؛ لذا كان التواصي بها

(١) سنن أبو داود، ج ٢، ص ١٥٢، والبيهقي ج ٥، ص ٢٠٥، وفي السلسلة الصحيحة، الباب ج ١، ص ٧٢٩،

(٢) كتاب الخراج، أبو يوسف، ص ١٢٥، مرجع سابق.

(٣) نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني، محمد طلعت الغنيمي، ص ١٧-١٩، إصدارات الجمعية المصرية، ١٩٨٢م، القاهرة.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ١٨٦، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، مطبعة الحلبي، القاهرة.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثالث

بين المؤمنين يقول الله تعالى: { ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ } ﴿١٧﴾ قال الله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } ﴿١٠٧﴾^(١). عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. وأهل الذمة وأهل العهد والمستأمنين: هذه الأصناف الثلاثة تتمتع بصيانة في الدم والمال والعرض كما يتمتع المسلمون، وقد وردت الآيات والأحاديث والآثار في الدلالة على ذلك منها: قال الله تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } ﴿٤﴾^(٢). وقال الله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } ﴿٦١﴾^(٣). وقال الله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } ﴿٦﴾^(٤). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: عن النبي "صلى الله عليه وسلم" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً^(٥). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"^(٦).

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤

(٣) سورة الانفال، الآية: ٦١

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦

(٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٥٩، مرجع سابق.

(٦) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ٨، ص ٣٧٠، أسناده حسن.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتهم.....الفصل الثالث

ويقول الزيلعي: ^(١) في التعامل مع أهل الذمة ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ^(٢). ويقول ابن نجيم: فإن قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا. أي أن قبلوا أداء الجزية لقول على رضي الله عنه (إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا).

ويقول الإمام السرخسي: لأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم ذلك الأصل في المستأمنين من غير المسلمين وهم بمنزلة أهل الذمة في دارنا ^(٣).

ويقول ابن عابدين: لكونهم أهل ذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا ^(٤). الجزية هي نظير قيام الجند الإسلامي بحمايتهم وحراسة أوطانهم والدفاع عنهم فهي بدل نقدي لضريبة الدم فهي في الحقيقة "امتياز في صورة ضريبة"، وقد صرح الفقهاء كالشافعية الشربيني ^(٥) بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة، إذا لم تتمكن الدولة من

(١) الزيلعي هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، فقيه، عالم بالحديث، من زيلع، الصومال من مؤلفاته، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشف، توفي بالقاهرة ٧٦٢هـ

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي، الزيلعي، ج ٩، ص ٢٧٣

(٣) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج ٤

(٥) الشيخ الشربيني هو: محمد الخطيب الشربيني، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة له تصانيف كقبرة منها، مغني المحتاج، والافتناع وغيرها = مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٢، البابي الحلبي، ١٩٥٨م القاهرة

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الثالث

حمايتهم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم ، فإن لم تدفع الدولة عنهم ، لم تجب الجزية عليهم ، لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد ما في مقابلته^(١). كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه: "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب خالد بن الوليد لصلوبا بن نشطونا وقومه ، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ، القوي على قدر قوته ، والمقل على قدر اقلاله ، وقد قبلت ومن معي من المسلمين ، ورضيت ورضي قومي ، فلك الذمة والمنعة ، فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا ، حتى نمنعكم"^(٢).

وذكر البلاذري: أن الصحابة لما عجزوا عن حماية أهل الذمة من أهل حمص لما اضطروا لترك مركزهم لحضور اليرموك بأمر أبي عبيدة ، ردوا إلى أهل حمص ما كانوا قد أخذوه من الجزية^(٣).

ويقول الإمام القرافي: "أعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد برفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتيا بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذهب العلماء"^(٤).

(١) مغنى المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، دار احياء التراث العربي ١٣٧٧ هـ.

(٢) تاريخ الامم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، ج ٢ ، ص ١٩٣ ، مرجع سابق

(٣) فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري ، ص ١٤٣ ، مكتبة النهضة . مصر

(٤) الفروق ، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثالث

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: اتتني أُمِّي إلى رغبة في عهد النبي "صلى الله عليه وسلم" فسألت النبي "صلى الله عليه وسلم" أصلها؟ قال: (نعم)، قال ابن عينة^(١): فأنزل الله عز وجل فيها {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} ﴿٨﴾^(٢) ولا خلاف بين أهل العلم في جواز إعطاء غير المسلمين من الصدقة إذا لم يكن حربياً أما الحربي فذهب الحنابلة بجواز ذلك^(٣)، وفي حاشية ابن عابدين أنه يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلم مطلقاً سواء أكان ذمياً أم حربياً أم مستأمناً أم معاهداً^(٤). لقول الله تعالى {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} ﴿٨﴾^(٥).

قال ابن قدامة المقدسي^(٦): "ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافر"^(٧).

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ط ١، ص ٢٥٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد ابن قدامة، ج ٢، ص ٦٥٩.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٧.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٦) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي فقيه، من أكابر الحنابلة له تصانيف عديدة عديدة

منها المغني، ورضة الناضر، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ

(٧) المغني: ابن قدامة، ج ٢، ص ٦٥٩، مرجع سابق.

حسن الخلق والجوار: قال الله تعالى: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا } ﴿٣٦﴾^(١). قال القرطبي في تفسيره: عن الجار هو الجار غير المسلم، الجار ذو القربى هو المسلم، والجار الجنب هو اليهودي والنصراني^(٢). فالجار الكافر له حق الجوار، وروى الطبري عن جعفر وعطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى: { وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } ﴿٨٣﴾^(٣). أي للناس كلهم. في شرح حديث رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار"^(٤). وفيه جواز عيادة أهل الذمة لإظهار محاسن الإسلام^(٥). وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز تعزية غير المسلم^(٦)، فمن الحنفية مثلاً قال الإمام الزليعي^(٧)، والإمام ابن نجيم^(٨) "وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته: أخلف الله عليك خيراً منه، وأصلحك". ومن المالكية قال الإمام

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٣٩٨، مرجع سابق.

(٣) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(٤) تفسير الطبري، ج ٢، ص ٢٩٧، مرجع سابق.

(٥) فتح الباري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٤١، مرجع سابق.

(٦) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني، ج ١٣، ص ٣٥، د.ت.

(٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الامام الزليعي، ج ١٦، ص ٤٣٢.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الامام ابن نجيم، ج ٢٢، ص ١٩٢.

حقوق الإنسان الأساسية والحدود الأمنية لحمايتها.....الفصل الثالث

المواق: روى عن مالك أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لزام الجوار^(١). ومن الشافعية مثلاً: قال الإمام النووي^(٢) "يجوز للمسلم أن يعزي الذي يقربه الذمي فيقول: "أخلف الله عليك". ومن الحنابلة ابن قدامة: يقول في التعزية: أحسن الله عزاءك وغفر لمتكم للمسلم وغير المسلم أخلف الله عليك، ولا نقص عددكم^(٣). قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ﴿٢﴾^(٤) قال الإمام القرطبي: هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي: ليعين بعضكم بعضاً، وتعاونوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه^(٥) أن التعامل الراقي مع جميع الناس ومع غير المسلمين لكي يروا أخلاقيات تمشي على الأرض مما يجعلهم يدخلون فيه، والتعاون الإيجابي والتعايش السلمي بين الأمم هذا ما سار عليه رسول الله صلى وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

والشريعة الإسلامية تميزت عن المواثيق الدولية بحق الجار واليتيم وحق الميراث وحقوق الوالدين وهذا ما لم تتضمنه المواثيق الدولية.

(١) التاج الاكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العيد روس، ج٢، ص٣٥٦.

(٢) يحيى بن شرف بن مري، أربو زكريا، شافعي، ومحدث، توفي سنة ٦٧٦هـ، من مؤلفاته المنهاج في شرح صحيح

مسلم، شرح المذهب للشيرازي، رياض الصالحين

(٣) المغنى، ابن قدامة، ج٥، ص٣٨، مرجع سابق.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢

(٥) أحكام القرآن، القرطبي، ج٦، ص٣٦.

الفصل الرابع

الشرطة وحقوق الإنسان

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الشرطة النشأة والتطور

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان

المبحث الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان وإرهاب الدولة تاريخها وصورها

المبحث الأول

مفهوم الشرطة.. النشأة والتطور

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشرطة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: نشأة وتطور الشرطة

المطلب الأول

الشرطة لغة واصطلاحاً

١/تعريف الشرطة لغة واصطلاحاً:

لم نجد نص قرآني صريح بالشرطة ولكن وردت دلالات في قوله تعالى

﴿قَالُوا أَزِجُّهُ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ (الأعراف: ١١١)

قال ابن عباس رضي الله عنه هم الشرط^(١) وردت الشرطة صراحة في السنة النبوية، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٢) وغيرها من الأحاديث وجاء في معاجم اللغة، بان الشرطة ما يتميز رجالها من (شرط) أي علامات تميزهم حيث إذا رأهم الناس عرفوهم.

(١) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ص ١٤٢، ج ٨، ط ١، دار

الكتاب العربي ١٤٢٢، ٣هـ

(٢) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ص ٢٦١٦، ج ٦، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بيروت

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

٢/ الشرطة اصطلاحاً: هم نخبة السلطان من جنده ^(١) الذين يعتمد عليهم في استتباب الأمن وحفظ النظام والسكينة، او هي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام وتنفيذاً لا ومر الدولة ^(٢).

٣/ وبموجب دستور اليمن الاتحادي: الشرطة هيئة مدنية نظامية وواجبها خدمة الشعب، وحفظ الأمن والنظام العام، وضمان الطمأنينة والسكينة العامة للمواطنين، واحترام حقوق الإنسان، وصيانة كرامته، وكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ^(٣) وبموجب الدستور اليمني النافذ المادة (٣٩) الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن العام والأداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذها تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

٤/ ويمكن لنا ان نعرف الشرطة بانها هيئة نظامية مدنية أسند اليها الدستور حفظ الكليات الخمس بموجب الشريعة والقانون والتوجيهات المناطة من القضاء والقادة المختصون.

(١) العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي، ص ٢٣٥، ج٦، دار مكتبة الهلال

(٢) إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، محمود السباعي، ص ١٠٩، الشركة العربية للطباعة، القاهرة

(٣) دستور اليمن الاتحادي، مادة ٣٢٣، ص ٥٣، ٢٠١٤ م

شرح التعريف:

- هيئة نظامية، أي يتم انشائها بموجب الدستور
- اسند اليها أي تكليف بالأمر.
- الكليات الخمس أي الحفاظ على دماء الناس وارواحهم واموالهم وأعراضهم وعقولهم.
- الشريعة والقانون، بموجب كتاب الله وسنة رسوله والقوانين المستمدة منها لذلك
- القادة المختصون، وزير الداخلية ونوابه في الوزارة والمحافظات والمديريات والمراكز.
- المادة (٤٠) من دستور الجمهورية اليمنية يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة واية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون.

المطلب الثاني

نشأة وتطور الشرطة

١ / العهد النبوي والخلفاء الراشدين الأمن والشرطة من اهم ركائز الدولة عبر التاريخ قديماً وحديثاً. حيث بناء الرسول صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية على العقيدة والأخلاق القرآنية وصحوة الضمير التي نحن بحاجة إليها اليوم، حيث كانت ترجع جميع الخصومات على قتلها في عهده صلى الله عليه وسلم بعد ان حققوا في حياتهم اتصال القرآن بقلوبهم وضمايرهم وحققوا دولة أمنية لا نظير لها على مر التاريخ، واهتموا بحماية الشخصيات ومراكز الدولة الحيوية، حيث شغل بعض الصحابة مهام أمنية منهم ابي هريرة تولى سلطات الشرطة في البحرين وسعد بن ابي وقاص العسس في المدينة وحماية الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نزل

{ وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿٦٧﴾ } المائدة .. وقال صلى الله عليه وسلم انصرفوا قد عصمني الله من الناس، وحققوا الخلفاء الراشدين في خلافتهم نظاماً أمنياً فريد حيث كان الخليقة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه من يقوم بالمهام الأمنية عمر بن الخطاب وابن مسعود (العسس) والدوريات ليلاً وفي عهد عمر بن

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

الخطاب تولى المهام الأمنية بنفسه وكذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه سار على نهج عمر بالعسس ليلاً وأوجد نظام أمني وجه بمقتضاه عدداً من الفتيان الأقوياء في عقيدتهم وأجسادهم للقيام بمهام الأمن، وفي عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصبح استعمال الشرطة واضحاً فقد عين لرئاستها رجالاً أكفاء سموا رؤساء الشرطة ثم فيما بعد أصحاب الشرطة وكان من يتولى هذه المهمة يجب ان بالصلاح^(١).

٢/ في عهد الأمويين: وفي عهد الدولة الأموية كان للشرطة نصيب من التطور الحضاري والذي شمل مرافق الدولة وتطورت مهام الشرطة وتنوعت واجباتها^(٢) مثل نظام وسجل المشبوهين ونظام البطاقات الشخصية وجوازات المرور والسفر^(٣) ففي عهد معاوية استخدم نظام الإقامة الجبرية ومن ذلك إلزام بعض المعارضين السياسيين بالصلاة في المساجد وهذا يعد تواجد الزامي للمراقبة^(٤) ومما تجدر الإشارة إليه أن معاوية ومن تبعه من الحلفاء من بني أمية اعتادوا الاكثار من الحراس في حلهم وترحالهم حماية لأنفسهم ومهابة امام اعدائهم^(٥).

(١) ولاية الشرطة في النظام الإسلامي، عزام نديم الدين العكر، ص ٧٧، مكتبة الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م الاردن
(٢) التيجاني حمودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد ٢، ص ٦٣، ١٤٠٦هـ، اكااديمية نايف
(٣) الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة عميد د. محمد إبراهيم الأصيبي، ص ٦٨، المكتب العربي، الإسكندرية

(٤) نشأة نظام المراقبة وتطوره، احمد المجذوب، ص ٣٥٢، المجلة الجنائية، عدد ٣، ١٩٧٤، مصر

(٥) الأخبار الطوال، ابن حنيفة احمد بن دوواد الدينوري، ص ٢١٥، دار احياء، ١٩٦٠م، مصر

٣/ في عهد الدولة العباسية : شهدت تطوراً نوعياً فظهرت الشرطة العامة والشرطة الخاصة، وكان صاحب الشرطة من الشخصيات المهمة يقول ابن خلدون ولأهمية منصب الشرطة كان يتولاها كبار القادة وعظماء الخاصة ^(١) وكانت الشرطة العامة في عاصمة الخلافة مهمتها السهر على الأمن وحماية أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم وحماية المنشآت والمرافق العامة كالدواوين وقصور الخليفة وكبار رجال الدولة والحراسات الليلية والنهارية وضبط مدينة بغداد عن طريق فرق واقسام الشرطة ويرأس كل منها ضابط او اكثر ^(٢) والشرطة الخاصة تهتم بأقاليم الدولة تتبع الولاية ومن يقوم بتعيينهم ولاية الأقاليم ويقع الاختيار على ممن يتوفر فيهم القوة والحزم والدراية الإدارية والحنكة العسكرية التي تؤهله للقيام بواجباته المتمثلة في منع الجريمة وأشاعه الأمن في أنحاء الولاية ^(٣) يتضح أن الدولة العباسية قد كان لها من التطور الشرطي ما ترنو إليه بعض الدول حديثاً ومنها اليمن الاتحادي حيث تضمن الدستور الاتحادي في م / ٣١١ تشكل القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة على أسس الشراكة الوطنية والمعايير المهنية من كافة الأقاليم والولايات وتمثل الأقاليم في قيادتها تمثيلاً عادلاً وينظم القانون ذلك.

(١) تاريخ العبر، ابن خلدون، ج ٣، ص ١٧ - ١٨

(٢) تحفة أمراء بتاريخ الوزراء، ابي الحسن الهلال بن محسن الصابي، ص ٢٠، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٨م مصر

(٣) هارون الرشيد، عبد الجبار الجرموز، ص ٣٥٠، مجلد ٢

٤/ في عهد الدولة الفاطمية: حرص (الجوهر الصقلي) ^(١) على دعم الشرطة واخضاعها لإشرافه منذ بلوغه القاهرة ومصر وكانت الشرطة تابعة للقضاء في أدائها لواجباتها فللقاضي أن يأمر صاحب الشرطة ومعاونيه بتنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو توضيح أي مسألة تتصل بأعمالهم وتفقد أحوال المسجونين والتأكد من أخلاء سبيل من أكمل العقوبة ومن صلاح أحوالهم ^(٢) وكانت الشرطة في القاهرة شرطتين شرطه علياء وشرطه سفلى بالنظر للتقسيم المكاني (الإقليمي)

وكان الخليفة أو الوزير يتولى امر تولية صاحب الشرطتين فقد تسند رئاستها الى شخص واحد أو لكل شرطة رئيس بحسب الأحوال ومكانة أصحاب الشرط من الخليفة أو الوزير ^(٣) وكان صاحب الشرطة يخرج كل ليلة على رأس مئات من رجاله فيطوف بالمدينة متفقداً حالة الأمن بها ماراً بقصر- الخليفة ورجال الدولة والدواوين والسجون وابواب المدينة ليتأكد من أغلاقها ^(٤) ودعم جهاز الشرطة بالشرطة السرية واستخدمت بشكل جيد ومفيد في عهد الحاكم بأمر الله (٣٨٦هـ) الذي بعث العديد من الجواسيس في شتى المجتمعات لمعرفة ما يدور وما يتصل بأمن البلاد والعباد ومعرفة اللصوص وقطاع الطرق والقصاص منهم مما أدى لانخفاض

(١) الجوهر الصقلي هو: جوهر بن عبد الله الرومي أبو الحسن القائد باني مدينة القاهرة (والجامع الأزهر) كان من

موالي المعز لدين الله الفاطمي كان شجاعاً عادلاً محبوباً للرعية توفي سنة ٢١٨ هـ: الاعلام للزركلي، ص ١٤٦، ج ٢

(٢) الشرطة في النظم الإسلامية، عميد د محمد إبراهيم الأصيبي، ص ٧٤- ٧٥ مرجع سابق

(٣) حسن إبراهيم حسن، ص ٢٣٤

(٤) الإشارة الى من نال الوزارة، امين الدين علي ابي القاسم ابن منجب ص ٥٠، مطبعة المثني ١٩٣٣م بغداد

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

الجريمة^(١) وكانت الشرطة في الأندلس متقدمة جداً حيث عرفت كافة الحضارة والتقدم الذي عاشته بقية الأمصار الإسلامية في مجال الأنظمة الإدارية المتمثلة في الدواوين والخطط التي كانت تعد بمثابة وزارات وهيئات تخدم الصالح العام للدولة في كافة الميادين وأهمها ميدان الأمن الذي كان يمثل مكانة مكيعة في البناء التنظيمي لدولة الإسلام في إسبانيا^(٢) وقسمت شوارعها إلى دروب (مربعات) وحراستها سمو بالداربين يوزعون على كافة الأحياء^(٣) ولا تزال هذه الآثار إلى يومنا هذا ولا زالوا يقومون بهذه المهمة وهذا يدل على تقدم الأندلسيين في انظمتهم الإدارية حتى أنها تعد من اقرب النظم الشرطية لأنظمتنا الحديثة^(٤)

٥/ الشرطة في المغرب العربي: نشأة في المغرب العربي المسلم ولايات هامة
تتبع الخلافة الإسلامية في كل من دمشق أو بغداد أو مصر حسب الأحوال^(٥) وكان الأمن في عهد عبد المؤمن على غاية الاطمئنان فكثرت الأموال وتأمنت الطرق وصلاح امر الناس في البادية والحاضرة وكان المسافر يسير من جنوب المغرب إلى برقه دون أن يعترضه عارض لحصول العدل وحسن السياسة^(٦)

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي، أحمد شلبي، مجلد ٢، ص ٢٠، ط ٢، مكتبة النهضة، ١٩٧٢م

(٢) الحضارة العربية، جاك ريلر، ترجمة غنيم عبدون، ص ٧٤، الدار المصرية للتأليف والترجمة. مصر

(٣) نفح الطيب، من غصن الأندلس الرطيب، التلمساني ص ٢١٩، دار صادر، ١٩٨٦ م بيروت لبنان

(٤) نظم الحكم والإدارة في المغرب والأندلس، أحمد مختار، ص ١٢٠، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٨م، الاسكندرية

(٥) الدولة الموحدية في المغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، عبد الله علام ٢٦٤، دار المعارف، مصر

(٦) تاريخ الجزائر، مبارك بن محمد المهلي، ص ٦٨١، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٦ م الجزائر

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

٦/ الشرطة في عهد المماليك: تقوم بواجباتها التقليدية في المحافظة على الأمن العام وتتبع اللصوص لضرب على ايدي المجرمين والمفسدين ومراقبة الخمارين وغيرهم ممن يسيئون التصرف^(١)

يتضح لنا ان العمل الشرطي موجوداً بمضمونها وان اختلفت المسميات وكانت المسؤولية جماعية لرفع الظلم والعدوان وأرساء معالم الخيرية والحقوق الإنسانية والإجراءات التنفيذية في تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة حيث كان المسجد النبوي بمثابة ما يعرف اليوم بالجامعة لتخريج القادة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وجميع مناهل العلوم والمعرفة والعلاقات الإنسانية والدولية واحترام حقوق الإنسان وحرية التنقل والتجارة وحرية العقيدة ولهم حسن الجوار والتعامل الإنساني. وحسن الجوار لغير المسلمين ومن خلال اللمحة التاريخية المختصرة للدول المتعاقبة بعد الخلافة الراشدة ان دور الشرطة ذو شان عظيم ولا يتبوا رئاستها ألا أصحاب الحزم والكفاءة والعدل التي يحظى بها رجل الشرطة ونأمل الأخذ بهذا المبدأ من تاريخ امتنا العريق ولقد قيل - بحق - أن أول خيط يجمع بين حقوق الإنسان المحمية دولياً وبين الإسلام هو تلك الإنسانية العالمية^(٢). وجاءت الشريعة الجامعة بدستور الأرض والسماء لتضع ميثاق

(١) إبراهيم الفحام، ص ٤٥،

(٢) مصادر الشريعة الاسلامية وحماية حقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، ج ٤، ص ٤٨، ط ١، دار الملايين.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

الحماية الإنسانية وشرفها في كل مكان وزمان^(١). ومبادئ حقوق وحريات الإنسان، وحرمة القانون الدولي إلحاق الأذى بالرعايا غير المحاربين، والتعذيب^(٢). لقد تضمنت قواعد الشرعية الدولية حقوق الإنسان في قواعد الحماية الذي لا يجوز لأي دولة المساس به وتلتزم الدول الأعضاء بقواعد الشرعية الدولية^(٣).

المنهج الدولي في حماية الإنسان

أن قانون جنيف يتجسد في الاتفاقيات الأربع التي تحمل هذا الاسم منذ عام ١٩٤٩م، ويعد هذا العمل القانوني الكبير الذي يزيد عن أربعمئة مادة هو في الوقت ذاته أحدث وأشمل مدونة للقواعد التي تحمي الفرد في حالة النزاع المسلح إذ تتولى الأولى في تحسين أوضاع المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وفي القوات البحرية، أما الثالثة فقد تضمنت تنظيم معاملة أسرى الحرب وتولت الاتفاقية الرابعة والأخيرة حماية المدنيين أثناء الحرب هذه القواعد القانونية في هذا المجال تضمن للبشرية حياة كريمة وتحميها من غدر وقسوة الحروب المدمرة^(٤). ولا يكفي قيام حكومة قانونية تصون حقوق المواطنين وحرياتهم العامة، بل يتعين فضلاً عن ذلك هو أن تقرر للحقوق والحريات العامة وصيانتها مبدأ قانوني على

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، محمد الغمام، مجمع البحوث الإسلامية.

(٢) عالمية الدعوة الإسلامية، علي عبد الحليم محمود، ط ١، ص ٢٩٦، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ.

(٣) م/ ٥ من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، الحماية القانونية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، خيرى أحمد الكباشي، ص ٢٥٨، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م، الاسكندرية.

(٤) أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خيرى أحمد الكباشي، ص ٢٢٣، ٢٢٤، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

السلطة الحاكمة، لا تستطيع التحلل منه إلا إذا قامت بانقلاب، حتى إذا لم تبلغ في عدوانها حد الانقلاب فإنه يكون فعلاً من أمثال الغصب الذي لا ينفذ إلا بالقوة المادية وحدها^(١). ويترتب على ذلك تقرير الحقوق والحريات العامة للإنسان في موثاق دستورية بل أن هذه المكانة الرفيعة لحقوق الإنسان في الدول الديمقراطية في صورة اعلانات دستورية^(٢). وأنكر بعض الفقهاء القيمة القانونية للإعلانات واعتبارها اعلانات غير ملزمة تتضمن مبادئ فلسفية وسياسية أخلاقية، وذهب البعض الآخر إلى المبادئ التي تضمنتها الحقوق لها قيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص الدستورية ذاتها. ومن ثم تتمتع الإعلانات العامة للحقوق قوة قانونية معادلة للقيمة القانونية لنصوص الدستور، ومن ثم لها من قدسية في مواجهة المجالس النيابية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدساتير^(٣)، وقد ثار الجدل الفقهي في كل من فرنسا وعدد من الدول حول القيمة القانونية للمبادئ التي تضمنت إعلانات حقوق الإنسان وفي الدستور الفرنسي ما عبر عنه من قبل اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م بوضوح في وصف مجهود واضعي بأنه مجرد إعلان حقوق طبيعية خالدة^(٤).

(١) حرية الاجتماع، عمرو حسو، ص ١٤، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، القاهرة.

(٢) الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ثروت عبد العال أحمد، ص ٤٦، الكويت.

(٣) القضاء الإداري، محمود محمد حافظ، ص ٢٧، دار النهضة، ١٩٩٣م، القاهرة.

(٤) الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، محمد سليم غزوي، ط ١، ص ٢٨.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

ويقول الإمام مالك: (عن المظلوم وأنصره ما استطعت وخذ بيد الظالم وأدفعه عن ظلمه فإنه بلغني عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام)^(١). قال الرسول: "صلى الله عليه وسلم" في خطبة حجة الوداع إن الله سبحانه وتعالى قد حرم دمائكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا^(٢). ويقر الفقه الدولي الإسلامي أنه لم توضع قواعد قانونية في إطار القانون الدولي عام لحماية الجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة إلا منذ وقت يعد فيه عمر الزمان قريباً جداً إذا قيس بعمر هذه الحماية في الشريعة الإسلامية التي يربو على أربعة عشر قرناً^(٣) أن منهج الشريعة الإسلامية لم تفرق مطلقاً من الناحية الإنسانية بين البشر لذلك وجب منع الظلم وإقامة العدل وحماية الدماء وصون الأعراض والأموال للمسلمين وغير المسلمين ولم يغفل الإسلام المجاملات الدبلوماسية الدولية لما فيه من خير للأمم وترسيخ مبادئ الأمن والسلم الدوليين ومنع العدوان والظلم ونصرة المضطهدين ونشر السلام ومبادئ الإنسانية الشاملة.

(١) رسالة الإمام مالك، في السنن والمواظ والآداب، ص ٢١، دار الشعب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، القاهرة.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ج ٨، ص ١٥، كتاب الحدود.

(٣) القانون الدولي الإنساني، أحمداي عمر عبد الله، ص ٤٨.

المبحث الثاني

الضمانات والمبادئ لحماية حقوق الإنسان

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضمانات الحماية للإنسان

المطلب الثاني: مبادئ الحماية للإنسان

المطلب الأول

ضمانات الحماية لحقوق الإنسان

ويقصد بالضمانات ما نصت عليه الشرائع السماوية والمواثيق العالمية والإقليمية والقوانين والدساتير والقيم الاجتماعية وقد سبق عرض ذلك وموضوعنا في هذا السياق قيود وضوابط العمل الأمني على رجال الشرطة.

١/ حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. محظور:

التعذيب للإنسان ولو في الظروف الاستثنائية، ويعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية، ومن يقوم بالتعذيب يتعرض للمحاكمة الجنائية بموجب اتفاقية منع التعذيب ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التعذيب (ولا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) ودخلت أمة النار في هرة حبستها، فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) وهكذا تردد المواثيق الدولية ما سبقها إليه الإسلام. وأشار الدستور اليمني في المادة (٤٨) فقرة أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلى بحكم من محكمة.

اتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ م:

م١/ المقصود بالتعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه ويشتهبه في أنه ارتكبه هو أو تخويله أو أرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أيسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ولا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

م٢/ ف١ - تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي

ف٢ - لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

ف ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبه أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

يتضح مما سبق أن اتفاقية مناهضة التعذيب في كل مراحل التحقيق والاستجواب وعلى أن يتم ذلك المنع في دساتير وقوانين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وقد صدقت بلادنا على هذه الاتفاقية سنة ١٩ ونص الدستور الاتحادي ٧٧/ ف ٢- بحظر التعذيب الجسدي أو العقلي أو النفسي، والاستغلال الجسدي والجنسي، ويحظر الاتجار بالأعضاء البشرية.

٢/الاستيقاف والحبس:

أ/ الاستيقاف: اجراء يحق بمقتضاه لرجل لشرطة ان يوقف الشخص ليسأله عن هويته ووجهته وحرفته ومحل اقامته، وهو من إجراءات التحري، وجائز في جميع الأحوال وليس فيه قيد على الحرية وقد يظهر لرجل الشرطة عن وجود ريبه او شبهات، وهنا قد يتحول الى القبض او الحبس.

ب/ الحبس: هو اجراء احتياطي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين، بأمر من جهة قضائية مختصة، ويستلزم وجود دلائل كافية على اتهام الشخص ولا يجوز الا في جرائم معينة وبشروط محده، وللمدة المقررة قانوناً، وهنا لابد من التوازن بين حقوق الإنسان الأساسية وحفض الأمن المجتمعي، وبينت معظم الدساتير هذه المعضلة. وكفلت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

الموقعة بروما ١٩٥٠م والتي قررت لكل شخص الحق أن تحترم حياته، وكفل الميثاق العربي حقوق الإنسان، هذا الحق في مادته (٢١) التي أقرت أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للدخول في خصوصياته أو أسرته أو بيئته أو مراسلاته أو التشهير بمس سمعته وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. وقد نص دستور الجمهورية اليمنية^(١) فقرة أ/ أن تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطنين ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب/ لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق، وصيانة الأمن، يصدرها القاضي أو النيابة العامة وفق أحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عليه إلا وفقاً للقانون فصح بذلك أن الشرع والقانون يؤكدان أن الحق في الحريات يحميان هذا الحق حماية تامة^(٢).

(١) دستور الجمهورية اليمنية ٤٨/ أ/ ب الصادر ١٩٩١م.

(٢) دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، علي حسن الشرفي، ص ١٨، مرجع سابق.

٣/مرحلة الاستجواب:

هذه المرحلة من خلالها يتم استجواب متهمًا ما بموجب شبهة أو قرينه مع استصحاب براءة الذمة حتى ثبوت الادانة بموجب استجواب المتهم كأحد أهم الإجراءات التي من خلالها يتم التحقق من نسبة الجريمة على المتهم في الدعوى الجنائية ، فاستجواب المتهم في أدلة الاتهام تنير الطريق أمام المحقق في إظهار الحقيقة اماً باعتراف المتهم بتأييد التهمة او يقدم الأدلة التي تنفي ما تقدمه جهة التحقيق ومرحلة الاستجواب هي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية من خلال استخلاص الأدلة وحدد الستور اليمني الجهة التي تتولى ذلك وهي النيابة العامة وكذا مشروع اليمن الاتحادي في المادة (٢٢٨) ووفقاً لمبدأ الشرعية القانونية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا بد من الحفاظ على حقوق المتهم، بحيث لا تمس كرامته الإنسانية. انطلاقاً من مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يقتضي أن الإنسان مخلوق مكرم لا يجوز التعدي عليه بإزهاق روحه، أو إتلافه، أو إصابته بنوع من أنواع الأذى، بلا مسوغ شرعي.

المطلب الثاني

مبادئ حماية حقوق الإنسان

أهم المبادئ وفقاً للدستور النافذ ومشروع الدستور الاتحادي.

١ / المواطنون لدى القانون سواء. وكل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد
حرّيته بأي قيد بالمعاملة التي تحفظ له كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

٢ / ولا يجوز حبس إنسان في غير الأماكن الخاضعة للقانون ولا يعتد بأي
قول يصدر من إنسان تحت ضغط أو إكراه أو التهديد به.

٣ / للمساكن حرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي ووفقاً
لأحكام القانون والاعتداء على الحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون جريمة
لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم.

٤ / حق اللجوء إلى القضاء وندب من يدافع عنه.

ونصت المواثيق الدولية على ذلك وسبق عرضها وهناك مبادئ في حالة
الضرورات العسكرية والحربية أهمها: -

١/ مبدأ الإنسانية:

ويقصد بهذا لمبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب وصيانة الذات البشرية وكرامتها وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م على المعاملة الإنسانية، وفي ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام والتي تتجلى في الرحمة والعفو والإحسان للإنسانية والعدالة ويتفق ذلك مع المادة/ ١٢^(١). من اتفاقية جنيف الثالثة التي دعت إلى توفير الماء والغذاء والكساء، واحترام شرف وكرامة الأسير أو السجين وهو المتبع في القانون الدولي الإنساني^(٢). وعدم تعريض حياتهم للخطر أو تعذيبهم، ويجب معاملتهم معاملة حسنة^(٣)، منذ وقوعهم في والمعاملة اللائقة في أماكن الاحتجاز حتى يتم إطلاق سراحه بعدد مماثل أو أكثر^(٤) {إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} ﴿٩﴾ {إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا} ﴿١٠﴾^(٥). وقد أعتبر الإسلام اطعام الأسير وكرامته والإحسان إليه قرينة إلى الله زلفى، فمعاملة الأسير بصورة حسنة تليق بكرامة الإنسان وإن كان من غير المسلمين تعد من صفات الأبرار^(٦).

(١) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأسير المادة ١٢، الصليب الأحمر الدولي.

(٢) القانون الدولي الإنساني - أحمد عمر عبد الله، ص ٥٠، ط ١، ٢٠٠٨م، الخرطوم.

(٣) تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، جابر عبد الهادي، ص ٨٣-٨٤.

(٤) حقوق الإسلام بين الإعلان العالمي وقواعد الشريعة، محمد الغزالي، ص ٨٦، مرجع سابق.

(٥) سورة الإنسان، الآية ٨-١٠.

(٦) تفسير القرآن العظيم، أبي كثير، ج ٤، ص ٤٥٤، مرجع سابق.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

ما روى عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه في فتح مكة أرسل من ينادي من ألا لا يجهز على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير^(١). وقوله "صلى الله عليه وسلم" "استوصوا بالأسارى خيراً"^(٢).

وقد أولى الفقهاء موضوع الأسير عناية خاصة فأشاروا الى وجوب الإحسان اليه ومعاملته بشكل يحفظ كرامته وحقوقه ومنع الاعتداء عليه أو إهانته أو تعذيبه^(٣). وعن جابر رضي الله عنه أنه لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فوجد قميصين عبد الله بن أبي فكساه إياه^(٤).

ويقول الامام الشوكاني^(٥): "الإحسان إلى الأسير أن يكون له مأوى حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقوم بتوزيع الأسرى على المسلمين للإقامة معهم فيتولون رعايتهم في بيوتهم أو يتم احتجازهم في المساجد^(٦). ونهى صلى الله

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري، ص ٣٣٣، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٧٩هـ.

(٢) مسند الامام أحمد، ابن حنبل، ج ٥، ص ١٨، والمعجم الصغير، الطبراني، رقم ٤١٠، حديث مرفوع

(٣) الخراج، يعقوب بن ابراهيم الشهير بابي يوسف، ص ١٦١، ط ٥، المطبعة السلفية، ١٣٩٦هـ القاهرة.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٩، مرجع سابق.

(٥) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ دفن بصنعاء

فقيه من كبار علماء اليمن ولد بشوكان، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها، ومات حاكماً بها، له مؤلفات عديدة منها نيل

الاطوار، والبدر الطالع، وغيرها الإعلام، لخير الدين، ج ٦، ص ٢٩٨.

(٦) نيل الاوطار، الشوكاني، ج ٨، ص ١٤٠.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

عليه وسلم أن يفرق بين الام وولدها الصغير حيث قال صلى الله عليه وسلم (من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة"^(١)). ويتمتع الأسرى في النزاعات المسلحة بمجموعة من الحقوق والحريات^(٢). وعند إطلاق سراحهم يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لسلامتهم^(٣). الإسلام يؤكد حرمة دمهم وصون كرامتهم وعدم الإجهاز على جرحاهم وأن يعاملوا المعاملة الإنسانية بعد الأسر. وبذلك في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية لا تجد خلافاً في حماية الأسرى في النزاع المسلح^(٤). ويؤيد جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قتل الأسير بل احتجازه ما دامت الحرب قائمة وينبغي على من احتجزه ان يحافظ على حرمة وكرامته.

ويقول الإمام الشافعي:

وان فكاك الأسير مأخوذ^(٥) من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يِهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) سنن الترمذي، الترمذي، ج٣، ص٦٤، مرجع السابق سنن الدارمي، ج٢، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٢) محمود السيد حسن، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جامعة الازهر، ١٩٩٩م.

(٣) الملحق الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٧٧م.

(٤) الدراسات في القانون الدولي الانساني، مفيد شهاب الدين، ص٢٩٩.

(٥) الموافقات، الشاطبي، ج٤، ص٥٣، مكتبة الرياض الحديثة.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾^(١). وهذا فيمن لم يهاجروا اذا لم يقدر على الهجرة الا بالاستعانة بغيره فعلى الغير النصر، والاسير في هذا المعنى أولى بالنصر فهو مما يرجع إلى النظر للقياس^(٢). ويؤكد ابن العربي أن الله سبحانه وتعالى من يريد أن يدعو من أرض الحرب عونكم بغير إرسال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهد ، فلا تقاتلوهم يريد حتى يتم العهد أو ينبذ إليهم على سواء ولا نعلم ديناً أو تشريعاً قد رفع في شأن (العهد) الى هذا المستوى من القداسة ، وقد كان لهذه القاعدة أثرها في العمل على استقرار السلم والأمن الدوليين من جهة وعلى تأصيل روح الثقة فيمن يتعامل سياسياً مع الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي مما يعتبر بحق من أهم خصائص سياسة الإسلام الخارجية العادلة^(٣).

ومن ذلك رسالة سلطان المغرب (محمد بن عبد الله إلى طاغية الاسبان)^(٤)

"أن من لا يسعنا اهمال الاسارى وابقاءهم قيد الاسر ولا حجة للتغافل عنهم ممن ولاه الله تعالى التصرف في الأسير وفيما نظن ان في دينكم لا يسوغ لكم ترك اسراكم في الاسر ، مع الامكان والاستطاعة ، ووجود ما يفتدون به من اسارى

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٨٧٥، مرجع سابق.

(٣) خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، ص ٣٦٦-٣٧٦، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، بيروت: لبنان.

(٤) التاريخ الدبلوماسي من أقدم الصور إلى اليوم، عبد الهادي التازي، ١٩٨٨ م مجلد ٩، المغرب

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

المسلمين واتساع البضاعة ، فما للتغافل من الجهتين وجه الحرب سجال في الممارسة والنزاع ، ولا مساءلة أعظم من هذا ، ولا يعتبر أغفالكم عن البحث في اسارى المسلمين حتى يتبين لكم العالم بعلمه ، والجاهل بجهله ، ثم تجعلون لأهل العلم حرمة ومكانة وعزة ، بحيث تجعل لهم علامة يميزون بها عن الغير ، حتى لا يقع أحد منهم بشتهم ولا بهضم حرمة في مقامهم والسير مثل ما نفعله نحن باسراكم من الرهبان ان قدر الله بأسرهم لا نكلفهم بخدمة ، ولا نحقر لهم ذمة ، فعلى ما لا تحترمون الرؤساء من الأسارى ولا تعبثون كتاب الله ، على أنه أفضل منهم بدرجات عند الله ، ونطلق اساركم ولا نحملهم ما لا يطيقون ، ولا نلزمهم بما لا يقدرُونَ ، ولا نترك مريضهم لمرضه ونسمع ضراعتهم ونسعى لما يقولون فتأمل في ذلك بنفسك ، وأعمل بمقتضاه وأمر به أبناء جنسك^(١). وفيما يتعلق بالجرحى والمرضى والموتى من العسكرين الذين توقفوا عن القتال او عجزوا عنه فقد قررت لهم الاتفاقية الدولية في الحرب سواء كانت دولية أو غير ذلك الحماية^(٢). وفي حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل والجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير ان يطعم ويروى ويكسى ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الاسرى وتلاقي اجتماع الاسرى

(١) كتاب نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد، أحمد بن المصري الغزالي - ص ٣٩-٤٠ .

(٢) تأصيل مبادئ القانون الدولي الانساني، جابر عبد الهادي، ص ٨٤-٨٥ .

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

التي فرضتها ظروف القتال، ولا يجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك^(١). علة ذلك تكمن في أن الله أوجب على المسلمين "الامتناع عن الظلم إذا قدرُوا ومعونة المظلومين إذا استطاعوا"^(٢). وتلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظام المعسكرات وملاءمتها الصحية والوقائية من الاوبئة تستوفي الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة وتخصيص مرافق منفصلة للنساء في اي معسكرات توجد فيها أسيرات^(٣). وكذا الاهتمام بمسألة اللاجئين، وقد برزت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية في الاهتمام باللاجئين والشروط التي يلزم توافرها لكي يعترف له بحق اللجوء^(٤). واللاجئ هو الشخص الذي يقيم في مكان مأ ويبحث عن اللجوء إلى الإقامة في مكان آخر سواء بالإبعاد عن موطنه أو ترك موطنه اختياراً على أثر أحداث النظام السياسي^(٥).

(١) الاعلان الاسلامي الصادر سنة ١٩٨١م، المادة الثالثة.

(٢) رسائل العدل والتوحيد، الامام يحيى بن الحسين، ص ٣١١، دار الهلال، ١٩٧١م، القاهرة.

(٣) مادة ٢٩ اتفاقية جنيف بشأن أسري الحرب المؤرخة ١٢ آب اغسطس ١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص ٢٠٨ وما بعدها، ط ٢، ٢٠٠٣م

(٤) الاتفاقية الخاصة بشأن اللاجئين، ١٩٥١م.

(٥) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧م.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

وأن الشريعة الإسلامية قد جعلت للإنسانية حماية في السلم والحرب بنصوص تتفوق على المواثيق الدولية في حماية الأسرى والمرضى والجرحى بل وفي جثامين الموتى واليوم أن الشوكة لنا، لكي ترى هذه النصوص المقدسة النور والتي تحافظ على حقوق الانسان حياً وميتاً. والسعادة في الأولى والأخرى.

٢/مبدأ الضرورة الحربية (الضرورة الحربية):

يقصد بالضرورة العسكرية الحربية وفق فقهاء القانون الدولي بأنها الحالة الملحة التي لا تترك وقت كافٍ من قبل المتحاربين لاختيار الوسائل المستخدمة في الحرب وينبغي ان تكون الحرب الوسيلة الأخيرة بحسب اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } ﴿٨﴾^(١). وقال تعالى: { وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } ﴿٥٨﴾^(٢). أي إذا ظهرت خيانة، وثبت داليتها فانبد إليهم أي أعلمهم بانك قد نقضت عهدهم حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وان كانوا البادين في النقض (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ).

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) سورة الانفال، الآية ٥٨

يقول الإمام ابن كثير: في تفسيره (أي حتى ولو في حق الكفار لا يجبها أي الخيانة)^(١). لأن الشريعة الإسلامية لا تقبل أن يكون الشيء ذمياً محرماً في علاقة الفرد بالفرد ويكون نفسه شريفاً حلالاً في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول^(٢)، وعلى هذا فالأخلاق الشريفة مطلوبة في الغاية والوسيلة وعلى هذا فالشريعة ترفض المبدأ الخبيث القائل الغاية تبرر الوسيلة فهذا المبدأ شاع في أوروبا^(٣). والظلم محرم في ذاته وأيضاً كوسيلة إلى أمر غير مشروع ذلك أن الهوى عدو الفضائل^(٤). قال الله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } ﴿١٩٩﴾^(٥).

(خذ العفو): قال صاحب تفسير المنار محمد رشيد رضا. ان من أصول هذا الدين وقواعد شرعه اليسر وتجنب الحرج وما يشق على الناس^(٦).
فالأخذ بالرفق وقبول ما جاء عفواً وعدم التكلف في قول وعمل وعدم التزم وإبتار اليسر على العسر ذلك هو العفو (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢، ص ٣٢، مرجع سابق.

(٢) مجموعة بحوث، عبد الكريم زيدان، ص ٤٢، مرجع سابق.

(٣) القانون الدولي العام، محمد سامي، ص ٥٩.

(٤) المصباح المضيء في خلافة المستضيء، أبو الفرج الجوزي، ج ١، ص ١٨٩.

(٥) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ط ٢، ص ٥٦.

(٦) سورة الأعراف، الآية ١٩٩

(٧) تفسير المنار، رشيد رضا، ج ٧، ص ٥٣٥.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

ويقول القرطبي: (الوفاء بالعرف والمعروف والعارفة كل فعلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس)^(١). قال الله تعالى { وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } ﴿١٩٩﴾^(٢)

قال القرطبي: (أي إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له عليهم ورفعاً لقدره عن مجاوبتهم)^(٣).

ويقول علال الفاسي^(٤): (فالذي يظهر لي ان الإعراض عن الجاهلين هنا بمعنى الابتعاد عن الذين يتكلمون بغير ما هو معروف من اخلاق الفطرة)^(٥).

وقال الله تعالى: { وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } ﴿٦٠﴾^(٦).

فقد جاء في تفسير ابن كثير ما نصه:

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٧، ص ٣٠١.

(٢) سورة الاعراف الآية ١٩٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٧، ص ٣٤٦.

(٤) علال الفاسي: ولد سنة ١٣٢٨هـ في مدينة فاس المغربية، التحق بجامعة القرويين، نال شهادة العالمية سنة ١٣٥١هـ.

كان مقاوماً للاستعمار الفرنسي تم نفيه سنة ١٣٥٦هـ إلى الجابون في أفريقيا لمدة تسع سنوات في زنزانة مظلمة، ثم إلى القاهرة حتى نالت بلاده الاستقلال ١٣٧٧هـ وشغل مناصب عديدة، له مؤلفات عديدة منها مقاصد الشريعة ومكارمها وتوقي سنة ١٣٩٤هـ

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص ٢٠٥، مكتبة الوحدة الوطنية، المغرب.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٠

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

(المنافق ليس له همة الا الفساد في الأرض وهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل هو نتاج الحيوانات الذي لا قوام للناس إلا بها وقال مجاهد إذا سعى في الأرض ليفسد فيها يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد).

٣/ مبدأ التناسب: ويقصد به كيفية التعامل مع الهدف المراد مهاجمته مع مراعاة التوازن بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية، وعدم انتهاك حقوق الإنسان فليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو^(١).

وتتلخص في حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. كما يحظر استخدام أساليب ووسائل القتال يقصد بها أو يتوقع منها ان تلحق بالبيئة أضرار بالغة واسعة الانتشار، كما يحظر الغدر فيحظر قتل الخصم أو إصابته، أما خدع الحرب فليست محظورة في النزاع المسلح، كما لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال محل للهجوم إلى غير ذلك من المتغيرات الواردة سواء كانت الحرب برية أو بحرية وسواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية^(٢).

(١) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية م/ ٢٢، ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠٧م، لاهاي.

(٢) البرتوكول الإضافي ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩م.

٤ / مبدأ التمييز: ويقصد بذلك التمييز بين المحاربين وغير المحاربين فيما يلي:

أ/ حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية.

ب/ حظر أعمال الخطف وترويع السكان المدنيين.

ج/ حظر الهجمات العشوائية.

هـ/ اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المدنيين أثناء الهجوم.

د/ يحظر استخدام سلاح تجويع المدنيين.

قال الله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ﴿١٩٠﴾^(١).

قال الشنقيطي^(٢) (الصواب أن الآية محكمة وهو اختيار ابن جرير، وأن معناها (قاتلوا الذين يقاتلونكم) أي من شأنهم أن يقاتلوكم. أما الذي ليس من شأنه القتال، كالنساء والذراري والشيخوخة الفانية والرهبان، ومن ألقى إليكم السلم فلا تعتدوا بقتالهم لأنهم لا يقاتلونكم^(٣)).

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٢) الشنقيطي هو: ولد رحمه الله في سنة ١٤٢٥هـ، بشنقيط، موريتانيا، وقبيلته الجكنيين، جمعت بين طلب العلم والفروسية، وخرج إلى أم درمان لقي فيها العلماء ثم إلى الرياض، والمدينة المنورة وله مؤلفات منها، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وغيرها توفي سنة ١٣٩٣هـ، بمكة المكرمة وأم الصلاة عليه الشيخ ابن باز.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، ج ١٠، ص ٣٩.

أن وضوح ذلك بين دفتي المصحف العظيم أخلاقاً شموليه سلماً وحرماً مع غير المسلمين وتتفوق على أخلاقيات القانون الدولي فلا انتهاك للحرمان:

لا يجوز العدوان في الحروب ومراعاة التقوى والفضيلة في الحروب فلا تنتهك حرمانها ولو انتهكها العدو، كما أنه إذا أعطى المسلمون عهد إلى غيرهم، فلا يجوز نقض العهد معهم أو الغدر بهم^(١). وما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال إن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " نهى أن يلقي السم في بلاد المشركين^(٢).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي " صلى الله عليه وسلم " كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم قال: فخرجنا إلى خير فأنتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي " صلى الله عليه وسلم " - قالوا محمد. قال: فلما رأهم رسول الله - " صلى الله عليه وسلم " قال: الله أكبر الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين^(٣). وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذا غدرة فلان"^(٤). عن بريده عن النبي " صلى الله عليه وسلم "

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ج ٥، ص ٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥١-١٥٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٤١.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

وسلم " كان رسول الله " صلى الله عليه وسلم " إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو أوصى في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال أغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا، أي لا تنقضوا العهد، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً^(١). ما روي عن النبي " صلى الله عليه وسلم " أنه قال الحرب خدعة مما يدل على مشروعية الخدعة في القتال^(٢). فواضح من مجموع هذه الأحاديث أن تقرر قاعدة عامة في الحرب مفادها أن حرية المحارب مقيدة بأساليب ووسائل معينة في القتال مشروطة بما لا يتعارض ومصالح البشرية في مجموعها فلا يجوز إلقاء السم في بلد العدو أو تعمد الضرب على الوجه وينبغي عدم الاعتداء الحرب إلا بعد دعوة العدو ويفضل عدم شن الاغارة على العدو ليلاً. ولا يجوز نقض العهد مع العدو ولا الغدر به وأنه يجوز الخداع في الحرب بالتصرف والكمين ونحو ذلك^(٣). وفيما يخص الأسلحة نجد الفقهاء قد أجازوا القتال بالسلح كالسيف والسهم والرمح، والنبل وغير ذلك من الوسائل التي كانت متاحة ومنعوا القتال ببعض الوسائل كأ السم أو الرماح أو السهام المسمومة^(٤).

(١) صحيح مسلم، مسلم، ج ٥، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ج ٤، ص ٣٤.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي، ج ١٢، ص ٤٥.

(٤) مواهب الجليل، ج ٤، ص ٥٤٥، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م، بيروت.

وذلك للنهي الوارد عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عن القاء السم في بلد الأعداء، وينطبق على هذا أيضاً كل ما أشبه السم في أضراره كالأسلحة الكيماوية والذرية وغيرها^(١). أما بالنسبة للخداع في الحرب أجازته الفقهاء^(٢). أن الشريعة الإسلامية قيدت وسائل وأساليب القتال ضد الأعداء والتي تؤدي إلى عدوان غير مبررة أو تدمير جماعي وعجزت المواثيق الدولية بالالتزام بأخلاقيات الحرب التي جاء بها الإسلام، كما هو المشاهد اليوم من تدمير للشعب العربي الفلسطيني من قبل الاحتلال الصهيوني، وما حصل ويحصل حتى هذه اللحظة في سوريا وغيرها، كما لا يجوز الغدر مع إجازة الخداع في الحرب.

(١) كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أحمد أبو الوفا، ج ١٠، ص ١٤٩، دار النهضة العربية، ط ١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، القاهرة.

(٢) المبسوط السرخسي، ج ١٠، ص ٧٤.

المبحث الثالث

انتهاكات حقوق الإنسان وإرهاب الدولة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان وإرهاب الدولة

المطلب الثاني: إرهاب الدولة جريمة ضد الإنسانية

المطلب الثالث: صور إرهاب الدولة

المطلب الرابع: مبادئ حقوق الإنسان في السجون

المطلب الأول

مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان وإرهاب الدولة

إن المجتمعات القديمة لم تكن تعرف انتهاكات حقوق الإنسان وجريمة إرهاب الدولة بمفهومها الشائع في عصرنا الحاضر، وبالرغم من ذلك فلقد بدأ العنف مع بداية الحياة البشرية على الأرض حين قتل قابيل أخاه هابيل^(١). وارتكب بذلك أول جريمة ضد الإنسانية. وتوالى من بعدها هذا الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، ومع تطور المجتمعات البدائية، بدأ اختيار زعيم لكل مجتمع يتولى شؤونه مع غيره من زعماء القبائل والعشائر فاضطرت كل قبيلة تختار زعيماً لها^(٢). ومع تبني هذه المجتمعات لنظام السلطة السياسية كان يتولى شخص يدعى ملك أو فرعون مقاليد السلطة الدينية والدينية باعتباره خليفة الآلهة في الأرض وكان أي انتهاك بحق الملك يعتبر انتهاكاً لحق الآلهة نفسها ويعاقب بأشد أنواع العقوبات^(٣).

(١) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، صوفي أبو طالب، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٨٤.

(٢) الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، عبد الرحمن صدقي، ص ١٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، القاهرة

(٣) الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة في الشريعة الإسلامية، تجاني سيد سند، ص ١٦.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

وجرت انتهاكات في حقوق الإنسان والإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد حيث كان الآشوريين^(١) يستخدمون الإرهاب على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة؛ فكانوا يقتلون النساء والرجال والأطفال والشيخوخ دون تمييز^(٢).

وانتهكات حقوق الإنسان وإرهاب الدولة في عصر الفراعنة^(٣). قال تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ} ﴿٣٨﴾^(٤). وتصاعدت الانتهاكات في إرهاب الدولة. وخلال السنوات الأخيرة الماضية انتشر ليشمل دولاً متعددة وتزايد خطر يهدد الأمن العام الدولي، مما جعل الإرهاب الدولي من أعقد المشكلات الدولية^(٥). وأصبح الإرهاب الدولي في تطوره صالحاً للاستخدام كبديل للحروب التقليدية^(٦). يهدف إلى تحقيق أضرار مادية وبشرية وإحباط الروح المعنوية للخصم في عدة اتجاهات^(٧). غير معلنة ذلك ان الدولة المتورطة غالباً ما تتنكر

(١) سكنوا بلاد ما بين النهرين، العراق وسوريا، وتركيا واعداد قليلة في إيران، وهي حضارة قديمة، البداية والنهاية، ابن كثير، ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) جريمة الارهاب، محمد عبد اللطيف عبد العال، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٢٢.

(٣) الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ١٩٩١م، ص ٢٠، القاهرة.

(٤) سورة القصص، الآية ٣٨

(٥) لواء خضر الدهراوي، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٧٧، ١٩٨٤م، ص ١٤٤.

(٦) الارهاب والعنف السياسي كتاب الحرية، أحمد جلال عز الدين رقم ١٠، ص ١٤٢ ط ١، ١٩٨٦.

(٧) الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، نبيل أحمد حلمي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ١٠.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

أي صلة بينها وبين ارتكابها تلك الجرائم في دول أخرى^(١). وتخالف ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها، وعلى ذلك فإن انتشار ظاهرة الارهاب وانتهاكات حقوق الإنسان تضرب بجذورها، والاحتلال يعد من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان، كما هو حاصل للشعب الفلسطيني وما يجري من انتهاكات وإرهاب الدولة المحتلة لشعب له حق تقرير المصير، وقد طالت الصهيونية العالمية سياستها الإرهابية دولاً تتمتع بالسيادة بواسطة الإرهاب مثل العراق وليبيا واليمن وسوريا السودان وتعد انتهاكات حقوق الإنسان وارهاب الدولة من أخطر الجرائم.

إرهاب الدولة.

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً:

أولاً: الإرهاب لغة: جاء في مختار الصحاح ان كلمة رهب تعني خاف ويأبه، وأرهبه وسترهبه أخافه^(٢). وجاء في المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ان الارهاب هو: وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والارهاب لتحقيق أهدافهم السياسية^(٣). وهذا التعريف الأخير بحاجة إلى زيادة أو اقتصادية أو غيرها.

(١) ظاهرة الارهاب على ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، عدد ١٧-١٨، ١٩٩٠م، ص ٧٥.

(٢) مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٥٩.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص ٢٧٩.

ولم يرد في الإسلام استخدام كلمة الإرهاب أو الرهبة في المعنى السابق، وإنما جاء بمعنى "الخوف أو الخشية من الله سبحانه وتعالى أو من غيره يبدو هذا في قول الله تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } ﴿٤٠﴾ ^(١) { وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا } ﴿٩٠﴾ ^(٢) [وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ] ^(٣).

وقد تأتي كلمة إرهاب للدلالة على الردع المشروع في المفهوم الاستراتيجي المعاصر في حالة الحرب المشروعة؛ لروع العدو. في قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } ﴿٦٠﴾ ^(٤). ويقول ابن منظور في لسان العرب الأمن هو نقيض الخوف والخيانة ومنها ائتمن أي أمن وأمن، ومنه اشتقت أوئمتن ومؤتمن ^(٥) وآمن لم يخف وبخصوصها قوله تعالى: { أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } ﴿٨٢﴾ ^(٦) قيل انه من الایجاز الذي جمع فيه المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة فقد دخل تحت الأمن جميع المحتويات لأنه نفى به الخوف ^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية ٤٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

(٣) سورة النحل، الآية ٥١.

(٤) سورة الانفال، الآية ٦٠.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ج ١٣، ص ٢٢، المعجم الوسيط، القاهرة، ج ١، ص ٢٧-٢٨.

(٦) سورة الأنعام الآية ٨٢

(٧) صبح الاعشى، القلقشندي، ج ٢، ص ٣٣٣، مرجع سابق.

ثانياً: الإرهاب اصطلاحاً:

عرف الإرهاب الدكتور/ سامي جاد عبد الرحمن بأنه استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات لخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محددة^(١). ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الحقائق التالية:

١- أن هذا التعريف يفترض استخدام العنف غير المشروع ولا يدخل في نطاق هذا التعريف استخدام العنف المشروع ضد الاحتلال الأجنبي، ونيل حق تقرير المصير طالما استخدم في نضالها المسلح ومبادئ وأحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- أن العنف قد يستخدم ضد شخص واحد، مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، كما يستخدم ضد جماعة أو شريحة معينة في مجتمع أو ضد الدولة ككل.

٣- أن هذا العنف لابد أن يؤدي إلى خلق حالة من الرعب.

٤- يرمي أساساً إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية أو عسكرية أو غيرها.

(١) إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، سامي جاد عبد الرحمن واصل، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ٥٢.

المطلب الثاني

إرهاب الدولة جريمة ضد الإنسانية

أقر المجتمع الدولي بعدم شرعية الأعمال التي تمارسها الدول فيما بينها، وتم تأكيد ذلك في عدة مناسبات منها ما جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد الإنسانية وأمنها المقدم إلى الأمم المتحدة عام ١٩٥٤م حيث نصت م ٦/٢ من المشروع على أنه "تعتبر الجرائم الآتية جرائم ضد الإنسانية وأمنها قيام سلطات دولة بأنشطة إرهابية أو التشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل دولة أخرى أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل دولة أخرى^(١)."

وكذلك ما جاء بالقرار رقم ١٥٩/٤٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٧م من إدانة وشجب لكافة الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط الدول بارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تشيع العنف والإرهاب مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين^(٢).

(١) مشروع تقنين الجرائم ضد سلم البشرية، م ٦/٢ - ١٩٥٤ - الأمم المتحدة.

(٢) القرار رقم ١٥٩/٤٢ - ٧ ديسمبر ١٩٨٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

أما الأسباب كثيرة ومتنوعة سياسية واجتماعية وعقائدية وتاريخية. والإسلام اعتبر الاعتداء على نفساً واحداً يعد إرهاباً وجريمة ضد الإنسانية جميعاً. ويقول عبد الرحمن عزام لا يجوز الاكراه في الدين (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ). وان الحرب الدفاعية هي المباحة، وأن جاء من قتال المشركين حيث وجدوا والاغلاظ عليهم والعودة لهم كل مرصد، والتنكيل بهم من خلفهم وشد الوثاق هو ما كلفنا به بعد وقوع الحرب فهو نتيجة لها لا لسبب اعلانها^(١).

وأساس العلاقة الدولية في الإسلام هي السلم أما الحرب فهي دفاع لا يمكن أن تكون أبداً هي الأصل والأساس في علاقات المسلمين بغيرهم، الذي يجب ان يسود بين دار الإسلام والدول الأخرى، فالأصل أساس العلاقة هو السلم لا الحرب، ويكون اللجوء إلى الحرب اضطراراً لدفع العدوان^(٢).

وتتلخص حجج هذا الاتجاه في الآتي:

١- قال تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } ﴿٦١﴾^(٣).

(١) الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام، ص ١٨، دار الشروق، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، القاهرة.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، ص ٤٥٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الشروق، القاهرة

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦١

٢- قال تعالى: { فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } ﴿٩٠﴾^(١).

٣- قال تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ﴿٩٤﴾^(٢).

٤- قال تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ﴿٢٥٦﴾^(٣).

٥- { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا } ﴿٩٩﴾^(٤).

يقول الإمام الشعراني بخصوص قوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا } ﴿٦١﴾^(٥). ان في ذلك ترجيحاً للصالح على القتال^(٦).

ويقول الإمام القشيري:

بعث الله نبيه " صلى الله عليه وسلم " بالرحمة والشفقة على الخلق ومسالمة الكفار^(٧). كذلك فقد قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " " ان الله جعل السلام

(١) سورة النساء، الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٤) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٦) الميزان الكبرى، الامام الشعراني، ج ٣، ص ١٥٥، المطبعة العامرة الشرقية، ١٣١٨ هـ، مصر.

(٧) لطائف الاشارات للأمام القشيري، ج ١، ص ٦٣٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١ م، القاهرة.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

تحية لأمتنا وأماناً لذمتنا"^(١). وتحت "باب إفشاء السلام" يذكر البخاري ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق. وهكذا فالسلام مبدأ إسلامي أما الحرب فهي فقط حيث تحتم الضرورة اللجوء إليها.

لذلك قال الإحناق أن الأدمي معصوم الدم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض سمح لدفع شره وإن الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتال الكفار.

وقال الإمام مالك: لا ينبغي لمسلم أن يريق دمه إلا بحق ولا يريق دماً إلا بحق^(٢).

يقول ابن العربي في أحكام القرآن: في قول الله تعالى { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ﴿٥﴾^(٣). المراد اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم^(٤).

من الصعوبة بمكان حصر كافة جرائم الحرب حيث تضمنت العديد من الاتفاقيات النص على هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر^(٥).

(١) حياة الصحابة، الكندهلدي، ج ٢، ص ٤٧٦،

(٢) الاسلام وقضية السلام والحرب، جمال الدين محمود، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية، ص ٣٩، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م، القاهرة.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥

(٤) احكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٩٠١-٩٠٢، مرجع سابق.

(٥) اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤م وفي لاهاي عام ١٨٩٩م، وعام ١٩٠٧م، وفي قائمة لجنة المسئوليات لجرائم الحرب عام ١٩١٩م وقائمة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب عام ١٩٤٢م وفي لائحة نورمبرج عام ١٩٤٥م.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

١- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

٢- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

٣- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، كما نصت البروتوكولات الإضافية واتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م الذين تم توقيعها في ١٠ يونيو عام ١٩٧٧م.

البروتوكول الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني والثالث بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية^(١).

وجاء في المادة ٦/ب من لائحة نورمبرج، تلك الجرائم بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب وتشمل على سبيل المثال: أفعال القتل وسوء المعاملة والابعاد والإكراه على العمل، الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة أو على الأشخاص في البحر. وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة.

م٦/ب وفي لائحة مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (م٢/١٢) وفي اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها ١٢ اغسطس ١٩٧٧م وفي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف والذي تم توقيعها عام ١٩٧٧م.
(١) انشاء محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية لندن الموقعة في اغسطس ١٩٤٥م لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية^(١). أن الإسلام لا يتخلى إطلاقاً عن مكارم الأخلاق سلماً وحرباً وذلك لا يتوفر في الحروب التي تلجأ فيها الجيوش إلى التجويع والتعطيش والنهب والسلب. وفي سياق الحرب ضد الإرهاب وتدمير العراق وتشريد شعبه والعدوان المتواصل على الشعب الفلسطيني، وحالياً مشروع الشرق الأوسط الكبير لأجل تقسيم المقسم وتجزئة المجزأ في كل من سوريا وليبيا واليمن وهذا هو ارهاب الدولة بعينه.

عليها، عبد الواحد الفار، ص ٢٨.

المطلب الثالث

صور إرهاب الدولة

تتمثل هذه الصور من الإرهاب في قيام سلطات الدولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها بارتكاب أعمال إرهابية ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى. ومن أمثلة ذلك ما تقوم به إسرائيل من أعمال إرهابية لا حصر لها ضد الشعوب العربية الواقعة تحت الاحتلال الصهيوني وبصفة خاصة ضد الشعب الفلسطيني فإسرائيل منذ نشأتها عام ١٩٤٨م لم تتردد في ارتكاب كافة أشكال الجرائم الدولية بما فيها من جرائم الحرب ضد الإنسانية المخلة بسلم البشرية.

والمجال لا يسمح هنا لسرد كل هذه الجرائم وسوف نكتفي بسرد بعض جرائم إرهاب الدولة التي ارتكبتها إسرائيل حيث قامت إسرائيل في عام ١٩٥٤م في سابقة أول دولة تقوم باختطاف طائرة مدنية سورية وأجبرتها على الهبوط في مطار "اللد" الإسرائيلي وكان ذلك بهدف الحصول على رهائن سوريين لضمان إطلاق

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

سراح الأسرى الإسرائيليين المعتقلين في دمشق نتيجة لقيامهم بمهام تجسسية داخل سوريا^(١). وفي عام ١٩٧٠م قامت الطائرات الحربية الإسرائيلية بشن هجومات إرهابية على مدرسة بحر البقر المصرية، مما أدى إلى مصرع وأصابه عشرات الأطفال الأبرياء، وفي عام ١٩٧٢م قام سلاح الجو الإسرائيلي بأسقاط طائرة مدنية ليبية فوق سيناء مما أدى إلى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم ١٠٦ من المدنيين الأبرياء كان من بينهم وزير الخارجية الليبي^(٢).

وفي ٧ يونيو ١٩٨١م قامت الطائرات الحربية الإسرائيلية بشن هجومات إرهابية على المفاعل الذري العراقي، مما أدى إلى تدمير المفاعل وإصابة بعض العاملين المدنيين^(٣) وفي ١٦ سبتمبر ١٩٨٢م قامت إسرائيل بارتكاب أبشع جرائم إرهاب الدولة ضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيم صبرا وشاتيلا حيث قامت المليشيات المسلحة التابعة لإسرائيل باقتحام المخيمين، وقاموا بذبح اللاجئين العزل من السلاح وكان معهم من النساء والأطفال والشيوخ، مما أدى إلى مصرع حوالي ٦٠٠٠ شخص إلى جانب خطف ١٠٠٠ شخص كرهائن^(٤).

(١) الإرهاب الدولي، محمد عزيز فكري، ص ٢٠٤، ط ١، دار القلم للملايين، ١٩٩١م، بيروت.

(٢) الحقوق والواجبات الدولية، علي إبراهيم، ص ٥٣٧، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، القاهرة.

(٣) الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي - دراسة قانونية مقارنة، محمد مؤنس محب الدين ص ٥٥٤، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ، القاهرة.

(٤) التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، هيثم حسن، ص ١٧٥.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

وفي ١١ أبريل ١٩٩٦م قامت إسرائيل بشن سلسلة من الهجمات الإرهابية ضد لبنان فيما أسمته إسرائيل بعملية عناقيد الغضب، الأمر الذي أدى إلى مصرع وإصابة العشرات من المدنيين الأبرياء، بالإضافة إلى إلحاق أضرار جسيمة ماديًا وبشريًا، وفي ١٣ أبريل ١٩٩٦م قصف الطيران الإسرائيلي سيارة اسعاف لبنانية كانت تحمل مصابين أثناء القصف الإسرائيلي.

وفي ١٨ أبريل ١٩٩٦م قامت الطائرات الحربية الإسرائيلية بقصف مقر الوحدة العسكرية التابع للأمم المتحدة في لبنان والذي يلوذ به عشرات اللبنانيين الأبرياء هرباً من القصف الجوي مما أدى إلى استشهاد أكثر من مائة شخص من المواطنين الأبرياء في مذبحة إرهابية مروعة، وفي ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م قام الجيش الإسرائيلي بقتل وإصابة عدة آلاف من المواطنين الفلسطينيين الأبرياء ونسف مئات المنازل وإتلاف آلاف المزارع وتشريد الآلاف من العائلات واغتيال العديد من قادة الفصائل الفلسطينية واعتقال عدة آلاف من الشباب الفلسطيني وتهديد الزعيم الشهيد ياسر عرفات وفرض عليهم الإقامة الجبرية ، ثم التآمر بقتله بالسم واغتيال الشيخ أحمد ياسين وعدد من قادة المقاومة الفلسطينيين.

تم تدمير غزة وفي سلسلة من الحروب المتواصلة وعدوان ٢٠١٤م ولا تقتصر جرائم الدولة على إسرائيل فحسب بل ان هناك أخرى دول تلجأ إلى ارتكاب

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

تلك الجرائم الإرهابية بصفة شبه دائمة وذلك ما ترتكبه الولايات المتحدة الأمريكية من جرائم متعددة في الوطن العربي^(١).

ففي عام ١٩٨٦م قام سلاح الجو الأمريكي بشن غارات جوية على بعض الأهداف العسكرية والمدنية في ليبيا مما أدى إلى إصابة ومصرع العديد من المواطنين وخسائر مادية جسيمة، وكان ذلك بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي ضد ما تقوم به ليبيا من دعم للمنظمات الارهابية التي تشكل تهديد للمصالح الأمريكية.

ومنذ عام ٢٠٠٤م وطائرات بدون طيار الأمريكية لا تغادر الأجواء اليمنية وقتل مئات الأبرياء، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في أعقاب حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١م من تقسيم للعراق إلى ما يسمى منطقتين أمنيتين أحدهما شمال العراق والأخرى جنوبه وذلك دون تفويض من مجلس الأمن مما يعد انتهاكاً خطيراً لمبادئ القانون الدولي التي تكفل احترام سلامة الأراضي والسيادة الإقليمية للدول. وفي ١٩٩٣م قامت السفن الحربية الأمريكية المتواجدة بالخليج العربي والبحر الأحمر من توجيه صواريخها بعيدة المدى نحو العاصمة العراقية بغداد مما أدى إلى استشهاد وإصابة العشرات من المواطنين الأبرياء وتدمير العديد من المنشآت الحيوية. وفي ديسمبر ١٩٩٨م قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بغارات جوية

(١) ظاهرة الإرهاب والقانون، عبد الله سليمان المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادي والسياسية، ص ٩١٠ عدد ٤/ديسمبر/١٩٩٠م.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

وإطلاق صواريخ بعيدة المدى على العراق الأمر الذي أدى إلى وقوع وإصابة العشرات من المواطنين الأبرياء وتدمير العديد من المنشآت الحيوية وذلك بدعوى عاقبة العراق لمفتشي الأمم المتحدة وقد ارتكبت هذه الجرائم دون تفويض من مجلس الأمن.

وما قام به الصرب من ارتكاب أفظع الجرائم إرهاب الدولة ضد الشعب المسلم في البوسنة والهرسك وكوسوفا^(١).

أن إرهاب الدولة يعد جريمة دولية ضد الإنسانية لتشويه الإسلام والمسلمين.

(١) الإرهاب الدولي، عبد العزيز مخيمر، ص ٩١، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة. من المنظمات الدولية ص ٣٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، القاهرة.

المطلب الرابع

مبادئ حقوق الإنسان في السجون

أشارت المواثيق الدولية ومعظم الدساتير والشرعية الإسلامية إلى المبادئ التشريعية والدفاعية والإجرائية وبموجب العهد الدولي للحقوق المدنية المادة (١٠) يعامل كل شخص سلبت حريته بشكل إنساني وباحترام لكرامة الإنسان المتأصلة، والحرية هي الأصل في الإسلام باستثناء النصوص التي نزلت من الله بتحريمها أو تقييدها^(١) وأشار الإعلان العالمي في م / ١١ / ف أ / كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وأشارت مجموعة المبادئ الخاصة باحترام الأشخاص الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس المادة (٥) المبدأ (أ) يعامل كل السجناء بالاحترام اللازم لكرامتهم كبشر وأشار الإعلان الإسلامي عن حقوق الإنسان المادة (١٩) ف / د - لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي زكي زيدان، ص ٥٤، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار المعرفة الجامعية،

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

الإسلامية ويمكن نوجز اهم المبادئ والحقوق التي نصت عليها الدساتير والمواثيق لاحترام السجناء الدولية فيما يلي:

١/ يعامل كل سجين بشكل إنساني واحترام الكرامة المتأصلة ومبدأ الأصل البراءة.

٢/ ألا يسجن إلا على فعل مجرم بنصوص الشريعة والقانون وأمر قضائي.

٣/ أن يكون مكان الايواء الذي يعيش فيه السجناء وفقاً للمعايير الدولية (الضوء، الهواء، الصحة والغذاء).

٤/ الفحص الطبي والعلاج الضروري.

٥/ الفصل بين السجناء وعدم أهانه السجناء أو الاعتداء عليهن وتحت أشرف عنصر نسائي وغير مسموح بالمعاملة السيئة.

٦/ عدم التمييز بين السجناء، م/ ٦ فقره/ ١ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٧/ التعذيب محرماً كلياً وتطرق المواثيق لذلك منها اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨/ حرمة الحصول على اعترافات عن طريق التعذيب.

٩/ شخصية العقوبة وان لا تتعدى إلى الغير.

١٠/ تسهيل الزيارات واتصال السجين بعائلته والمجتمع.

متطلبات السجون:

- الأمن الحسي والإجرائي والسيطرة لمنع السجناء الخطيرين من الفرار.
- العدالة وتأهيل وإصلاح السجناء لعودتهم للمجتمع من خلال أنشطة بناءه.
- اختيار القيادة الجيدة لتحقيق التوازن بين الأمن والسيطرة والإنسانية.
- النظافة العامة ونظافة المؤسسة والسجناء وملابسهم والأفرشة.
- التقيد بقواعد التربية البدنية والرياضية والأخلاقية.
- التعليم للسجناء من خلال قدرات بعض السجناء أنفسهم والعلماء ونشطاء المجتمع، ولهم الحق في المعرفة والتربية والنمو الروحي والعقلي^(١).
- يجب ان يدير شؤون السجناء من ذوي الخبرات الأمنية العالية ومراقبة السجناء الخطيرين واتخاذ اللازم لعدم فرارهم من الحبس المشروع قانوناً وبطريقة تحترم كرامة وحقوق الإنسان والالتجاء إلى التدابير الأمنية الإلزامية بالقدر اللازم.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، ص ١١٥.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الفصل الرابع

- التدريب والتأهيل والاطلاع على وسائل الإعلام والعمل وممارسة الشعائر الدينية.

- الحصول على الاجر مقابل العمل وعدم استغلال السجناء.

- يوضع في الاعتبار منذ بداية دخول السجن التشجيع المستمر لعودة السجن صالِحاً منتجاً بعد إطلاق سراحه وكل من شأنه خدمة محيطه الاسري والاجتماعي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى إله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

وبعد، فالحقوق في الإسلام مصانة بمبادئ الاخلاق التي رسمها الخالق سبحانه وتعالى، فلا ظلم، ولا عدوان، ولا قسوة، ولا مثله، ولا تخريب، ولا اعتداء على الحرمات وسلب للثروات، وإنما هي حدود الرحمة، والعدالة والتقوى، والفضيلة.

حرصت على إظهار المعالم المشرقة للإسلام في صون حقوق الإنسان الأساسية مع اهتمامي بإظهار ما جاء في المواثيق الدولية والإعلانات العالمية، وكذلك الإعلانات الإسلامية عموماً لا براز ما تنطوي عليه الشريعة الإسلامية من ثروة تشريعية هائلة.

حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها.....الخاتمة

وليس من الإنصاف إبقاء المواثيق الدولية والعالمية، كما هي دون تنقيحها من الشوائب، وأرسا معالم العدل الدولي ليعم السلام العالمي والتعايش السلمي على كلمة سواء لخير الإنسانية وخلصها من الظلم والعدوان.

يجب أن يكون رجل الشرطة محور اهتمام الدولة ليكون أداة لتحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان.

"والله ولي التوفيق"



البيانات الشخصية :

- عقيد ركن د. مبارك علوي محمد لززم
- تاريخ الميلاد : ١٩٦٨م اليمن - م شبوة
- الحلة الاجتماعية : متزوج
- التلغون : 00967733226069 - 00967717117847

المؤهلات العلمية :

- دكتوراة في الفقه واصوله (مقارن) جامعة القرآن الكريم تاصيل العلوم جمهورية السودان
- ماجستير في ادارة الموارد البشرية جامعة وليز الدولية مصر العربية
- ماجستير في العلوم العسكرية كلية القيادة والاركان - ام درمان - جمهورية السودان
- ماجستير في الفقه واصولة (مقارن) جامعة القرآن الكريم تاصيل العلوم - جمهورية السودان
- ليسانس (بكالوريوس) شريعة وقانون كلية الشريعة والقانون - اليمن
- دبلوم في علوم الشرطة كلية الشرطة اليمن - صنعاء
- اكثر من ١٤ دبلوم في مجالات متعددة في مجال الادارة والتنمية البشرية
- دورات خارجية في جمهورية لبنان - ادارة ازمات والحد من النزاعات
- محاضر في مجال الشريعة والقانون وحقوق الانسان
- أستاذ القانون الدولي المساعد كلية الشرطة حضرموت
- تقلد العديد من المناصب في اليمن - م شبوة - منها مساعداً لمدير الامن
- العمل الحالي كبير معلمي كلية الشرطة اقليم حضرموت